

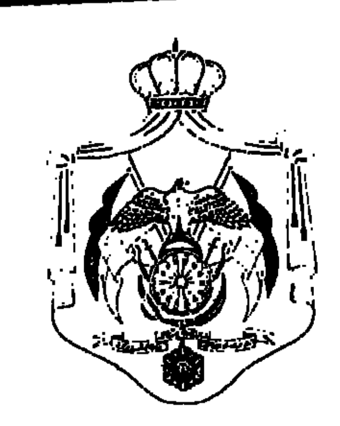
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١٧ تموز سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧١٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧١٣ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧

يتبع ...





القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٥) من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

١. يعين معالي الدكتور مروان المعشر	نائباً لرئيس الوزراء
٢. يعين معالي السيد هشام التل	نائباً لرئيس الوزراء للتنمية السياسية
٣. يعين معالي الدكتور أمين محمود	وزيراً للثقافة
٤. يعين معالي السيد عادل القضاة	وزيراً للمالية
٥. يعين معالي السيد محمد عودة نجادات	وزير دولة
٦. يعين معالي الدكتور عبد الشخانبة	وزيراً للعدل
٧. يعين معالي المهندس مزاحم المحيسن	وزيراً للزراعة
٨. تعين معالي الدكتورة رويدة المعايطة	وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي
٩. يعين معالي الدكتور منذر الشرع	وزيراً للمياه والري
١٠. يعين معالي السيد عبد الكريم الملاحمة	وزير دولة للشؤون البرلمانية

صدر عن قصرنا رغدان العامر
في السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق الثالث من تموز سنة ٢٠٠٥ ميلادية

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

* * * * *

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة كل من:-

١. معالي الدكتور صلاح الدين البشير	وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي
٢. معالي المهندس رائد أبو السعود	وزير المياه والري
٣. معالي السيدة أسمى خضر	وزير الثقافة
٤. معالي الدكتور يوسف الشريقي	وزير الزراعة
٥. معالي السيد محمد العلاونة	وزير العدل

اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المـــادة (٨٢) مـــــن الدستـــــور
نصدر إرادتنا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

يدعى مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يـوم الخمـيس الواقـع فـي ٢٠٠٥/٧/٢٤ من اجل إقرار الأمور التالية :-

١. مناقشة مجلس النواب للبيان الوزاري للحكومة والتصويت على الثقة بالحكومة على ذلـك البيان.
٢. القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ – قانون الجامعات الأردنية الرسمية.
٣. القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠١ – قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.
٤. القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ – قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٢.
٥. القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ – قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.
٦. القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ – قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية.
٧. القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ – قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية.
٨. القانون المؤقت رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ – قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية.
٩. القانون المؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٢ – قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية.
١٠. القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢ – قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان.
١١. القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ – قانون جوازات السفر.
١٢. القانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ – قانون معدل لقانون التقاعد المدني.
١٣. القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ – قانون الأسماء التجارية.
١٤. القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ – قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.
١٥. القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ – قانون معدل لقانون جوازات السفر.
١٦. القانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ – قانون معدل لقانون البنوك.

١٧. القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ – قانون معدل لقانون البنوك.
١٨. القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ – قانون الجامعة الألمانية الأردنية .
١٩. مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٢ رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.
٢٠. مشروع قانون ملحق بقـانون الموازنـة العامـة للـسنة الماليـة ٢٠٠٣ رقـم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.
٢١. مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ٢٠٠٤.
٢٢. مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٢٠٠٤.
٢٣. مشروع قانون معدل لقانون الاعفاء من الأموال العامة لسنة ٢٠٠٤.
٢٤. مشروع قانون معدل لقانون الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠٠٤.
٢٥. مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ٢٠٠٤.
٢٦. مشروع قانون صندوق الامان لمستقبل الايتام لسنة ٢٠٠٤.
٢٧. مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤.
٢٨. مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٠٤.
٢٩. مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠٠٤.
٣٠. مشروع قانون الهيئة الأردنية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥.
٣١. مشروع قانون ضمان الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٥.
٣٢. مشروع قانون تصديق اتفاقية ترسيم الحدود بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهوريـة العربية السورية لسنة ٢٠٠٥.

٢٠٠٥/٧/٣

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
الدكتور عدنان بدران	عوني يرفاس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

- نقرر إضافة البندين المدرجين تاليا إلى الأمور المبينة في إرادتنا الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ بدعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية من أجل إقرارها.

١. استقالة النائب المهندس خليل عطية من عضوية مجلس النواب.
٢. تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب.

٢٠٠٥/٧/٦

وزير الداخلية
عوني يرفاس

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

نقرر إضافة البند المدرج تاليا إلى الأمور المبينة في ارادتنا الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ بدعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية من اجل إقراره.

١. مشروع قانون تصديق اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٥.

٢٠٠٥/٧/١٠

وزير الداخلية
عوني يرفاس

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
وإضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولاً : بالغاء عبارة (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها .

ثانياً : بالغاء الفقرة (ب) منها .

ثالثاً: بالغاء عبارة (الفقرات (أ،ب، ج)) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرتين (أ) و(ب)) .

رابعاً : باعادة ترقيم الفقرتين (ج) و (د) الواردتين فيها لتصبحا (ب) و (ج) على التوالي .

٢٠٠٥/٥/٣١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير المالية
الدكتور باسم عوض الله

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير دولة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الزراعة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة
اسمى خضر

وزير العدل
محمد علي العلاونة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور تيسير الصمادي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥
نظام معدل لنظام الاستثمار في المناطق الحرة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستثمار في المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء تعريف (المشروع) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-
المشروع : كل نشاط استثماري تجاري او صناعي او سياحي او خدمي مصرح به وفق احكام هذا النظام .
ثانيا: باضافة تعريف (المستثمر) اليها بعد تعريف (المشروع) بالنص التالي:-
المستثمر : الشخص الطبيعي او المعنوي المسجل في سجل شركات المؤسسة او الموقع لعقد استثماري او المبرم لاتفاقية مع المؤسسة .
ثالثا :بالغاء تعريف (رأس المال المستثمر) الوارد في اخرها والاستعاضة عنه بما يلي:-
رأس المال المستثمر : العملات الاجنبية المحولة من المنطقة واليها وفق تعليمات البنك المركزي الاردني والالات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لاقامة أي مشروع في المنطقة الحرة و تشغيله او توسعته .

رابعا :باضافة تعريف (اللجنة) اليها بعد تعريف (راس المال المستثمر) بالنص التالي :-
اللجنة : لجنة الاستثمار المشكلة بموجب احكام هذا النظام .
خامسا: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- لمقاصد هذا النظام ، تعتمد التعاريف الواردة في قانون مؤسسة المناطق الحرة المعمول به حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة٣- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باضافة عبارة (وللمؤسسة الرجوع على اصحاب العلاقة بكل عطل او ضرر او كلفة تنجم عن ذلك) بعد عبارة (أي تعويض) الواردة في مطلعها .
ثانيا : باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-
و- المواد الغذائية الفاسدة او منتهية الصلاحية والمواد التالفة او المواد التي لها اثر سلبي على البيئة .

المادة٤- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٦-

للمدير او من ينيبه خطيا السماح بايداع البضائع داخل المنطقة بعد معاينتها من دائرة الجمارك .

المادة٥- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء نص الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي :-
أ- على شركات التخليص واصحاب البضاعة والجهة الناقلة تسليم البضاعة

المعنونة منطقة حرة والوثائق المتعلقة بها دون تأخير خلال (٧٢) ساعة من وصول وسيلة النقل الى المركز الجمركي الذي يقع في المنطقة ، وتنظيم طلب ايداع بالبضاعة وبخلاف ذلك تستوفى غرامة مقدارها خمسة وعشرون دينارا عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز الغرامات المفروضة على ذلك خمسمائة دينار الا اذا تم تقديم مبررات موجبة لذلك يقتنع بها المدير .

ثانياً : باعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) الواردتين فيها لتصبحا (ب) و (ج) على التوالي .

المادة٦- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة (دون ان يكون للمودع الحق في الرجوع على المنطقة عن أي ضرر او عيب يحدث جراء عملية الفرز) الى اخر الفقرة (أ) منها .

ثانياً : باعتبار ما ورد في الفقرة (ب) منها بند (١) واضافة البند (٢) اليها بالنص التالي :-

٢- للمدير وفي حالات مبررة للتأخير الاعفاء من الغرامة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بناء على طلب خطي يقدم من اصحاب العلاقة .

المادة٧- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- تبقى البضائع في المنطقة للمدة التي يطلب المودع ابقاؤها فيها الا في الحالات التي تستدعي اخراج البضاعة من المنطقة نظرا لطبيعتها او لتخلف المودع عن تأدية الالتزامات المترتبة عليه للمنطقة .

المادة٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٠) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (افرغت) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ادخلت) .

المادة٩- تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة(أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- لا يعتد بأي اجراءات تمت على وثيقة التنازل ما لم يتم دفع أي بدل مستحق على ذلك ومصادقة المدير او من يفوضه خلال سبعة ايام من تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل له عليها .

المادة١٠- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٢-

أ- تكون جميع البضائع التي تدخل العقار المستأجر في عهدة المستثمر وعلى مسؤوليته الكاملة ، وعليه مسك السجلات والقيود وفق ما يقرره المدير العام وبالشكل الذي يسهل عملية تدقيق هذه السجلات ومطابقتها مع سجلات المنطقة وقيودها .

ب- المستثمر مسؤول امام المنطقة عن أي نقص في الارصدة او اختلاف في نوع البضاعة سواء تلك التي تعود ملكيتها له او مخزنة لديه للغير .

ج- المستثمر مسؤول بالتكافل والتضامن مع المودعين لديه عن أي بدل يستحق للمنطقة على البضائع التي تخزن لديه للغير .

د- المستثمر ملزم بتقديم أي بوليصة تأمين تتفق مع الترتيبات التي يقررها المجلس وبخلاف ذلك تعتبر البضائع المخزنة لديه والعائدة ملكيتها له او للغير مشمولة ببوليصة تأمين المنطقة وعلى حساب المستثمر .

المادة١١- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الذي يصيب اية بضاعة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الذي يصيب أي بضاعة مخزنة في المستودعات والساحات العامة) .

المادة ١٢- تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (وبعد التنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لهذه الغاية) .

ثانياً : باضافة عبارة (والانشطة الخدمية) بعد عبارة (والتخزين) الواردة في الفقرة (ب) منها .

المادة١٣- يلغى نص المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٥-

أ- يتم اتلاف معاملات الاخراج وطلبات الايداع ووثائق التنازل المخرجة ومحتوياتها بعد مرور خمس سنوات على تاريخ انجازها بقرار من المدير العام على ان يتم ذلك بواسطة لجنة يشكلها لهذه الغاية تتألف من مندوبين او اكثر من المؤسسة وديوان المحاسبة .

ب- يتم اتلاف الوثائق غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المدير بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اصدارها .

المادة١٤- يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦-

أ- لا يجوز رهن او حجز المنشآت المقامة على الارض المؤجرة في المنطقة سواء في القطاع الصناعي او التجاري او الخدمي .

ب- يجوز رهن الموجودات المنقولة للمستثمر بعد تقديم الاسباب المبررة لذلك وضمن الشروط التي يقررها المدير العام .

ج- لا يمنع وجود حجز او رهن على البضائع المودعة في المنطقة من قيام المنطقة بأي اجراءات لضمان حقوقها بما في ذلك بيع هذه البضائع في المزاد العلني او اتلافها .

المادة١٥- يلغى نص المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٧-

تقام جميع الاعمال الانشائية على الارض المؤجرة وفق المخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة التي يضعها المجلس ويخضع كل تعديل في الانشاءات لموافقة مسبقة من المدير العام .

المادة١٦- يلغى نص المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٨-

أ- يشكل الرئيس بناء على تنسيب المدير العام لجنة تسمى (لجنة الاستثمار) تتولى المهام التالية وترفع تنسيباتها بشأنها الى المدير العام :-

١- دراسة طلبات الاستثمار وجميع الامور المتعلقة بها .

٢- النظر في نوعية الاستثمار من حيث غاياته .

٣- دراسة الطلبات المقدمة لغايات التنازل او الانضمام او الانسحاب بين فترة واخرى واعادة صياغتها بما يتناسب ومقتضيات الاستثمار .

٤- أي امور اخرى يحيلها المدير العام اليها .

ب- مع مراعاة احكام المادة (١٦) من قانون مؤسسة المناطق الحرة يتم تأجير اراضي المناطق ومنشآتها وفقا لما يلي :-

١- يجري التأجير بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة وضمن الخطة المقررة من المجلس .

٢- يعد المجلس نماذج عقود الايجار ويحدد شروطها بما في ذلك جواز ايلولة المنشآت للمؤسسة بعد انتهاء مدة الايجار .

٣- يدفع بدل الايجار عن كل سنة مقدما ، ويقرر المدير العام بتعليمات يصدرها نوع الضمان ومقداره الواجب تقديمه للتعويض عن الاضرار التي يسببها المستأجر خلافا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاة ولاحكام العقد .

المادة١٧- تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (بتنسيب المدير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (بناء على تنسيب اللجنة) .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- ان يتم التنازل عن المأجور وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس والنماذج المعتمدة والمقررة شريطة حصول المتنازل على براءة ذمة اصولية وفقا للانموذج المعد لهذه الغاية .

المادة١٨- يعدل النظام الاصلي باضافة المادتين (٢١) و (٢٢) اليه بالنص التالي :-

المادة٢١-

يحق للمدير العام فسخ عقد الايجار في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الايجار في المواعيد المحددة في العقد او اذا اخل بأي شرط من شروطه .

ب- اذا لم يلتزم المستأجر بالشروط المتعلقة بالابنية والانشاءات .

ج- اذا لم يتقيد المستأجر بشروط ومتطلبات السلامة العامة .

د- اذا لم يستغل المستأجر المقطع لمدة سنة متصلة .

هـ- اذا تكرر ارتكاب المستثمر لجرم التهريب مرة ثانية .

المادة٢٢-

أ- اذا تخلف المستأجر عن اخلاء المأجور من جميع محتوياته عند انتهاء مدة العقد او فسخه يحق للمدير العام ان يأمر باخلاء المأجور على نفقة المستأجر وتوضع محتوياته بعد ذلك برسم التخزين اليومي على حسابه في المستودعات او الساحات العامة ولا تكون المنطقة مسؤولة عن أي ضرر او تلف يلحق بها من جراء عملية الاخلاء او النقل .

ب- اذا انتهت مدة العقد او تم فسخه ولم ترغب المؤسسة في ان تؤول المنشآت التي اقامها المستأجر اليها فعليه خلال ستة اشهر اخلاء الموقع منها ، واذا تخلف عن ذلك تقوم المنطقة بعملية اخلاء المأجور من المنشآت على نفقته ولا يحق له في هذه الحالة الاعتراض او المطالبة بأي تعويض .

المادة١٩- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- على المودع دفع أي بدل تخزين واي بدل اخر مستحق على البضاعة المودعة مرة كل ستة اشهر على الاكثر وبعد انقضاء هذه المدة يرسل للمودع اشعار بالبريد المسجل او بالنشر في صحيفة يومية محلية يطلب منه دفع ما يستحق عليه واذا لم يقم بذلك بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ النشر او على تاريخ ايداع الاشعار بالبريد تتخذ الاجراءات التالية :-

١- للمدير العام ان يبيع بالمزاد العلني جزءا من البضاعة دون رسوم جمركية يعادل حسب تقديره مقدار المبالغ المستحقة على المودع ، أما إذا كانت البضاعة غير قابلة للتجزئة فتباع كلها على ان يجري البيع تحت اشراف لجنة من اثنين من موظفي المنطقة ومندوب عن دائرة الجمارك واخر من ديوان المحاسبة. ولا تعتبر المنطقة مسؤولة عن اي اضرار تلحق بالبضاعة من جراء هذا البيع .



٢- على اللجنة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة تنظيم كشف بمفردات البضاعة وأنواعها وكمياتها وأوزانها ومنشأها اذا أمكن .

٣- يستوفى من ثمن البيع المبالغ المستحقة على المودع للمنطقة وأي رسوم ومصاريف أخرى ترتبت على البضاعة وما يزيد على ذلك يقيد في حساب الامانات.

المادة٢٠- تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة حرف (او) بعد كلمة (السائلة) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها .

ثانياً : بالغاء نص البند (٧) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٧- استهلاك البضائع داخل المنطقة .

ثالثا : بالغاء البند (٨) الوارد في الفقرة (أ) منها .

رابعاً : باضافة عبارة (وفقا للشروط التي يضعها المجلس) الى اخر البند (٩) الوارد في الفقرة (أ) منها واعادة ترقيم هذا البند ليصبح برقم (٨) .

خامساً: بالغاء عبارة (للسفن التي تزيد حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري والطائرات) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للطائرات) .

المادة٢١- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- للمدير العام او من ينيبه خطيا :-

١- استيفاء غرامة مالية لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار على أي مخالفة أخرى لاحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه .



٢- وقف نشاط كل من يخالف احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه الى حين تصويب المخالفة .

المادة٢٢- يعدل النظام الاصلي باضافة المادتين (٢٩) و(٣٠) اليه بالنص التالي :-

المادة٢٩-

أ- تمارس دائرة الجمارك عملها بالمداخل والمخارج الرئيسية للمنطقة وفي الساحات المحاذية لها ويحق لموظفيها تفتيش الاشخاص ووسائط النقل الخارجة من المنطقة .

ب- يؤلف الرئيس لجنة او اكثر تضم في عضويتها مندوبين عن المؤسسة ودائرة الجمارك واي جهة اخرى ذات علاقة لاجراء عمليات التدقيق والتفتيش على البضائع للتأكد من عدم وجود بضائع مهربة او ممنوع ادخالها الى المنطقة بحضور صاحب العلاقة او من يمثله .

ج- للمدير العام او من ينيبه خطيا تكليف أي من موظفي المنطقة بالدخول في أي وقت الى المنشآت والمصانع والمقاطع المؤجرة .

المادة٣٠-

تمارس المؤسسة صلاحية الجهات المختصة وفق التشريعات النافذة فيما يتعلق برخص البناء ورخص المهن وتصديق الشهادات الخاصة بالشركات المستثمرة والمصانع داخل المناطق واي امور اخرى تتعلق بها .

المادة٢٣- يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باعادة ترقيم المواد من (٢١-٢٦) الواردة فيه لتصبح المواد من (٢٣-٢٨) على التوالي .

ثانيا : باعادة ترقيم المادتين (٢٧) و(٢٨) الواردتين فيه لتصبحا (٣١) و (٣٢) على التوالي .

٢٠٠٥/٥/١٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزيـــــر المالية
الدكتور باسم عوض الله

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزيـــــر الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــــر التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزيـــر دولـــة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر الطاقـــة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــــر السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــر الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزيـــــر الزراعـــة
الدكتور يوسف الشريقي

وزيـــــر الثقافـــــة
اسمى خضر

وزيـــــر العـــدل
محمد علي العلاونة

وزيـــر دولـــة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزيـــــر النقـــل
سعود نصيرات

وزيـــــر الأشغال العامة والاسكان
المهندس يوسف حياصات

وزيـــــر الخارجيـــة
فاروق القصراوي

وزيـــــر الداخليـــة
عوني يرفاس

وزيـــــر العمـــل
باسم السالم

وزيـــــر البيئـــة
المهندس خالد الايراني

وزيـــر التخطيط والتعاون الدولـي
سهير العلي

وزيـــــر الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

نحـن عبـد الله الثانـي ابـن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدسـتـور
وبنـاء علـى مـا قـرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٥/٦/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية
صادر بمقتضى المادة (٤٥) من قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظاميـة لسنـة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصـة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس	:	المجلس القضائي .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
الوزارة	:	وزارة العدل
الوزير	:	وزير العدل .
المديرية	:	مديرية التفتيش القضائي .
المدير	:	مدير المديرية .

المادة٣-أ- تنشأ في الوزارة مديرية للتفتيش القضائي تؤلف من مدير في الدرجة العليا وعدد من المفتشين حسب الحاجة لا تقل درجة أي منهم عن الاولى .

ب- يلحق بالمديرية العدد اللازم من الموظفين حسب الحاجة .

ج- المدير هو الرئيس الاداري المباشر للمفتشين وموظفي المديرية .

المادة٤- تتولى المديرية المهام التالية :-

أ- التفتيش على اعمال قضاة المحاكم واعضاء النيابية العامة ومساعدي المحامي العام المدني وقضاة التنفيذ باستثناء شاغلي الدرجة العليا .

ب- تقييم اعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون واستيفاء اجراءات التقاضي والاثبات واسباب التأجيل والمدة التي استغرقها فصل الدعوى واستيفاء القرارات والاحكام لاسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول اليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي .

ج- التفتيش على دوائر النيابة العامة ودوائر التنفيذ ودائرة المحامي العام المدني ودوائر الكاتب العدل وموظفي المحاكم .

المادة٥- يتم التفتيش على اعمال المشمولين بأحكام هذا النظام مرة واحدة في السنة على الاقل .

المادة٦- أ- ينظم المفتش تقريراً سرياً عن اعمال القاضي ويقدر بالنتيجة كفاءته باحدى الدرجات التالية :-

١- ممتاز (٩١-١٠٠)
٢- جيد جداً (٧٦-٩٠)
٣- جيد(٦١-٧٥)
٤- متوسط (٥٠-٦٠)
٥- ضعيف (مادون ٥٠)

ب- يقدم التقرير المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الرئيس والوزير الذي يقوم بدوره بتبليغ القاضي نسخة منه .

المادة٧- للقاضي الذي قدرت كفاءته بدرجة اقل من (جيد) ان يتقدم باعتراض على التقرير الخاص به الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه نسخة منه ويحيل الوزير الاعتراض مع نسخة من التقرير الى لجنة الاعتراضات .

المادة٨-أ- تؤلف لجنة الاعتراضات من رئيس محكمة التمييز رئيساً وعضوية رئيس النيابة العامة والقاضي الاقدم في محكمة التمييز اذا كانت درجة القاضي المعترض لا تقل عن الاولى ، وتؤلف اللجنة من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه رئيساً وعضوية احد قضاة محكمة التمييز الذي يسميه المجلس ورئيس محكمة الاستئناف التي يتبع القاضي المعترض لها اذا كانت درجته دون الاولى .

ب- تفصل اللجنة بالاعتراض خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ احالة الاوراق اليها وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية ، ويجوز لها ان تعتمد التقدير او تعدله ويكون قرارها في ذلك نهائياً ويتم اشعار المديرية بنتيجة الاعتراض .

ج- للرئيس ان يحيل على اللجنة تقرير كفاءة أي قاض لتدقيقه وفحصه ولا يجوز لها النزول بالتقدير الا بعد اخطار صاحب الشأن وسماع اقواله كما يجوز للجنة ان توعز باعادة التفتيش على القاضي من مفتش آخر .

المادة٩- لا يتم تثبيت القضاة المشمولين بأحكام هذا النظام او ترفيعهم ما لم يرد بحقهم تقريران سنويان عن آخر سنتين بدرجة (جيد) فما فوق .

المادة١٠- تقدم الشكوى ضد القاضي من ذي المصلحة الى الرئيس او الوزير الذي له ان يحليها الى المدير .

المادة١١- لا يعتد بأي شكوى مقدمة ضد القاضي ما لم تكن مشتملة على اسم مقدمها وتوقيعه ورقمه الوطني ، ان وجد ، ومكان اقامته ومتضمنة وقائع محددة منسوبة الى القاضي .

المادة١٢-أ- اذا كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الاطلاع على الملف من هذه الناحية واعداد تقرير بذلك .

ب- اذا كانت الشكوى تتعلق بأمور اخرى كالسلوك الشخصي للقاضي او التصرف الاداري يتولى المفتش التحقيق فيها وابداء رأيه بتقرير يرسل نسخة منه الى كل من الرئيس والوزير .

المادة١٣-أ- للمفتش القيام بما يلي :-

١- اصدار مذكرات دعوة للشهود وفقاً لاحكام القانون والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات سفرهم .

٢- استعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين .

٣- الاطلاع على ملف القضية وجميع الوثائق والسجلات والملفات المتعلقة بها والاستماع الى اقوال كل من يساعد في التحقيق للوصول الى الحقيقة .

ب- وفي جميع الاحوال لا يحق للمفتش نقل ملف القضية الى مكتبه والاحتفاظ به قبل الفصل في موضوعها .

المادة١٤- اذا تبين للمفتش ان الشكوى قدمت بحق القاضي كيداً او بسوء نية احال الاوراق الى النائب العام المختص للملاحقة القضائية وفق الاصول .

المادة١٥-أ- يكون لكل قاض ملف سري تودع فيه تقارير المفتشين والاعتراضات عليها والشكاوى المقدمة ضده وما يوجه اليه او يوقع عليه من جزاءات ، وتحفظ هذه الملفات لدى المديرية .

ب- تكون اعمال التفتيش سرية ويعتبر افشاء اي معلومات عن هذه الاعمال اخلالاً بواجبات الوظيفة .

المادة١٦-على جميع موظفي المحاكم تقديم التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام باعمالهم وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية .

المادة١٧- يلغى (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية) رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ .

٢٠٠٥/٦/٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية السياسية
هشام التل

وزير
المالية
الدكتور باسم عوض الله

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير دولة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

وزير
الثقافة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
الزراعة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
العدل
محمد علي العلاونة

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير
الأشغال العامة والاسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

اتفاقيتا تعاون بين حكومتي

المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تالياً والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ بصيغتها التالية :-

١. اتفاق تعاون في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني
٢. اتفاق تعاون في مجال التدريب المهني.

اتفاق تعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اللبنانية

في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الداخلية

وحكومة الجمهورية اللبنانية وتمثلها وزارة الداخلية والبلديات

والمشار إليهما فيما بعد (بالطرفان) ،

- انطلاقاً من روح الأخوة والروابط المتينة القائمة بين البلدين الشقيقين ، ورغبة منهما في تحقيق المصلحة المشتركة بقيام تعاون مثمر ودائم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني درءاً للمخاطر وحماية للأشخاص والثروات والبيئة في مواجهة الكوارث الطبيعية ، أو الكوارث الناجمة عن مختلف الأنشطة البشرية بما فيها التقدم التكنولوجي .

- وإدراكاً منهما لأهمية ومزايا إبرام إتفاق التعاون بينهما في هذا المجال .

إتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

يتفق الطرفان على إقامة تعاون دائم في مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني لمواجهة مختلف الأخطار والتهديدات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية أو عن مختلف الأنشطة البشرية ، مع العمل على تنمية هذا التعاون بالطرق والوسائل المناسبة وفي حدود الإمكانيات المتاحة وطبقاً للاحتياجات في كل من البلدين .

المادة الثانية

يشمل التعاون المشار إليه في المادة السابقة الميادين والموضوعات التالية :

١. تبادل المعلومات حول تنظيم وتطوير الجوانب التشريعية والفنية والإدارية في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني في كلا البلدين .
٢. إنشاء فرق عمل متخصصة للتنسيق في المجالات المختلفة لإزالة العراقيل التي تضر بسير العمل ، وتجتمع هذه الفرق بصفة دورية أو عندما تستدعي الضرورة ذلك .
٣. إجراء دراسات ميدانية وعملية مشتركة ومستمرة بهدف :

أ- تحديد الأخطار المباشرة وغير المباشرة التي تهدد كلا البلدين

ب- معرفة وتحديد أفضل سبل الوقاية من هذه الأخطار وسبل مواجهتها .

ج- تحديد نوعية وحجم الأخطار التي يمكن في إطارها طلب المعونة والتدخل وكذلك المعونات التي يمكن لكل طرف توفيرها عند الطلب.

د- تحديد أسلوب الاتصال بين البلدين في حالة وقوع كارثة وكذلك سبل طلب المعونة والبيانات المطلوبة لذلك .

هـ- تحديد سبل ووسائل انتقال المعونة من أفراد ومعدات ومواد إغاثة وغيرها عند الاقتضاء بين البلدين .

٤. توفير التسهيلات اللازمة في مجالات التدريب النظري والعملي لفائدة العاملين في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني للبلدين لحضور الدورات التدريبية التي يعقدها أحد الطرفين، وكذلك دراسة إمكانية تنظيم دورات تدريبية مشتركة بين البلدين في إطار خطط تعد لهذا الغرض ، وتتم المشاركة في الدورات التدريبية التي تعقد في مدارس ومراكز الحماية المدنية والدفاع المدني في كلا البلدين .

٥. تبادل الخبراء بين البلدين لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الخبرات المتاحة ، وذلك في شتى مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني سواء في إطفاء الحرائق وفي المباني والإنقاذ بنوعيه اليدوي والآلي ، وكذلك البحث والإنقاذ المتخصص وإطفاء الطائرات وإدارة الأزمات والكوارث والوقاية والإسعاف الأولي .



٦. إعداد برامج إعلامية مشتركة ومتكاملة تحسباً لوقوع الكوارث ، وكذلك العمل على إيجاد وتطوير الوعي الوقائي لدى المواطنين في كلا البلدين .

٧. التنسيق بين البلدين في حالة مشاركتهما في الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية .

المادة الثالثة

يتعهد كل طرف ، عندما يطلب رسميا التدخل أو المعونة من الطرف الآخر بتسهيل إجراءات الدخول الى أراضيه ، والخروج بعد انتهاء المهام بالنسبة للأفراد والمعدات والمواد التابعة للطرف المانح ، مع احترام ما تقتضيه أحكام القوانين والتنظيمات والتراتيب المعمول بها في شأن دخول وخروج الأجانب والإجراءات الجمركية والادارية ، ويتم ذلك طبقاً لبيانات معده للغرض من قبل الدولة المانحة . كما يجب أن توفر سلطات الدولة الطالبة الحماية والمساعدة إلى وحدات المساعدة للدولة المانحة .

المادة الرابعة

تحسب المصاريف التي تترتب على هذا التعاون بين البلدين على الوجه التالي :

أ. أفراد ومعدات التدخل :

١. تتحمل الدولة المانحة نفقات انتقال الأفراد والمعدات إلى الدولة الطالبة للمعونة وكذلك نفقات العودة بعد انتهاء المهمة.

٢. تتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة اللازمة للأفراد وكذلك نفقات تشغيل وصيانة المعدات طوال فترة المهمة .

٣. يجب أن يكون بحوزة الأفراد التابعين للطرف المانح وثائق تعريف شخصية سارية المفعول .

ب. تبادل زيارات مسؤولي الحماية المدنية والدفاع المدني :

يتحمل البلد الذي ينتمي إليه مسؤولو الحماية المدنية والدفاع المدني والخبراء الذين يقومون بزيارات إلى البلد الآخر بنفقات الانتقال في الذهاب والعودة ، ويتحمل البلد المضيف مصاريف الإقامة الكاملة ونفقات التنقل الداخلي .

ج . الدارسون والمتدربون :

تتحمل الدولة التي توفد الدارسين والمتدربين إلى الدولة الأخرى نفقات سفرهم ، ذهاباً وإياباً ورسوم الدراسة والتدريب ، وتتحمل الدولة المضيفة نفقات الاقامة والتنقل الداخلي طوال فترة استضافتهم، بحيث يكون التدريب والدراسة في مجالات الخماية المدنية وفي معاهد ومدارس أجهزة الحماية المدنية على أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد طبيعة الدراسة والتدريب حسب المقتضى .

المادة الخامسة

لا يترتب على المعونات المادية والعينية الممنوحة إلى الدولة محل الكارثة أية التزامات أو أعباء مالية ، كما أنها لا تتحمل أية نفقات تترتب نتيجة استهلاك أو إتلاف المعدات أو اللوازم المقدمة من الدولة المانحة لمعالجة آثار الكارثة .



المادة السادسة

يكون الإشراف على إدارة عمليات التدخل والإنقاذ والمعالجة وتحديد أولويات ومناطق العمل لقيادة الحماية المدنية والدفاع المدني في البلد الذي طلب المساعدة ، على أن يتم توجيه التعليمات الأساسية إلى قيادات الأفراد الوافدين التي تتكلف تبليغها إليهم لتنفيذها .

المادة السابعة

تتحمل الدولة الطالبة للمعونة المسؤولية التي يمكن أن تنجم عن إلحاق عضو من أعضاء فريق الإغاثة الوافد ضررا بالغير أثناء أداءه لمهامه بدون قصد ، شأنه في ذلك شأن أفراد الفرق المحلية .

المادة الثامنة

تتحمل الدولة المانحة للمعونة المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي قد تلحق بأفراد فرق الإغاثة التابعة لها أثناء أدائهم لمهامهم دون الحق في الرجوع إلى الدولة الطالبة للمعونة .

المادة التاسعة

يجري التعاون مع الجهات المختصة في كلا البلدين بهدف إجراء وتنمية الدراسات المتعلقة بالموضوعات التي تساعد أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني على مباشرة اختصاصاتها وعلى وضع الخطط اللازمة لذلك ولا سيما لمواجهة الطوارئ .

المـــادة العاشرة

يتم تشكيل لجنة مشتركة في مجال الحماية المدنية والـدفاع المـدني تكون مهمتها وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وذلك بإعداد وتحديد مراحـل تنفيذ برنامج التعاون بين البلدين والعمل على استمراره وتنميته .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين بالتناوب بين البلدين ، وكذلك كلما اقتضت الحاجة ذلك بناءاً على اتفاق مسبق بين الطرفين . وتعود رئاسـة هذه اللجنة إلى رئيس الوفد المنتسب للدولة التي ينعقد فيها الاجتماع .

المـــادة الحادية عشرة

يتم بحث وتسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عـن طريق اللجنة المشتركة ، وإذا لم تتوصل هذه اللجنة إلـى نتيجـة ترضـي الطرفين يتم اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية لإتمام التسوية .

المـــادة الثانية عشرة

لا يخل تنفيذ هذا الاتفاق بالإلتزامات الدولية لكلا الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامها إليها ، أو يتعارض مع مبادئ السيادة أو التشريعات الوطنية لكل منهما .



المـــادة الثالثة عشرة

١. تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد شهر من الإشعار الذي يؤكـد أن الإجراءات الوطنية اللازمة لسريان مفعول هذه الاتفاقية قد اكتملت .
٢. يجوز تغيير الاتفاق المذكور بحيث يتم ذلك بموافقة الطرفين وبـالطرق الدبلوماسية .
٣. يمكن نقض هذا الاتفاق من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في أي وقـت، ويتم انهاء العمل به بعد ثلاثة أشهر من تلقي اخطار كتابي بذلك من قبل الطرف الاخر بالطريقة الدبلوماسية .

حُرر ووقع في بيروت بتاريخ ١٤ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٣ من نسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل جانب بنسخة منه.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية اللبنانيـــة

اتفاق تعاون في مجال التدريب المهني بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية اللبنانية

تأكيدا لروابط الأخوة والتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية ورغبة منهما في تطوير التعاون وتنميته في مجال التدريب المهني بين حكومتي البلدين الشقيقين فقد تم الاتفاق على ما يلي:-

المادة : ١

يعمل الجانبان على إقامة تعاون وثيق بينهما في مجال التدريب المهني يهدف إلى رفع مستوى هذا القطاع وتقويته بما يخدم تنمية بلديهما.

المادة : ٢

يشمل التعاون في مجال التدريب المهني الذي يدخل في إطار هذا الاتفاق ما يلي :-

- تبادل التشريعات والنصوص التنظيمية والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتدريب المهني وتنظيم عمله.
- تبادل المراجع والمطبوعات والمواد التدريبية.
- تصميم وتطوير مناهج التدريب المهني .
- تطوير أساليب التوجيه والإرشاد المهني لطالبي العمل نحو اختيار خط التعليم أو الإعداد المهني الذي سيتبعونه في ضوء ميولهم واحتياجات سوق العمل وإدماجهم فيه.
- تصميم وتطوير الاختبارات المهنية.
- البحث عن مصادر تمويل خارجي للنشاطات التدريبية المشتركة.

- تدريب ورفع كفاءة المدربين المهنيين الفنيين في المجالات الفنية و المسلكية.
- تبادل المدربين المهنيين الفنيين بين البلدين على سبيل الإعارة وفقاً للأنظمة السارية في البلدين وتبادل الزيارات الاستطلاعية.
- تبادل المنح الدراسية .
- تنظيم ندوات ودورات وملتقيات وأيام دراسية حول قضايا التدريب المهني وتطوير المهن والمؤهلات بين البلدين.
- تنظيم معرض للتدريب المهني بصورة دورية.
- توأمة مؤسسات التدريب المهني في كلا البلدين .

المادة : ٣

يعمل الجانبان على الاستفادة من الخبرات المتوفرة في كلا البلدين في مختلف مراحل إنجاز المشاريع ذات الصلة بقطاع التدريب المهني، وما وصلت إليه تجربة كل منهما في هذا المجال.

المادة : ٤

يعمل كل جانب على إعلام الجانب الآخر بالدورات التدريبية التي يعقدها ، ويهيئ كل جانب الفرصة للطرف الآخر لإشراك عدد من المدربين في الدورات التدريبية التي يعقدها.

المادة : ٥

يسعى الجانبين لتحقيق أهداف وغايات هذا الاتفاق بالاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة لدى البلدين في إطار التعاون الثنائي.

المادة : ٦

لتطبيق نصوص هذا الاتفاق تشكل لجنة فنية مشتركة من العاملين في مجال التدريب المهني يكون من مهامها :-

- وضع برامج تنفيذية لبلورة التعاون في مجال التدريب المهني .



- تحديد طرق ووسائل إنجاز هذه البرامج المتفق عليها .
- متابعة وتقييم البرامج المتفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها.

المادة : ٧

تجتمع اللجنة الفنية المشتركة المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه، بصفة دورية بالتناوب في كلا البلدين مرة كل سنتين على الأقل ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين.

المادة : ٨

يقوم كلا الجانبين بتعيين ممثلين اثنين في اللجنة الفنية المشتركة من المسؤولين في قطاع التدريب المهني، كما يمكن تعيين خبراء متخصصين من كلا البلدين للمشاركة في أعمال هذه اللجنة .

المادة : ٩

يسري هذا الاتفاق بعد إتمام إجراءات التصديق المتبعة في كل من البلدين .

المادة : ١٠

يعمل بهذا الاتفاق لمدة أربع سنوات تجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهائه بثلاثة أشهر على الأقل وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها .

حرر ووقع في مدينة بيروت بتاريخ ١٤ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٣ م من نسختين باللغة العربية يحتفظ كل جانب بنسخة منه.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

اتفاقيات وبروتوكولات بين حكومتي
المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية في الرباط بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ بصيغتها التالية :-

١. اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
٢. اتفاقية تعاون اداري متبادل من اجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.
٣. اتفاقية تعاون في مجالات المواصفات والمقاييس وشهادات المطابقة والمراقبة الاجبارية للجودة والاعتماد.
٤. اتفاقية في مجال الصحة البيطرية.
٥. اتفاق تعاون بين المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية والمركز المغربي لانعاش الصادرات.
٦. بروتوكول اداري وفني في مجال المناطق الحرة.
٧. بروتوكول تعاون فني في مجالات الجيولوجيا والتعدين بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية.
٨. برتوكول إطار للتعاون بين وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالمملكة الأردنية الهاشمية والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالمملكة المغربية.
٩. بروتوكول تعاون فني في مجالات تخطيط الطاقة وسياساتها وترشيد استخدامها والطاقة الجديدة والمتجددة بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية.

اتفاقية
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة المملكة المغربية
لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة المملكة المغربية رغبة منهما في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أوفي كلتيهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل مقاولات(مشاريع).

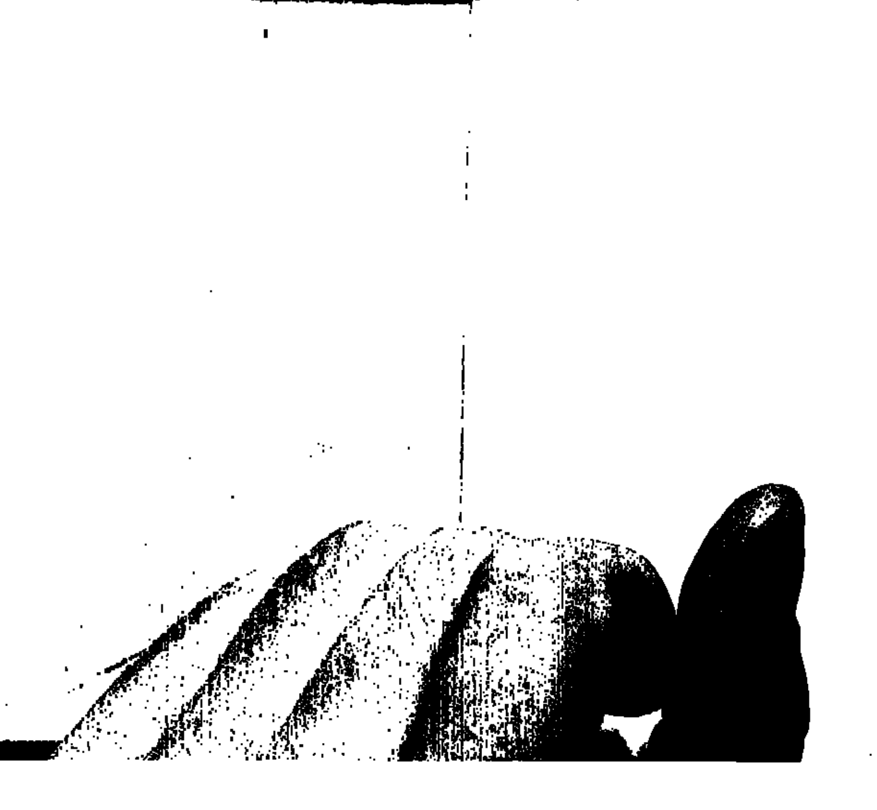
3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:
أ) في المغرب:
(I) الضريبة العامة على الدخل؛
(II) الضريبة على الشركات؛
(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛ و
ب) في الأردن:
(I) الضريبة على الدخل بما في ذلك الضريبة على الشركات؛
(II) ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعا لضريبة الدخل؛
(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الأردنية).

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض دوريا على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة " و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو الأردن؛
ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":
(I) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية، و
(II) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها



حقوقه السيادية طبقا لتشريعـه و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

ج) يعني لفظ "الأردن":

- أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.
- المياه الإقليمية بما في ذلك قاع البحر.
- جميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الأردنية حيث تمارس عليها الأردن حق السيادة طبقا للقوانين الدولية و القوانين الأردنية لغايات اكتشاف و استخراج و استغلال و استثمار المصادر الطبيعية سواء كانت حية أو غير حية و جميع الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه و الأرض و تحت قاع البحر.

د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الأردنية؛

ه) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي و الشركة و كل مجموعات الأشخاص الأخرى؛

و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي، و كل كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛

ز) تعني عبارتا "مقاولة(مشروع) دولة متعاقدة " و "مقاولة(مشروع) الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة(مشروع) يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة(مشروع) يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة(مشروع) يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(I) في المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(II) في الأردن: وزير المالية أو من يفوضه؛

ي) يعني لفظ "مواطن":

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(II) أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

2- لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه يكون له - ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى

الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحها إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

المادة الرابعة
المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة " كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و يطبق كذلك على هذه الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية. لكن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في هذه الدولة.

2- عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعا لمقتضيات الفقرة1- مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يحدد وضعه بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما بالدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية و الاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو أحد مواطنيها؛

د) إذا تعذر تحديد وضع المقيم وفقا لمقتضيات الفقرات من (أ) إلى (ج) فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق مشترك.

3 - أ) إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية؛

ب) إذا تعذر تحديد مقر الإدارة الفعلية، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المسألة باتفاق مشترك.

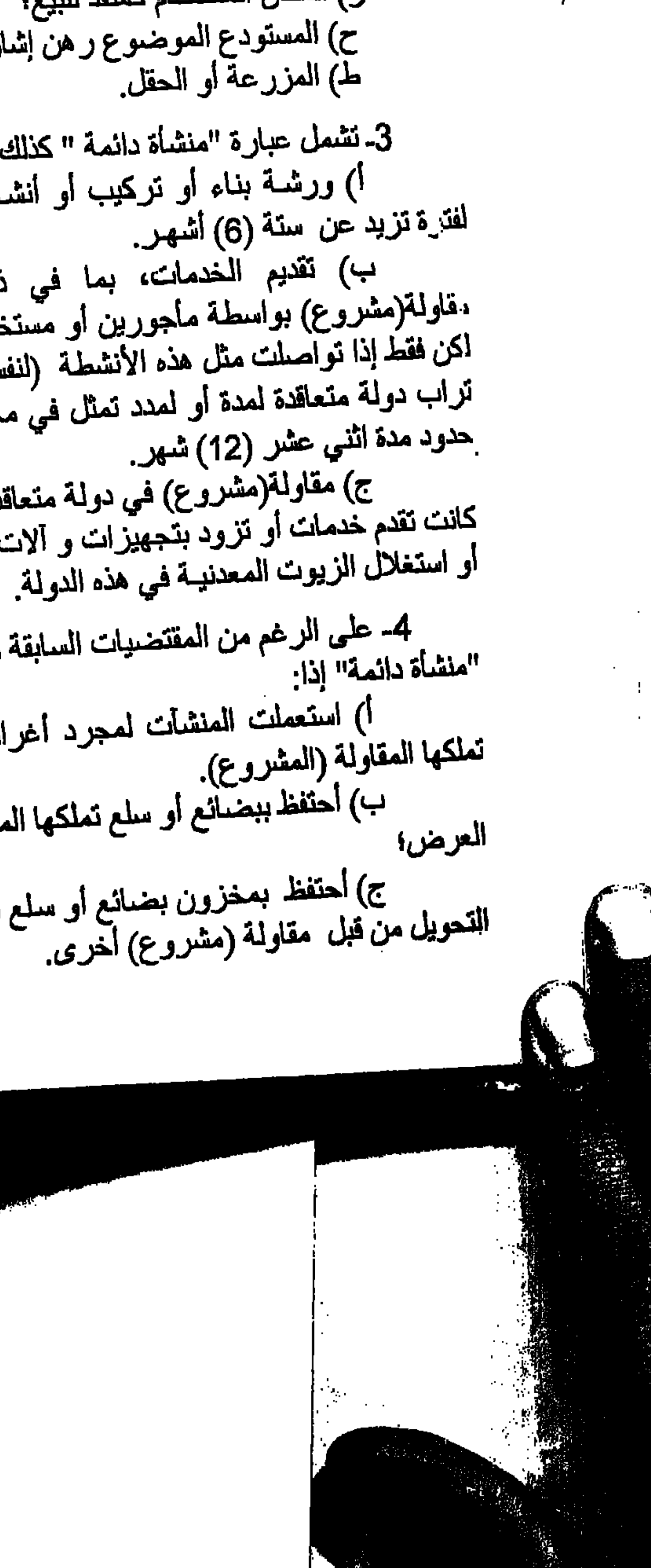
المادة الخامسة
المنشأة الدائمة

1- في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة (مشروع) عملها بشكل كلي أو جزئي.

2 ـ تشمل عبارة "منشأة دائمة" بالخصوص:
أ) مقر الإدارة؛
ب) الفرع؛
ج) المكتب؛
د) المصنع؛
ه) المشغل؛
و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف و استخراج الموارد الطبيعية؛
ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛
ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر؛
ط) المزرعة أو الحقل.

3ـ تشمل عبارة "منشأة دائمة " كذلك:
أ) ورشة بناء أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، إذا استمرت لفترة تزيد عن ستة (6) أشهر.
ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة(مشروع) بواسطة ماجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من ستين (60) يوما في حدود مدة اثني عشر (12) شهر.
ج) مقاولة(مشروع) في دولة متعاقدة من أجل ممارسة نشاطها التجاري إذا كانت تقدم خدمات أو تزود بتجهيزات و آلات للإيجار تستعمل في التنقيب، استخراج او استغلال الزيوت المعدنية في هذه الدولة.

4ـ على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "منشأة دائمة" إذا:
أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المقاولة (المشروع).
ب) أحتفظ ببضائع أو سلع تملكها المقاولة(المشروع) فقط بهدف التخزين أو العرض؛
ج) أحتفظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاولة(المشروع) فقط بهدف التحويل من قبل مقاولة (مشروع) أخرى.



د) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمقاولة(المشروع).
ه) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة(المشروع).
و) استعمل مكان عمل ثابت فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت ـ والناتجة عن هذا الجمع ـ بطابع تحضيري أو إضافي.

5ـ على الرغم من مقتضيات الفقرتين (1) و (2)، إذا عمل شخص ـ غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (7) ـ في دولة متعاقدة لحساب مقاولة(مشروع) تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة(المشروع) ستعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة(المشروع) في حالة ما:
أ) إذا كانت لديه و يزاول بشكل معتاد في هذه الدولة المتعاقدة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة(المشروع)، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة (4) و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة طبقا لمقتضيات هذه الفقرة؛ أو
ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ عادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بمخزون من بضائع أو سلع مملوكة لمثل هذه المقاولة(المشروع) و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المقاولة(المشروع).

6ـ على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة(مشروع) للتامين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة(المشروع) تقبض أقساط تامين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاولة (مشروع) دولة متعاقدة منشأة دائمة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة(المشروع) و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة(المشروع) و الوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين (مشروعين) مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقـرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تسيطر/تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تسيطر/تراقب من طرفها، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة السادسة

المداخيل العقاريـة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر البواخر و السفن و الطائرات كممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة (مشروع) وكذا على دخل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في أية شركة أو شخصية معنوية أخرى تخول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة أو الشخصية المعنوية الأخرى، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة

أربـاح الأعمال

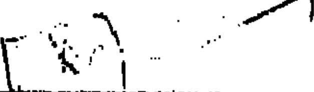
1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة(مشروع) تابعة لدولة متعاقدة فقط في هذه الدولـة، إلا إذا كانـت المقاولـة(المشروع) تمـارس نشـاطها في الدولـة المتعاقـدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة توجد بها. فإذا مارست المقاولة(المشروع) نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى:

أ) المنشأة الدائمة؛ أو

ب) المبيعات في هذه الدولة الأخرى لبضـائع أو لسلع ذات طـابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة؛ أو

ج) الأنشطة التجارية أو الأعمال الأخرى الممارسة في هذه الدولـة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة(مشروع) تابعة لدولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، تنسب - في كل دولة متعاقدة - إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة(مشروع) مستقلة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل بشكل مستقل تماما مع المقاولة(المشروع) التي هي منشأة دائمة لها.



3- لتحديد ارباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية و المصاريف الإدارية العامة التي أنفقت على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح باي خصم عن المبالغ المدفوعة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر الرئيسي للمقاولة(المشروع) أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، اتعاب أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق اخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات(المشاريع) المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المنشأة الدائمة نفس المبالغ المدرجة من قبل المنشأة الدائمة في الجانب المدين من حساب المقر الرئيسي المقاولة(المشروع) أو لأي من مكاتبها.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمنشأة دائمة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولة(المشروع) على مختلف أجزائها، لا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية ارباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلعا للمقاولة(المشروع).

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري و الجوي

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة(المشروع).

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة (مشروع) النقل البحري يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية و العائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة(مشروع) تابعة لدولة متعاقدة و المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة

المقاولات(المشاريع) المشتركة

1- عندما:

أ) تساهم مقاولة(مشروع) من دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو سيطرة/ مراقبة أو في رأس مال مقاولة(مشروع) من الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو سيطرة/مراقبة أو في رأس مال مقاولة(مشروع) من دولة متعاقدة و مقاولة(مشروع) من الدولة المتعاقدة الأخرى،

و كانت المقاولتان(المشروعان) - في كلتا الحالتين - مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات(المشاريع) المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين(المشروعين) و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة(المشروع) و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تضم دولـة متعاقدة لأرباح مقاولة (مشروع) في تلك الدولة – و تفرض عليها الضريبة بناء على ذلك- أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة(مشروع) تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي ادرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة (مشروع) تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين(المشروعين) هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات(مشاريع) مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المدفوع عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب للفقرة1، بأن إحدى المقاولتين(المشروعين) تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المتعمد.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تدفع أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن مقتضيات الفقرة 2 لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لدفع أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل المتأتي من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، و كذا الدخل المتأتي من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة(مركز)ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولـة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعدة(مركز) ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع للضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى إذا كانت هذه الأرباح موضوعة رهن إشارة المقر في الخارج، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد دفع الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و المدفوعة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

4- يعني لفظ "الفوائد" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أم لا و سواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن سندات الخزينة العامة و الدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بمثل سندات الخزينة العامة هذه أو بسندات الدين أو بسندات القروض. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد أنشطة

أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة(مركز) ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا:

أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة (المركز)الثابتة المذكورة؛ أو

ب) بالأنشطة التجارية و الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين(الدافع) هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعا سياسيا، أو جماعة/سلطة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين(الدافع) بالفوائد في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - منشأة دائمة أو قاعدة(مركز)ثابتة يرتبط بها الدين الذي ترتب عنه دفع الفوائد و تحملت من أجله تلك الفوائد، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة(المركز) الثابتة.

7- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين(الدافع) بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، و تجاوز مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - المبلغ المتفق عليه بين المدين(الدافع) والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ،فان مقتضيات هذه المادة لا تطبق الا على هذا المبلغ الاخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.
تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة و المدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة المتأتية منها و حسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.



3- يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المدفوعات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، و الأشرطة الممغنطة، و الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، و براءات الاختراع، و علامات الصنع أو
علامات تجارية، و رسم أو نموذج، و تصميم، و صيغة أو طريقة سرية، و استعمال او الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي و مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، و كذا مقابل المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذه الاتفاقية.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة(مركز) ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا:

أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة(المركز) الثابتة المذكورة؛ أو

ب) بالأنشطة التجارية و الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7 .

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

5- تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين(الدافع) هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعا سياسيا، أو جماعة/سلطة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين(الدافع) بالإتاوات في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - منشأة دائمة أو قاعدة(مركز) ثابتة يرتبط بها العقد الذي ترتب عنه دفع الإتاوات و تحملت من أجله تلك الإتاوات، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة(المركز) الثابتة.

6- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين(الدافع) بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و تجاوز مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - المبلغ المتفق عليه بين المدين(الدافع) و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ



الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة و التي تملكها مقاولة(مشروع) دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو نقل ملكية الأموال المنقولة التي
تنتمي إلى قاعدة(مركز) ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة(المشروع) أو هذه القاعدة(المركز) الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة(المشروع) .

4- إن الأرباح المتأتية من نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية. و مع ذلك يجوز أن تخضع تلك الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في هذه الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة(مركز) ثابتة لممارسة أنشطته، و في هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة(المركز) الثابتة فقط تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب) إذا كانت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا. و في هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في هذه الدولة الأخرى فقط تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - تشمل عبارة "مهنة حرة " بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي(البيداغوجي)، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة لقاء عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة لقاء عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأولى شريطة :

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن أي فترة زمنية قدرها إثنى عشر شهرا؛ و

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من قبل مشغل(رب عمل) أو لحساب مشغل(رب عمل) غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و

ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات منشأة دائمة أو قاعدة(مركز)ثابتة يملكها المشغل(رب العمل) في الدولة الأخرى.

3 - على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها لقاء عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة(المشروع).

المادة السادسة عشرة

مكافآت المديرين و أجور كبار المسؤولين الإداريين

1- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ إذا كان دخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة، من طرف فنان استعراضي أو رياضي غير مخصص للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر،

فإن هذا الدخل ـ على الرغم من مقتضيات المواد7، 14 و15 ـ تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3 ـ على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن دخل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين و التي لا تمارس بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات التقاعدية و مدفوعات الضمان الاجتماعي

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من الإيرادات المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة لقاء عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة. و يطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة.

2 ـ إن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

3 ـ على الرغم من مقتضيات الفقرة1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المدفوعة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية لشخص طبيعي لقاء خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و الذي هو:

(I) أحد مواطنيها، أو

(II) لم يصبح مقيما بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2- أ) إن المعاشات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي لقاء خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى و أحد مواطنيها.

3 ـ تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة و كذا على المعاشات المدفوعة لقاء خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة و المتمرنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤون دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.



2- فيما يخص المنح و المرتبات لقاء عمل مأجور التي لا تطبق عليها الفقرة1، فالطالب أو المتمرن المشار إليه في الفقرة 1 له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تكوينه، في أن يستفيد من نفس الإعفاءات و الإسقاطات أو التخفيضات الممنوحة للمقيمين في الدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة و العشرون

الأساتذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة - بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصدر خارج هذه الدولة.

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات التي يتم الحصول عليها لقاء أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون

مدا خيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير الدخل المتأتي من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة(مركز) ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك المولد للدخل مرتبط بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1و2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية و المتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في هذه الدولة الأخرى.

المادة الثالثة و العشرون

طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي بالطرق الآتية:

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولا تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 - خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل في الدولة المذكورة أولا، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - لهدف تطبيق مقتضيات الفقرة 1، إن الإعفاءات و التخفيضات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة برسم المداخيل الخاضعة للضريبة في هذه الدولة لفترة محددة طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة و المتعلق بالتشجيعات الضريبية تعتبر بمثابة دفع لهذه الضرائب و يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على المداخيل المذكورة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد مبلغ الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.



المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك - رغم مقتضيات المادة 1 - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معا.

2 - إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مقاولة (مشروع) دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات(مشاريع) هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية.

3 - باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المدفوعة من قبل مقاولة (مشروع) تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقاولة(المشروع) المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مدفوعة إلى شخص مقيم بالدولة المذكورة أولا.

4 - إن مقاولات(مشاريع) دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في ملكية أو تحت سيطرة/مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات(المشاريع) المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

5 - لا يمكن تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدتين من تحصيل الضريبة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، رغم مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها.

المادة الخامسة و العشرون

إجراءات الاتفاق المشترك

1- عندما يعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أو على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو أحد مواطنيها إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إشعار بالإجراءات التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك على أن تسوي الصعوبات أو تزيل الشكوك التي قد تترتب عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليها، بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.



المادة السادسة و العشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و بالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال تفسير مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

المادة السابعة و العشرون

المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، طبقا للقواعد الخاصة لتشريعاتهما و أنظمتهما، لغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية و كذا الضرائب الإضافية و الغرامات و تعويضات التأخير و الفوائد و المصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين و أنظمة الدولة المطالبة.

2- يرفق الطلب المعد لهذه الغاية بالوثائق التي تقتضيها قوانين و أنظمة الدولة المطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائيا.

3- بناء على هذه الوثائق،تتم الإعلانات و الإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطلوبة وفقا للقوانين و الأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر دينا مميزا أو ممتازا في الدولة المطلوبة.

المادة الثامنة و العشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة و العشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الإشعار الخطي الأخير بعد أن تكون الدولتان المتعاقدتان قد أخطرتا بعضهما البعض بأن المتطلبات الدستورية الرسمية المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد اكتملت.

2 - تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية:



أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المصدر، عن المبالغ المدفوعة أو المقرضة ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل دولة متعاقدة.

و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إشعار على أكثر تقدير في 30 حزيران (يونيو) من السنة الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المصدر، عن المبالغ المدفوعة أو المقرضة ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لتلك المبينة في الإشعار بإنهاء الاتفاقية؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لتلك المبينة في الإشعار بإنهاء الاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت ووقعت في الرباط بتاريخ 7 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق 5/16/ 200 في نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربية
شريف علي الزعبي	المصطفى مشهوري
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة الخارجية



اتفاقية
تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح
للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية
والبحث عنها ومكافحتها
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة المملكة المغربية

إن الطرفين المتعاقدين في هذه الاتفاقية ، حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية؛

إذ تعتبران بأن مخالفات التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والبيئية الخاصة ببلديهما ؛

وإذ تدركان أهمية الاحتساب الدقيق للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المحصل عليها عند الاستيراد، والتأكد من التطبيق الأمثل لإجراءات المنع والتقييد والحظر والرقابة؛

واعترافا منهما بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق التشريعات الدولية في المجال الجمركي؛

وإذ تعتبران تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطرا على الصحة العامة وعلى المجتمع، وتؤكدان على أن تهريب المتفجرات والأسلحة والذخائر يشكل خطرا على الأمن الوطني؛

وإيمانا منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية قد تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين، والمرتكزة على أحكام قانونية محددة؛

ومراعـاة لتوصـيات منظمـة الجمـارك العالميـة ولا سـيما توصـية 5 ديسمبر(كانون اول) 1953 المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل؛

ومراعاة للاتفاقيات الدولية المتضمنة إجراءات حظر وتقييد وتدابير خاصة بالمراقبة بالنسبة لبعض البضائع؛

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول
تعريفات

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ :

1- الطرفان المتعاقدان:

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

2- الادراة الجمركية:

. بالنسبة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية : دائرة الجمارك
بالنسبة لحكومة المملكة المغربية: الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة.

3- التشريع الجمركي :

قانون الجمارك، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ومجموع القوانين والنظم المناط تطبيقها بالإدارتين الجمركيتين في كلا البلدين.

4- المخالفة الجمركية :

كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

5- الشخص :

كل شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري)

6- المعلومات والاخبارات :

كل وثيقة أو تقرير أو نسخ منها مصادق عليها ، أو أي تبليغ آخر يتم تبادلها بين الإدارتين الجمركيتين.

7- الإدارة الطالبة :

الإدارة الجمركية التي تتقدم بطلب المساعدة .

8- الإدارة المطالبة :

الإدارة الجمركية التي تتسلم طلب المساعدة.

الباب الثاني
مجال تطبيق الاتفاقية

المادة الثانية

1-يتبادل الطرفان المتعاقدان بواسطة الإدارة الجمركية المساعدة الإدارية بينهما وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية ، بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.

2- تقدم المساعدة في إطار هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وفق الأحكام القانونية والتنظيمية التي يطبقها أحد الطرفين ، وفي حدود اختصاص إدارته الجمركية وحسب المصادر والوسائل التي تتوفر لديه.

3 - يحكم هذه الاتفاقية بشكل خاص التعاون الإداري المتبادل بين الطرفين المتعاقدين، ولا يجوز لأي شخص الاحتجاج بهذه الاتفاقية للحصول على أدلة الإثبات أو حذفها أو استثنائها أو عرقلة تنفيذ طلب ما مستند لهذه الاتفاقية .

الباب الثالث

مجال تطبيق التعاون
المادة الثالثة

1- يتبادل الطرفان المتعاقدان بواسطة الإدارة الجمركية لكل منهما بناء على طلب أو تلقائيا، كافة المعلومات والاخبارات التي تضمن التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية للطرفين المتعاقدين، وتدارك المخالفات الجمركية، والبحث عنها ومكافحتها.

2- تلتزم كل من الإدارتين الجمركيتين عند قيامهما بإجراء أي تحقيق لحساب الإدارة الجمركية الأخرى بأن تتصرف كما لو كانت تباشر بناء على تكليف من أي سلطة وطنية أخرى، وفقا لنصوص تشريعاتها الوطنية.

المادة الرابعة

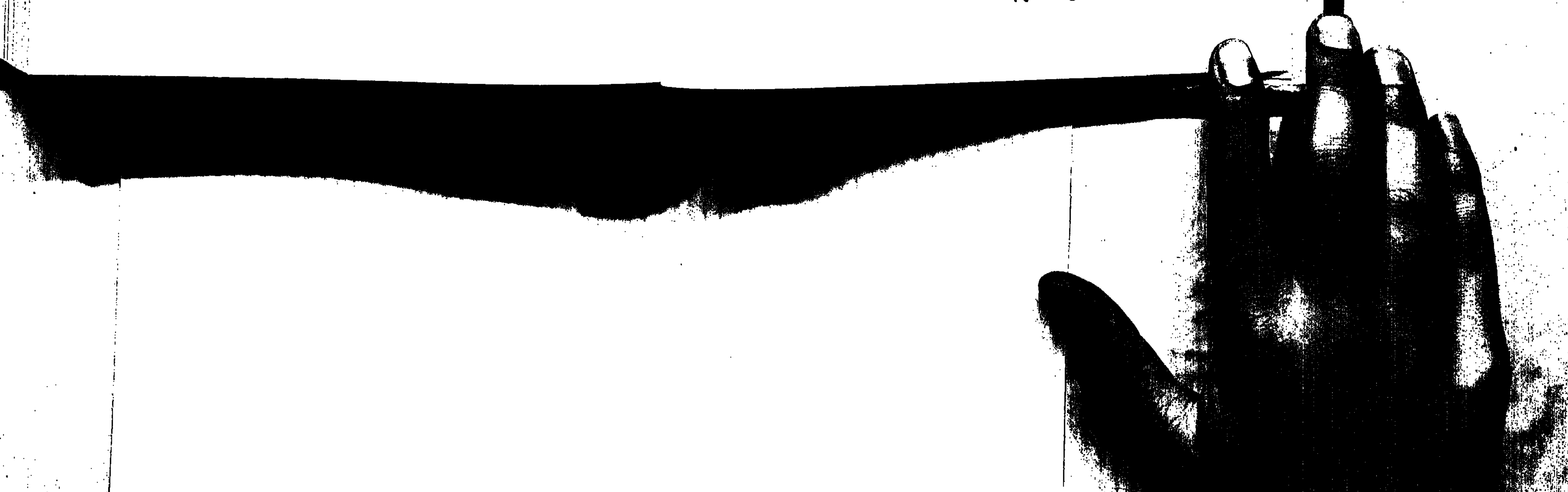
مع مراعاة التشريعات الوطنية:

1- تقوم الإدارة المطالبة، بناء على طلب المساعدة المقدم إليها من الإدارة الطالبة، بتقديم كافة المعلومات الخاصة بالتشريع الجمركي والإجراءات الجمركية الوطنية المفيدة للتحريات التي تجرى بشأن المخالفة الجمركية.

2- تلتزم كل من الإدارتين الجمركيتين بأن تقدم للإدارة الجمركية الأخرى بناء على طلبها أو تلقائيا كافة المعلومات التي بحوزتها، والمتعلقة بالمسائل التالية :

أ- التقنيات الجديدة لمكافحة المخالفات الجمركية، والتي أثبتت فعاليتها.

ب- الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية، والوسائل والأساليب المستعملة لارتكابها.



الباب الرابع

الحالات الخاصة للمساعدة

المادة الخامسة

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تقدم الإدارة المطالبة، بناء على طلب إلى الإدارة الطالبة، المعلومات وخصوصا في المسائل التالية:

أ- فيما إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي الدولة المطالبة إلى أراضي الدولة الطالبة قد تم تصديرها بشكل قانوني من أراضي الدولة المطالبة .

ب- الوضع الجمركي للبضائع المصدرة من أراضي الطرف المطالب والإجراء الجمركي المتخذ بشأنها.

ج- القيمة الجمركية، ومنشأ وتصنيف البضائع المصدرة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تقوم الإدارة المطالبة، بناء على الطلب المقدم إليها من الإدارة الطالبة، بما يلي:

أ- مراقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو تشك الإدارة الطالبة بأنهم ارتكبوا مخالفة جمركية عند الدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد المطالب، أو الخروج منه .

ب- حجز البضائع المنقولة أو المودعة بطرق غير مشروعة في نطاقها الجمركي.

ج- حجز وسائل النقل التي اشتبه فيها من طرف الإدارة الطالبة بأنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية داخل النطاق الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين.

د- مراقبة الأماكن التي تشتبه الإدارة الطالبة باستخدامها لارتكاب مخالفات جمركية في النطاق الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة

1- تلتزم كل من الإدارتين الجمركيتين بأن تقدم للإدارة الجمركية الأخرى بناء على طلبها أو تلقائيا ، كافة المعلومات والإخبارات الخاصة بالمبادلات المنجزة أو المتوقعة، والتي تشكل أو التي يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية .

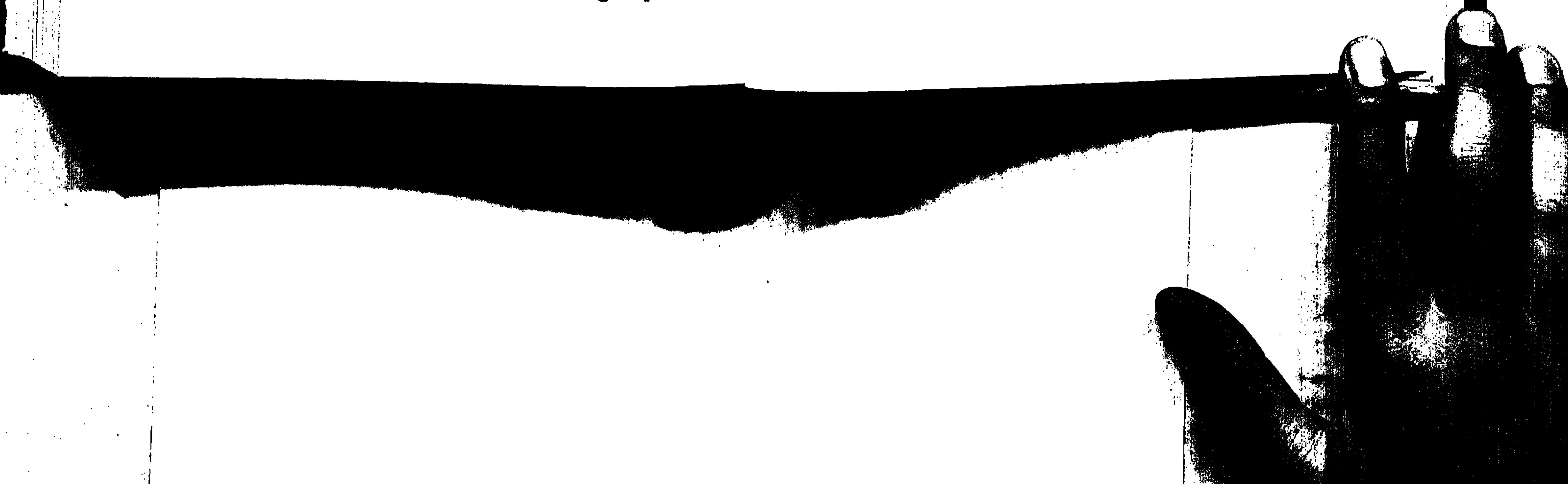
2- في الحالات التي تشكل أو من الممكن أن تشكل خطرا هاما على الاقتصاد، أو الصحة العامة، أو الأمن العام ، أو على أي مصلحة حيوية أخرى لأحد الطرفين المتعاقدين، يتوجب على أي من الإدارتين الجمركيتين أن تقدم للطرف المتعاقد الآخر، كافة المعلومات والإخبارات اللازمة بصورة تلقائية، وكلما كان ذلك ممكنا، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر.

الباب الخامس

المعلومات والاخبارات

المادة الثامنة

ترفق المعلومات والاخبارات المتبادلة وفق هذه الاتفاقية بكل البيانات المفيدة التي تسمح بتفسيرها أو الاستفادة منها.



الباب السادس

الخبراء والشهود

المادة التاسعة

يجوز للإدارة المطالبة بناء على طلب الإدارة الطالبة أن تسمح لموظفيها بأداء الشهادة أو تقديم الخبرة أمام المحاكم والهيئات القضائية المختصة لدى الإدارة الطالبة فيما يخص القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية.

الباب السابع

تبليغ الطلبات

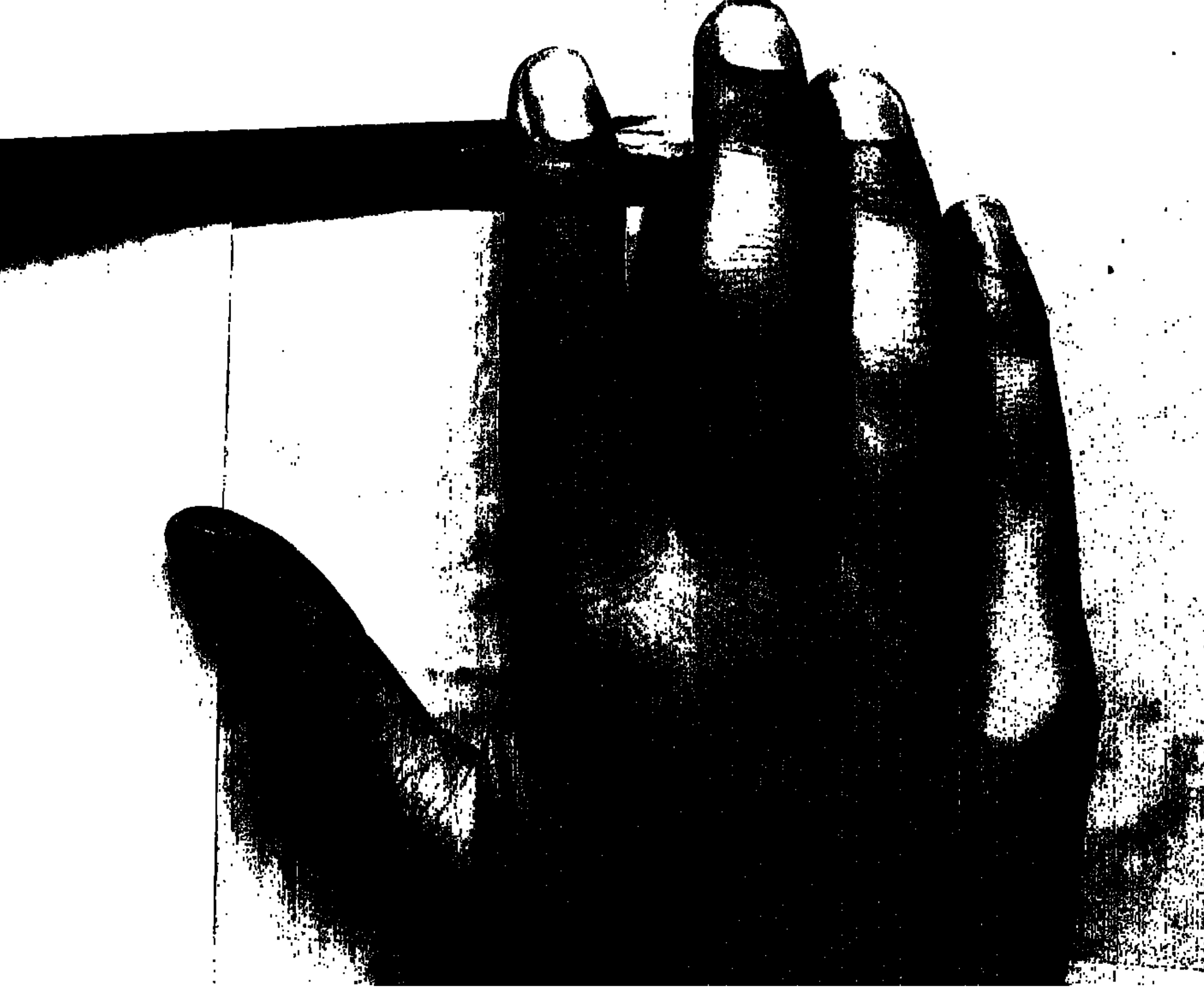
المادة العاشرة

1- بمقتضى هذه الاتفاقية يتم تبادل التعاون مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين.

2- يتم تبادل طلبات التعاون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بصورة خطية، ويجب أن ترفق بهذه الطلبات كافة الوثائق التي تعتبر مفيدة. ويمكن أن تقدم هذه الطلبات شفويا إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن تثبت خطيا فيما بعد وبالسرعة الممكنة.

3- يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقا للفقرة (2) من هذه المادة البيانات التالية:

أ- اسم الإدارة الطالبة .



ب- موضوع وأسباب الطلب.

ج- عرض موجز للمسألة والعناصر القانونية المتعلقة بها وطبيعة الإجراءات .

د- أسماء وعناوين الأطراف المشار إليها ضمن الإجراءات إذا كانت معروفة .

4- يتوجب على أي من الإدارتين الجمركيتين التقيد بطلب الإدارة الطالبة المتعلق باتباع إجراء معين، شريطة مراعاة الأحكام القانونية والإدارية الوطنية للدولة التابعة لها الإدارة الطالبة .

5- تبلغ الاخبارات والمعلومات ، موضوع هذه الاتفاقية، إلى العاملين المعينين خصيصا لهذا الغرض من قبل كل إدارة جمركية، وتبلغ قائمة بأسماء هؤلاء العاملين إلى الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر ، وفقا للفقرة 2 من المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية.

الباب الثامن

تنفيذ الطلبات

المادة الحادية عشرة

1- عندما لا تتوفر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة المتلقية للطلب فعليها، وبما يتماشى مع الشروط القانونية والإدارية الوطنية في بلدها :

أ- إصدار طلبات الحصول على المعلومات، أو

ب- إرسال الطلب إلى الجهة المعنية بسرعة، أو

ج- الإشارة إلى السلطات المحلية ذات الاختصاص بهذا الموضوع .

2- أن أي تحري وفق الفقرة (1) من هذه المادة يمكن أن يتضمن تسجيل شهادات يدلي بها أشخاص يطلب منهم تقديم معلومات عن المخالفة الجمركية أو من شهود أو خبراء.

المادة الثانية عشرة

1- لأغراض إجراء التحريات الخاصة بمخالفة جمركية، يجوز للعاملين المعينين من قبل الإدارة الطالبة بناء على طلب خطي لهذه الغاية، وبترخيص من الإدارة المطالبة، القيام بالأمور التالية، شريطة مراعاة الشروط المفروضة من قبل الإدارة المطالبة:

أ- الإطلاع في مكاتب الإدارة المطالبة على الوثائق والملفات والمعلومات الضرورية الأخرى التي تحوزها هذه المكاتب وذلك قصد استخلاص المعلومات الخاصة بهذه المخالفة.

ب- الحصول على نسخ من الوثائق والملفات والمعلومات الضرورية الأخرى التي تخص المخالفة المعنية .

ج- المشاركة في كافة التحريات المفيدة للإدارة الطالبة، والتي تقوم بها الإدارة المطالبة في نطاقها الجمركي .

2-عندما يتواجد عاملو الإدارة الطالبة في النطاق الجمركي للطرف المتعاقد الآخر، ووفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفتهم الرسمية للتصرف، ويستفيدون خلال تواجدهم هناك بنفس الحماية التي تمنح لعاملي جمارك الطرف المتعاقد الآخر بموجب التشريع الساري في البلد المطالب، وهم مسؤولون عند الاقتضاء عن ارتكاب أية مخالفة.

3-يتمتع عاملو الإدارة الطالبة المكلفون بالقيام بالأعمال المحددة بالفقرة (1) من هذه المادة أثناء قيامهم بهذه الأعمال بنفس الحماية الممنوحة لعاملي جمارك الإدارة المطالبة، ويعتبرون مسؤولين عن أية جريمة أو مخالفة يرتكبونها خلافا لأحكام التشريعات المعمول بها في بلد الإدارة الطالبة.

الباب التاسع

سرية المعلومات

المادة الثالثة عشرة

1- يجب أن تستعمل الاخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذه الاتفاقية خصيصا لأغراضها من قبل الإدارتين الجمركيتين، ما لم ترخص صراحة الإدارة الجمركية التي قدمتها بالسماح باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى.

2- تعتبر الاخبارات والمعلومات التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية سرية، ويجب أن تحظى بنفس درجة الحماية التي تحظى بها الاخبارات والمعلومات ذات الطبيعة نفسها، والتي تحميها التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد المزود لهذه الاخبارات والمعلومات.

المادة الرابعة عشرة

عند تبادل المعلومات بموجب هذه الاتفاقية ، فعلى الطرفين المتعاقدين التأكد من أن تحظى هذه المعلومات بدرجة حماية تعادل على الأقل تلك المنصوص عليها في القوانين النافذة لدى الطرفين المتعاقدين.

الباب العاشر

الاستثناءات

المادة الخامسة عشرة

1- يمكن الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عندما يكون من شأنها المساس بالسيادة أو بالأمن العام أو بالنظام العام أو بالمصالح الأساسية الوطنية الأخرى لأحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت تشكل خرقا لسر صناعي أو تجاري أو مهني.

2- يمكن للإدارة المطالبة تأجيل تقديم المساعدة إذا ارتأت أن تقديمها يخل بالتحقيق في المتابعة القضائية أو بإجراء ساري المفعول. وفي هذه الحالة تستشير الإدارة المطالبة الإدارة الطالبة لتحديد إمكانية تقديم المساعدة وفق الشروط والظروف التي تحكم الإدارة المطالبة .

3- يجب تقديم الأسباب عند رفض تقديم المساعدة أو عند تأجيلها .

الباب الحادي عشر

التكاليف

المادة السادسة عشرة

1- تتخلى الإدارتان الجمركيتان عن كل مطالبة فيما يخص استرداد المصاريف المدفوعة عند تطبيق هذه الاتفاقية ،باستثناء المصاريف المستردة والتعويضات الممنوحة لصالح الخبراء والشهود والمترجمين عندما يكونون من غير العاملين بالدولة والذين يجب أن تتحمل الإدارة الطالبة نفقاتهم.

2- إذا استلزمت متابعة الطلب مصاريف مرتفعة وغير عادية، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط التي تتم فيها تلبية الطلب وكذلك لتحديد كيفية تحمل هذه المصاريف.

الباب الثاني عشر

تطبيق الاتفاقية

المادة السابعة عشرة

1- تتخذ الإدارتان الجمركيتان الترتيبات من أجل الاتصال الشخصي والمباشر بين العاملين بمصالحهما المكلفة بالتحقيق في أو متابعة المخالفات الجمركية.

2- تتخذ الإدارتان الجمركيتان ترتيبات مفصلة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

3- تعمل الإدارتان الجمركيتان على المشاورة لحل كل مشكلة أو شك ينجم عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

4- تسوى الخلافات التي لا يمكن إيجاد حل لها عبر القنوات الدبلوماسية.

الباب الثالث عشر

التطبيق

المادة الثامنة عشرة

تطبق هذه الاتفاقية على النطاق الجمركي للطرفين المتعاقدين كما هي محددة بالأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة لدى كل من الطرفين .

الباب الرابع عشر

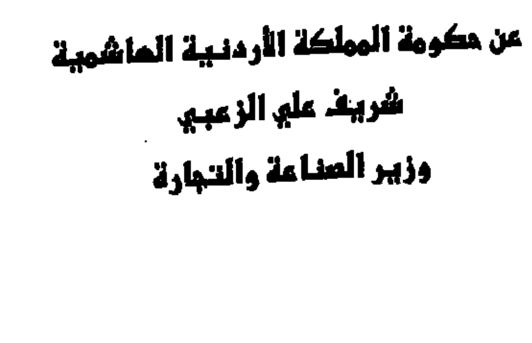
سريان الاتفاقية وإنهاؤها

المادة التاسعة عشرة

1-تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإخطارين باستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية من قبل الطرفين المتعاقدين.

2- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ. وتجدد تلقائيا من سنة إلى أخرى، ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، مع إعطاء إشعار خطي قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت بالرباط بتاريخ 16 مايو/أيار /2005 ميلادية الموافق 07 ربيع الثاني 1426 هجرية في نسختين أصليتين باللغة العربية، ولهما نفس الحجية.



عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
شريف علي الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة المملكة المغربية
المصطفى مشهوري
وزير التجارة الخارجية



اتفاقية تعاون
في مجالات المواصفات والمقاييس
وشهادات المطابقة والمراقبة الإجبارية للجودة والاعتماد
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـــ " الطرفين"؛

ادراكا منهما بأهمية الرفع من مستوى علاقاتهما الثنائية في مجال الاعتراف المتبادل بأنشطة التقييس والمقاييس وشهادات المطابقة والمراقبة الإجبارية للجودة والاعتماد؛

وتدعيماً لعلاقات التعاون بين مديرية المواصفات وإنعاش الجودة بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد بالمملكة المغربية ومؤسسة المواصفات والمقاييس بالمملكة الاردنية الهاشمية .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يقوم الطرفان بإرساء تعاون تقني وعلمي من شأنه أن يحقق تكاملاً في مجالات المواصفات وشهادات المطابقة والمراقبة الإجبارية للجودة والاعتماد ويخدم مصلحتهما.

المادة الثانية

يشمل التعاون في أعمال التقييس وموائمة تطبيق الإجراءات والتعليمات في أعمال التقييس الدولي ذات العلاقة مايلي:
- تطوير مشاريع المواصفات.
- تطبيق المواصفات.

المادة الثالثة

يدرك الطرفان الأهمية الكبرى لأنشطة تقييم المطابقة في تسهيل التجارة الثنائية وغايات تطوير التعاون في التقييس وأنشطة المواصفات ذات العلاقة ولهذا فقد اتفقا على توسيع مجال التعاون في الميادين الآتية:

- تبادل المعلومات للاعتراف المتبادل لشهادات المطابقة الوطنية الصادرة لمطابقتها مع المواصفات الوطنية، التي تكون موائمة أو مماثلة للمواصفات الدولية، وعلى أساس تعليمات وإجراءات منظمة.
- العمل لى إبرام اتفاقيات للاعتراف المتبادل بشهادات تقييم المطابقة وعلامات الجودة واعتماد المختبرات الصادرة عن كلا الطرفين طبقاً لما جاءت به أدلة ووثائق المنظمات الدولية المتخصصة.
- العمل على ابرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل بنتائج الفحص والاختبار الصادرة عن كلا الطرفين أو عن المختبرات المعتمدة من قبلهما للسلع التي يتم تحديدها بين الطرفين طبقاً لما جاءت به أدلة ووثائق المنظمات الدولية المتخصصة.
- تبادل المعلومات التي تخص إصدار شهادات أنظمة إدارة الجودة والبيئة على أساس المواصفة الدولية رقم 9000 والمواصفة الدولية رقم 14000.
- تبادل الخبراء والمدققين في مجال أنظمة الجودة وتدبير البيئة لتحقيق التكامل بين الطرفين في هذه المجالات، واستفادة كل طرف من خبرة الطرف الآخر.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على توحيد التعاون في مجال موائمة المواصفات الوطنية للبضائع والمنتوجات ذات العلاقة بالتبادل التجاري ما بين الدولتين على أساس المواصفات الدولية والأوروبية والإقليمية والأردنية والمغربية أو أي منهم.

وفي هذا الصدد يعمل الطرفان على إبرام اتفاقيات للاعتراف المتبادل في مجال المراقبة الإجبارية للجودة لتفادي العوائق التقنية أمام التبادل التجاري بين البلدين.

المادة الخامسة

يتم التعاون ما بين الطرفين عن طريق:

- تبادل وثائق أنشطة التقييس وشهادات المطابقة.
- استقبال الخبراء لتبادل الخبرات والمناقشات والتقييم والتدريب والمؤتمرات ... إلخ.
- البحث والتطوير المتبادل في مجالات التقييس وشهادات المطابقة.
- استكشاف إمكانيات ونظم تنظيم الخدمات الثنائية في مجالات شهادات المطابقة والتدريب والتقييم والفحص والمختبرات والتقييس والمعايرة والمراقبة الإجبارية للجودة والاعتماد.
- تنسيق وجهات نظر كلا الطرفين فيما يخص التصويت على وثائق و أنشطة التقييس الدولية ذات الصلة.

المادة السادسة

يعمل الطرفان على توحيد المصطلحات والتعاريف والرموز والوحدات والكميات في مجالات التقييس. و يمكن استخدام المعلومات المكتسبة من الطرف الآخر بدون أي تقييد ما لم يكن هناك أي توصيات أخرى جرت من قبل الطرفين.

المادة السابعة

تشكل لجنة مشتركة لإعداد ومتابعة برامج التعاون في المجالات المذكورة في هذه الاتفاقية وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية في كل من الرباط وعمان.

يتكفل الطرف الباعث بجميع نفقات التنقل الدولي والسكن للزيارات الثنائية على أن يتكفل الطرف المستضيف نفقات التنقل الداخلي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار يخبر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات اللازمة لنفاذ الاتفاقية وتبقى سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية عن رغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإلغاء.

حررت ووقعت في الرباط بتاريخ 07 ربيع الثاني 1426 هجرية الموافق 16 مايو/أيار 2005 ميلادية في نسختين أصليتين باللغة العربية وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	**عن حكومة المملكة المغربية**
شريف علي الزعبي	**صلاح الدين مزوار**
وزير الصناعة والتجارة	**وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد**

اتفاقية
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة المملكة المغربية
في
مجال الصحة البيطرية

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين"؛

رغبة منهما في تنمية التعاون الاقتصادي والتقني والتجاري بين البلدين؛

وسعياً منهما إلى تطوير التعاون في ميدان الصحة الحيوانية والصحة الغذائية البيطرية لأجل تسهيل التبادل التجاري للحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني ومنتوجات البحر، وكذا توحيد الطرق المستعملة في مختبرات البحث والتحليلات بكلا البلدين؛

وبما أن الطرفين عضوان في المكتب الدولي للأوبئة (O.I.E)،

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

تقوم المصالح المختصة للطرفين بتبادل معلومات صحية شهرية تبين إحصاءات الأمراض التعفنية والطفيلية المصنفة بالقائمة (أ) و (ب) للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (O.I.E).

لهذه الغاية، يقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيمات واختصاصات مصالحهما البيطرية، خاصة تلك التي تقوم بالمراقبة الصحية البيطرية عند تصدير واستيراد الحيوانات الحية وذات الأصل الحيواني.

المادة الثانية

تقوم المصالح البيطرية للطرفين بالإعلان عن ظهور أي مرض من الأمراض المصنفة بالقائمة (أ) و (ب) للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (O.I.E) فوق ترابها، وذلك بواسطة أجهزة الاتصال السريع. كما يتم تحديد المكان الجغرافي لظهور هذا المرض، والتدابير المتخذة لاستئصاله أو مراقبته بما في ذلك التدابير المتخذة عند التصدير.

المادة الثالثة

تحدد المصالح المختصة للطرفين الشروط الصحية الواجب توفرها لتبادل الحيوانات الحية، وكذلك الشروط الصحية فيما يخص المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني ومنتوجات البحر بين البلدين.

يتم تحديد هذه الشروط الصحية وكذلك نماذج الشهادات البيطرية التي تثبت هذه الشروط عن طريق اتفاقيات تكميلية من طرف المصالح المختصة للطرفين.

كما يمكن لهذه الاتفاقيات التكميلية أن تحدد نوعية الوثائق التقنية التي يجب أن تصاحب الحيوانات الحية المتبادلة بين البلدين.

المادة الرابعة

تتعهد المصالح المختصة للطرفين بالاعتراف المتبادل بطرق ونتائج التحليلات البيطرية المستعملة للمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني ومنتوجات البحر المتبادلة بين البلدين، طبقا لتوصيات الهيئات الدولية ذات الصلة (المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) مع مراعاة الأنظمة والقوانين النافذة في كلا البلدين.

المادة الخامسة

تتعهد المصالح المختصة للطرفين بضمان المراقبة الصحية للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني ومنتوجات البحر عند تصديرها، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات التكميلية المشار إليها في المادة الثالثة.

المادة السادسة

يتعهد الطرفان بعدم تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني ومنتوجات البحر التي تشكل خطورة انتقال الأمراض، المشار إليها في المادة الثانية ، إلى البلد المستورد.

المادة السابعة

يتعهد الطرفان بتسهيل:

أ- التعاون بين المختبرات التابعة للمصالح البيطرية للبلدين، خاصة في ميدان طرق التشخيص وتقنيات التحليلات البيطرية المستعملة لإنجاز الشهادات الصحية للحيوانات الحية وذات الأصل الحيواني ومنتوجات البحر الموجهة للتصدير؛

ب- تبادل المعلومات حول طرق مكافحة الأمراض الحيوانية؛

ج-التعاون في مجال شبكة المعلومات الإبدميولوجية (الوبائية) وفي مجال برامج المكافحة الاستعجالية للأمراض السارية ومراقبة الأمراض الحيوانية المعدية في كلا البلدين؛



د- تبادل المعلومات المتعلقة بالطرق التكنولوجية لتصنيع وتحويل المنتجات ذات الأصل الحيواني؛

هـ- تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بطرق تسجيل وتداول واعتماد الأدوية وتبادل لوائح الأدوية والمنتجات البيولوجية البيطرية المرخصة ببلديهما وكذلك كل التغييرات التي قد يتم إدخالها على هذه اللوائح في كلا البلدين؛

و- تبادل الخبرات في مجال تربية المواشي والصحة الحيوانية للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني ومنتوجات البحر قصد تبادل المعلومات الخاصة بالحالة الصحية للحيوانات الحية وذات الأصل الحيواني وكذلك الإنجازات العلمية والتقنية في مجال الصحة الحيوانية؛

ز- استقبال متدربين في مجال الإبدميولوجية (الأوبئة) البيطرية الخاصة بالأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان.

المادة الثامنة

تشكل لجنة خبراء من أعضاء يتم تعيينهم من قبل الطرفين، وتجتمع هذه اللجنة مرة في السنة بالتناوب في كلا البلدين أو بطلب أحد الطرفين وتتكلف بالمهام التالية:

أ- إعداد الاتفاقيات التكميلية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية والمشار إليها في المادة الثالثة.

ب- تقديم، عند الضرورة، الاقتراحات المتعلقة بتغيير مقتضيات هذه الاتفاقية قصد الموافقة عليها من قبل الطرفين.

ج- اقتراح الحلول الناجعة للخلافات التي يمكنها أن تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات التكميلية.

د- تقديم اقتراحات التعاون إلى الطرفين في الميادين التي لها علاقة بهذه الاتفاقية وبالاتفاقيات التكميلية وذلك في المجالات التي صدرت بشأنها توصيات عن الهيئات الدولية ذات الصلة (المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية....).



المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر المذكرتين الدبلوماسيتين الدالتين على استكمال الطرفين للإجراءات الداخلية المتطلبة للمصادقة عليها، وتبقى سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائياً لنفس المدة ما دام أحد الطرفين لم يبلغ كتابة الطرف الآخر ستة (6) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتها عن نيته بإلغاء الاتفاقية.

وفي حالة الإلغاء، فإن البرامج والأعمال التي هي في طور الإنجاز تبقى سارية المفعول وتتم متابعة العمل بها طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية إلى حين الانتهاء من تنفيذها.

حُررت ووقعت في الرباط بتاريخ 07 ربيع الثاني 1426 هجريـة، الموافق 16 مايو/أيار 2005 ميلادية، في نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	**عن حكومة المملكة المغربية**
شريف علي الزعبي	**المصطفى مشهوري**
وزير الصناعة والتجارة	**وزير التجارة الخارجية**

اتفـــاق تعـــاون
بيـــــن
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية
و
المركز المغربي لإنعاش الصادرات

إن المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية التابعة لوزارة الصناعة و التجارة في المملكة الأردنية الهاشمية و المركز المغربي لإنعاش الصادرات وهو مؤسسة عمومية تحت إشراف وزارة التجارة الخارجية في المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد ب" الطرفين "؛

انطلاقا من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية القائمة بين البلدين الشقيقين؛

وسعيا منهما لوضع الوسائل الملائمة والصيغ الكفيلة لتنشيط التبادل التجاري وتنمية التعاون والتكامل الاقتصادي والتجاري والصناعي بين البلدين في المجالات الممكنة وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لهما؛

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يبذل الطرفان كل الجهود اللازمة لتنمية وتسهيل التبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع إقامة الاتصالات المباشرة بين رجال الأعمال المغاربة والأردنيين في المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية المختلفة وذلك من خلال تشجيع المشاركة في المعارض العامة والمتخصصة وتنظيم البعثات التجارية والقطاعية المتبادلة في إطار برامج ترويجية متكاملة تـشتمل على ترتيب لقاءات مباشرة بين رجال الأعمال والمصدرين في كلا البلدين بهدف التعريف بالمنتجات الوطنية مع تقديم كل التسهيلات الممكنة لمشاركة القطاعين العام والخاص في الفعاليات والنشاطات الاقتصادية التي تقام في كلا البلدين.

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان بصورة منتظمة المعلومات الاقتصادية والتجارية الخاصة بأسواقهما والأسواق الأخرى وذلك من خلال :

- تبادل المنشورات والإحصائيات والمعلومات حول المعطيات الاقتصادية والتجارية الخاصة بالبلدين.

- تبادل التشريعات الخاصة بالتجارة الخارجية وبرامج التوريد والتعريفات الجمركية والترتيبات الجبائية والمصرفية السارية المفعول في كلا البلدين وقنوات التوزيع.

- تبادل الدراسات حول الصعوبات والمعوقات التي تعرقل تطور التبادل التـجاري بين البلدين وكذلك حول معطيات السوق والسلع المستوردة في كلا البلدين بهدف استكشاف مجالات جديدة للتكامل والفرص التصديرية.

المادة الرابعة

يقوم الطرفان بتقديم التسهيلات اللازمة لوفود رجال الأعمال المغاربة و الأردنيين التي تقوم بزيارة لكلا البلدين، وبذل التسهيلات الممكنة عند إقامة التظاهرات التجارية الخاصة بأحد الطرفين في بلد الطرف الآخر وكذلك تنظيم ندوات إعلامية لفائدة رجال الأعمال لكلا البلدين ولقاءات قطاعية هادفة إلى زيادة فرص التعاون والتبادل التجاري.

المادة الخامسة

يقوم كل من الطرفين بتقديم التسهيلات الخاصة للطرف الآخر لإجراء دراسة الأسواق الوطنية وأسواق ثالثة ذات اهتمام مشترك وربط الصلات التجارية وتبادل العروض التصديرية التي من شأنها تنمية التجارة بين البلدين.

المادة السادسة

يقوم كل من الطرفين بتقديم التسهيلات الخاصة لفنيي الطرف الآخر حتى يتسنى لهم الاستفادة من وسائل البحث المتوفرة في مراكز المعلومات والتوثيق والمكتبات لكل منهما.

المادة السابعة

يتبادل الطرفان بصفة عامة تجاربهما وذلك عن طريق تبادل الخبراء والمختصين و تنظيم الدورات التدريبية لفنيي الطرفين والزيارات الاستطلاعية بهدف التعرف على تجارب وخبرات كل جانب في مجال تنمية الصادر ات.

المادة الثامنة

اتفق الطرفان، في حالة عدم توفر إمكانية تلبية مطالب بعضهما الآخر، على بذل قصارى جهدهما لدى مؤسسات أخرى ذات الصلة لتلبية هذه المطالب.

المادة التاسعة

لأغراض متابعة تنفيذ هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على التنسيق فيما بينهما لوضع برامج للعمل المشترك بصورة منتظمة.



المادة العاشرة

أية تكاليف مالية تترتب عن برامج التعاون الناتجة عن هذا الاتفاق يتحملها الطرفان كل فيما يخصه.

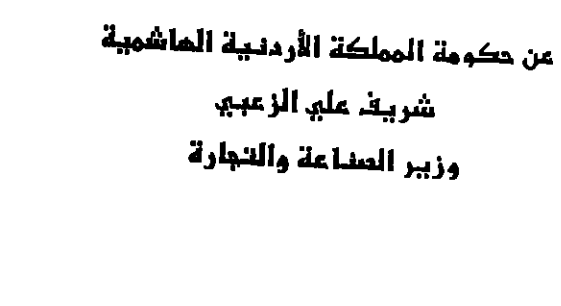
المادة الحادية عشرة

يحل هذا الاتفاق محل اتفاقية التعاون الموقعة بتاريخ 1998/6/16 بين المركز المغربي لإنعاش الصادرات و مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية والتي حلت محلها المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية و أصبحت خلفا قانونيا وواقعيا لها اعتبارا من تاريخ 2005/4/1 بموجب القانون رقم 72/ 2003 قانون تطوير المشاريع الاقتصادية .

المادة الثانية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ويبقى ساري المفعول ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إلغائه.

حرر ووقع في الرباط بتاريخ 07 ربيع الثاني 1426 هجرية الموافق 16 مايو/ أيار 2005 في نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.



عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربية
شريف علي الزعبي	المصطفى مشهوري
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة الخارجية

بروتوكول إداري وفني
في مجال المناطق الحرة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية، المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين المتعاقدين " ؛

انطلاقا من روح العلاقات الأخوية والودية القائمة بين البلدين؛

ورغبة منهما في توطيد وتعزيز هذه العلاقات من خلال التعاون في مجال المناطق الحرة؛

وإدراكا منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن ينمي العلاقات القائمة بين البلدين؛

وإيمانا منهما بأن التعاون بين المناطق الحرة المغربية والمناطق الحرة الأردنية يمثل رافداً للتنمية الاقتصادية بالبلدين.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تنشأ بموجب هذا البرتوكول علاقات تعاون اقتصادية وتجارية وفنية بين المناطق الحرة المغربية والمناطق الحرة الأردنية على أساس المنافع المتبادلة وبما يخدم مصالحهما المشتركة.



المادة الثانية

يلتزم الطرفان المتعاقدان ببذل قصارى جهدهما وتقديم كافة التسهيلات الممكنة المشار إليها في المادة الثالثة من هذا البروتوكول، خاصة للفاعلين في المناطق الحرة بالبلدين، والتي من شأنها رعاية ودعم علاقات التعاون بين الطرفين المتعاقدين، والعمل على توسيعها وتنميتها لاحقاً بما يؤدي إلى خلق روابط تكاملية بين المناطق الحرة المغربية والمناطق الحرة الأردنية على الصعيد التجاري والفني والاقتصادي والاستفادة من تخصصات عمل تلك المناطق ومن المزايا والحوافز والضمانات المتاحة والتسهيلات القائمة فيها.

المادة الثالثة

يشمل التعاون و التنسيق و العمل المشترك المجالات التالية:

1- تبادل المعارف والخبرات في مجال اللوائح والإجراءات الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة المغربية ومؤسسة المناطق الحرة الأردنية في كلا البلدين.
2- تبادل البيانات والمعلومات ذات العلاقة للتعرف على حجم ومسار حركة رؤوس الأموال والتبادل التجاري / الخدماتي بين الطرفين المتعاقدين.
3- تبادل الخبرات في مجال إدارة وتمويل وتنفيذ وتشغيل مشاريع البنى الأساسية بحسب القواعد الاستثمارية المختلفة.
4- التعاون في تنفيذ البرامج الترويجية المشتركة والتنسيق في المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية المتعلقة بالنشاط الاستثماري في المناطق الحرة.
5- تبادل الخبرات والتجارب في مجال تدريب الموظفين بين المناطق الحرة المغربية والمناطق الحرة الأردنية.
6- التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية البيئة.
7- اقتراح قائمة بالمشاريع الاستثمارية التي يمكن أن يكون لها روابط إمامية وخلفية قوية بين المناطق الحرة المغربية والمناطق الحرة الأردنية بالبلدين والتي يمكن أن يؤدي تنفيذها إلى خلق روابط تكامل بينهما.
8- تبادل الدراسات والبحوث الخاصة لتجارب المناطق الحرة المحلية والعالمية.
9- التعاون و التنسيق مع مناطق حرة أخرى لإقامة إطار مؤسسي على المستوى العربي للمناطق الحرة العربية من أجل تعزيز قدراتها التنافسية وتنسيق الجهود وتطوير علاقات التعاون والتكامل في مختلف المجالات.

10- التنسيق المباشر وغير المباشر للاستفادة من تسهيلات النقل ومن تسهيلات التخزين والتوزيع من أجل فتح منافذ جديده للتصدير وزيادة حجم الصادرات من المناطق الحرة للبلدين إلى الأسواق الإقليمية والدولية بأقل التكاليف الممكنة.

11- التنسيق وتبادل المعلومات في مجال حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية والفكرية.

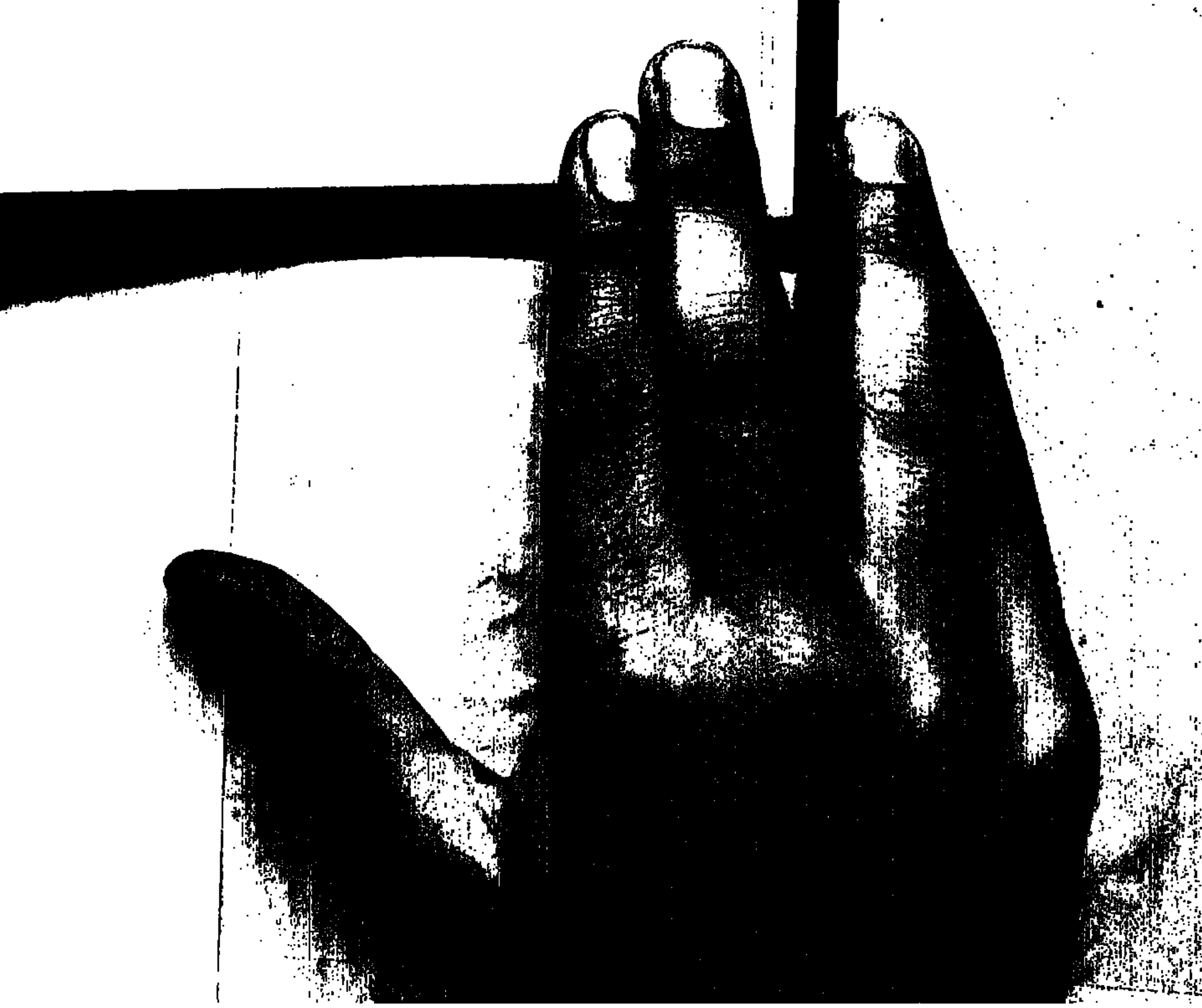
12- دراسة جدوى إمكانية إقامة مشاريع مشتركة.

المادة الرابعة

يقوم الطرفان المتعاقدان بالإعلام لدى المستثمرين المغربيين والأردنيين ومؤسسات التجارة والأعمال المحلية والدولية بالتسهيلات التي سوف يوفرها هذا التعاون الجديد ما بين الطرفين المتعاقدين وذلك بغرض تحقيق أقصى جذب ممكن للاستثمارات في المناطق الحرة الأردنية والمناطق الحرة المغربية.

المادة الخامسة

تشكل لجنة مشتركة من الطرفين المتعاقدين تتولى وضع البرامج التنفيذية لهذا البروتوكول ويحدد الطرفان المتعاقدان في مدة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ سريان العمل بهذا البروتوكول مستوى وعدد أعضاء هذه اللجنة ومكان اجتماعاتها. وتلتزم اللجنة بعرض نتيجة أعمالها بشكل دوري على اجتماعات اللجنة التجارية المغربية-الأردنية المشتركة .



المادة السادسة

يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين تعديل هذا البروتوكول في أي وقت بناء على مشاورة وموافقة الطرف الأخر.

ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به بعد انتهاء ستة (6) أشهر من تاريخ إشعار الطرف الأخر.

المادة السابعة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ استلام اخر الاخطارين باستيفاء الاجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذا البروتوكول من الطرفين المتعاقدين.

حرر ووقع في الرباط بتاريخ 7 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ماي/ أيار 2005 في نظيرين أصليين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
شريف علي الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة المملكة المغربية
صلاح الدين مزوار
وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

بروتوكول تعاون فني
في مجالات الجيولوجيا والتعدين
بين
وزارة الطاقة والثروة المعدنية
بالمملكة الأردنية الهاشمية

ووزارة الطاقة والمعادن
بالمملكة المغربية

إن وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

- انطلاقا من روح العلاقات الأخوية والودية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية؛
- ورغبة منهما في توطيد وتعزيز هذه العلاقات من خلال التعاون في مجالات التعدين والجيولوجيا المبني على روح التكافؤ والمصالح المتبادلة بين البلدين؛
- وإيمانا منهما بأن التعاون الثنائي في مجالات التعدين والجيولوجيا سيكون خطوة فعالة ومؤثرة في دعم الإمكانات العلمية والفنية لكلا الطرفين مما سيساهم في تنمية مواردهما الطبيعية على أمثل صورة وتشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني للبلدين؛
- وإدراكا منهما بأن تنمية قطاعي التعدين و الجيولوجيا يعتبر ضرورة لتنمية مستدامة لمواجهة التحديات الجديدة في ظل العولمة؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يقرر الطرفان تكثيف علاقاتهما في الميادين الفنية ذات الاهتمام المشترك والمرتبطة بمجالات التعدين و الجيولوجيا .

المادة الثانية

يشمل هذا التعاون، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- التعاون في مجال القوانين والتشريعات والسياسات الخاصة لاستغلال الثروة المعدنية في البلدين لتسهيل وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع؛
- تبادل الخبرات في مجال التنمية المعدنية والبحث والتنقيب عن الثروات المعدنية وتقييمها وإعدادها للاستغلال؛
- إعداد قاعدة المعطيات المعلوماتية لجميع الخامات الجاهزة للاستثمار في البلدين وعرضها على المستثمرين؛
- التعاون في مجال تطبيق الطرق الجيوكيميائية والجيوفيزيائية والتقنيات الحديثة في التنقيب عن الخامات المعدنية واللامعدنية؛
- التعاون في مجال تطبيق الطرق والتقنيات المعلوماتية الحديثة وتطبيقاتها في ميدان الجيولوجيا وخاصة نظام المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد؛
- التعاون في مجال الدراسات والأبحاث وإمكانيات استغلال الصخر الزيتي المتواجد بكميات كبيرة في كلا البلدين.

المادة الثالثة

لوضع ما تم الاتفاق عليه موضع التنفيذ ومتابعة برامج التعاون وتحديد برامج العمل السنوية، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة فنية مشتركة بين كل من وزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية ووزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الأردنية الهاشمية.



المادة الرابعة

يحدد هذا البروتوكول الإطار العام للتعاون الثنائي بين الطرفين ولا يغطي الشؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ أي بند من بنوده، بحيث يتم الاتفاق بشكل واضح على تنفيذ أي بند متفق عليه للتعاون بشكل مستقل وذلك من خلال تبادل المراسلات اللازمة حول ذلك، والتي تتضمن الشؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ ذلك البند.

المادة الخامسة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويبقى ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يخطر أحد الطرفين كتابة الطرف الآخر برغبته في إلغائه، وذلك ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انتهائه.

ولا يؤثر هذا الإلغاء على سير المشاريع المنبثقة عن هذا البروتوكول والتي هي في طور الإنجاز.

حرر ووقع بالرباط بتاريخ 7 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق 16 ماي/ايار 2005 في نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربية
المهندس عزمي خريسات	السيد محمد بوطالب
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الطاقة والمعادن



بروتوكول إطار للتعاون

بين وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالمملكة الأردنية الهاشمية
و
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالمملكة المغربية

إن وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالمملكة الأردنية الهاشمية والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالمملكة المغربية، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين،

- رغبة منهما في توطيد الروابط الأخوية العريقة بين البلدين؛
- وانطلاقا من إرادتهما المشتركة في التعاون المستمر والمثمر بينهما؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان ،وبصفة منتظمة ،على تبادل الدراسات والبحوث والمطبوعات التي تصدر عن كل منهما .

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات والبرامج في كل المجالات التي تضطلع بها الوزارتان .

المادة الثالثة

يشجع الطرفان تبادل الوفود على مختلف المستويات بين الوزارتين ،كما يدعمان المشاركة في الندوات واللقاءات الدراسية التي تعقد في كلا البلدين .

<u>المادة الرابعة</u>

تتكون لجنة مشتركة بين البلدين برئاسة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بالمملكة المغربية ووزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالمملكة الأردنية الهاشمية، ويتفق الوزيران على تسمية أعضائها.

تقوم اللجنة بإجراء مشاورات بين الطرفين بهدف عقد اجتماعات مشتركة في الرباط وعمان بالتناوب والسعي إلى تحديد برامج التعاون ووسائل إنجازها ومتابعتها وتقييم النتائج المحصل عليها.

<u>المادة الخامسة</u>

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما من تلقي آخر إشعار يفيد باستكمال الطرفين للإجراءات الداخلية المطلوبة لهذا الغرض. ويمتد العمل به لفترة غير محدودة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهائه. ويسري مفعول الإنهاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإشعار.

حرر ووقع هذا البروتوكول بالرباط بتاريخ 7 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق 16 ماي/ ايار 2005 في نسختين أصليتين باللغة العربية و لهما نفس الحجية.

عن الجانب الاردني	عن الجانب المغربي
شريف علي الزعبي	محمد سعد العلمي
وزير الصناعة والتجارة	الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

بروتوكول تعاون فني
في مجالات تخطيط الطاقة وسياساتها، وترشيد استخدامها
والطاقة الجديدة والمتجددة
بين
وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية

إن وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

- انطلاقا من روح العلاقات الأخوية والودية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية و المملكة المغربية .

- ورغبة منهما في تحقيق مستويات أفضل للتنسيق والتعاون في مجالات تخطيط الطاقة وسياساتها وترشيد استخدامها والطاقة الجديدة والمتجددة على أساس روح التكافؤ والمصالح المتبادلة بين البلدين.

- وإيمانا منهما بأن هذا التعاون الثنائي سيكون له فائدة مشتركة بين البلدين.

اتفقا على ما يلي:

<u>المادة الأولى</u>

يقرر الطرفان تكثيف علاقاتهما في الميادين الفنية ذات الاهتمام المشترك والمرتبطة بمجالات تخطيط الطاقة وسياساتها وترشيد استخدامها.

<u>المادة الثانية</u>

يشمل هذا التعاون، ودون أن يحصر في هذه الميادين، تشجيع:
- تبادل الخبرات في مجال تخطيط الطاقة وبرمجتها المرتبطة بالاقتصاد وتسهيل نقلها بين الطرفين وإجراء الدراسات المشتركة المتعلقة بالعرض والطلب وكذلك دراسة التنبؤات المستقبلية للطاقة.



- تبادل الخبرات والمعلومات المتاحة لدى الطرفين في مختلف مجالات تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة وترشيد استخدام الطاقة وذلك عن طريق تبادل الزيارات بين الطرفين وإشراك خبراء كلا البلدين في الندوات والمؤتمرات و أوراش العمل التي تعقد في هذا المجال.

- تحديد الإمكانات المتاحة في كل من البلدين الشقيقين في مجال تصنيع معدات الطاقة الجديدة والمتجددة خاصة تصنيع الخلايا الشمسية ومكونات مزارع الرياح وتحديد الخطوات اللازمة للاستفادة من هذه الإمكانات.

- التنسيق حول القيام بتنفيذ مشاريع مشتركة وكذلك برامج مشتركة للتدريب ونقل التقنية في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة وترشيد استخدام الطاقة.

- التنسيق حول إعداد برامج تنفيذية مشتركة مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات العلاقة في إطار التعاون المشترك.

- التنسيق في مجال إجراء الأبحاث والدراسات التطبيقية وتبادل دراسات تقييم المشروعات الريادية والتطبيقية.

- ربط قنوات الاتصال بين بنوك معلومات الطاقة في كل من البلدين الشقيقين.

- وضع معايير ونظم الاختبار وإصدار شهادات الصلاحية لمعدات أنظمة الطاقة المتجددة .

المادة الثالثة

لوضع ما تم الاتفاق عليه موضع التنفيذ ومتابعة برامج التعاون وتحديد برامج العمل السنوية، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة فنية مشتركة بين كل من وزارة الطاقة والمعادن والمؤسسات العاملة في قطاع الطاقة بالمملكة المغربية ووزارة الطاقة والثروة المعدنية والمؤسسات العاملة في قطاع الطاقة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الرابعة

يحدد هذا البروتوكول الإطار العام للتعاون الثنائي بين الطرفين ولا يغطي الشؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ أي بند من بنوده، بحيث يتم الاتفاق بشكل واضح على تنفيذ أي بند متفق عليه للتعاون بشكل مستقل وذلك من خلال تبادل المراسلات اللازمة حول ذلك، والتي تتضمن الشؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ ذلك البند.



المادة الخامسة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويبقى ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يخطر أحد الطرفين كتابة الطرف الآخر برغبته في إلغائه، وذلك ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انتهاءه.

المادة السادسة

ولا يؤثر هذا الإلغاء على سير المشاريع المنبثقة عن هذا البروتوكول والتي هي في طور الإنجاز.

حرر و وقع بالرباط في 07 ربيع الثاني 1426 هجرية الموافق 16 ماي/أيار 2005 في نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربية
المهندس عزمي خريسات	السيد محمد بوطالب
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الطاقة والمعادن

اعلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

- بناء على رفض مجلس الأمة للقانون المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧.

فقد صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ المتضمن إعلان بطلان القانون المذكور.

٢٠٠٥/٦/٢٢

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

* * * * *

قرار صادر بالاستناد
لقانون الصحة العامة رقم (٥٤)
لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ – بالاستناد لأحكام المادة (٥/أ) من قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته – الموافقة على إقرار مهنة (مسعف) كمهنة صحية.

قرارات بتعديل أسعار
المحروقات والعمولات الخاصة بها

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على تعديل سعر بيع الغاز الطبيعي في حقل الريشة الغازي ليصبح (٥٠) فلس/ متر مكعب اعتبارا من يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٧/٩ بدلا من السعر الحالي البالغ (٤٧،٠٨٠) فلس / متر مكعب.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ – بالاستناد لأحكام المادة (٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ – الموافقة على ما يلي:-

أولا:- تعديل أسعار بيع البنزين بانواعه المختلفة وزيت الغاز (السولار) والكاز وزيت الوقود لقطاع الكهرباء وللصناعات في جميع المواقع ووقود الطائرات للملكية الأردنية وللشركات الأجنبية وزيت الوقود للبواخر المحلية والأجنبية وزيت الغاز للبواخر المحلية والأجنبية والإسفلت واصل المستهلك اعتباراً من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٧/٩ لتصبح كما يلي:-

المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر المقرر
البنزين العادي	فلس/ليتر	٣٣٠,٠	٣٦٥,٠
البنزين الممتاز	فلس/ليتر	٤٣٥,٠	٤٨٠,٠
البنزين الخالي من الرصاص	فلس/ليتر	٤٧٠,٠	٥٢٠,٠
زيت الغاز (السولار)	فلس/ليتر	١٣٥,٠	١٨٠,٠
الكاز	فلس/ليتر	١٣٥,٠	١٨٠,٠
زيت الوقود لقطاع الكهرباء	دينار/ طن	٧٥,٠	١٠٠,٠
زيت الوقود للصناعات في جميع المواقع	دينار/طن	٨٨,٠	١٤٠,٠
وقود الطائرات للملكية الأردنية	فلس/ليتر	١٩٠,٠	٢٨٠,٠
وقود الطائرات للشركات الأجنبية	فلس/ليتر	٢٩٠,٠	٣١٠,٠
زيت الوقود للبواخر المحلية	دينار/طن	١٣٠,٠	١٤٠,٠
زيت الوقود للبواخر الأجنبية	دينار/طن	١٦٧,٠	١٧٠,٠
زيت الغاز للبواخر المحلية	فلس/ليتر	٢٠٠,٠	٣٠٠,٠
زيت الغاز للبواخر الأجنبية	فلس/ليتر	٢٨٠,٠	٣٠٠,٠
الإسفلت	دينار/طن	٨٠,٠	١٣٥,٠

ثانيا:- تعديل أسعار بيع اسطوانات الغاز السائل سعة (١٢,٥) كغم للمستهلك في كافة محافظات المملكة لتصبح (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة فلس لكل اسطوانة اعتباراً من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٧/٩.

ثالثا:- تعديل أسعار باب المصفاة للمحروقات المبينة في البندين أولاً وثانياً أعلاه بمقدار الزيادة في الأسعار المعدلة.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على تعديل العمولات الخاصة بمحطات المحروقات وموزعي الغاز اعتبارا من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٧/٩ وعلى النحو التالي : -

اولا:- تحسين عمولة محطات المحروقات لتصبح على النحو التالي:-

المادة	الوحدة	العمولة الحالية	العمولة المقررة
البنزين العادي	فلس/لتر	٣ر٦	٣ر٧٥
البنزين الخاص	فلس/لتر	٣ر٦	٣ر٧٥
البنزين الخالي من الرصاص	فلس/لتر	٣ر٦	٣ر٧٥
السولار	فلس/لتر	٢ر٧	٣ر١
الكاز	فلس/لتر	٢ر٧	٣ر١

مع المحافظة على سعر البيع للمستهلك لهذه المواد وأن يتم تعديل سعر باب المصفاة على ضوء ذلك .

ثانيا:- تحسين عمولات موزعي الغاز لتصبح على النحو التالي:-

المحافظة	الوحدة	العمولة الحالية	العمولة المقررة
محافظات الوسط والشمال	فلس/ إسطوانة	٤٧٥	٥٠٥
محافظتا الكرك والطفيلة	فلس/ إسطوانة	٥٢٥	٥٨٥
محافظتا معان والعقبة بالإضافة إلى الصفاوي والرويشد	فلس/ إسطوانة	٥٩٥	٦٧٥

مع المحافظة على سعر البيع للمستهلك لهذه المواد وأن يتم تعديل سعر باب المصفاة على ضوء ذلك .

ثالثا:- الإبقاء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ بخصوص منح موزعي الغاز عمولة إضافية وقدرها (٢٥) فلس/ اسطوانة نافذا في حال العمل بمستودعات الغاز النموذجية وتغيير آلية توزيع وتخزين اسطوانات الغاز باستعمال الأقفاص الحافظة.

٢٠٠٥/٧/٥



قرار بتعديل التعرفه الكهربائية

- عملا بأحكام المادة (٤٧/أ) من قانون الكهرباء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ بناء على قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء الموافقة على تعديل التعرفه الكهربائية على النحو المبين تالياً:-

أولاً:- تعرفة الطاقة الكهربائية المباعة من شركة الكهرباء الوطنية إلى شركات التوزيع والمشتركين الكبار:

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة الكهرباء الوطنية بالجملة إلى شركات توزيع الكهرباء والمشتركين الكبار المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية ١٣٢ كيلو فولت عن طريق محطات تحويل رئيسيه على النحو التالي:-

١- المشتركون الكبار:-

أ-	تعرفة الحمل الأقصى	٢,٤ دينار / كيلواط من الحمل الأقصى الشهري والذي يستمر لمدة (٣٠) دقيقة خلال فترة الذروة (تبقى دون تعديل)
ب-	تعرفة التزويد النهاري	٤٨ فلساً لكل كيلواط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساء او أي تحديد آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء(تبقى دون تعديل)
ج-	تعرفة التزويد الليلي	٣٣,٥فلساً لكل كيلواط ساعة مباعاً خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي او أي تحديد آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء(تبقى دون تعديل)
د-	غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٥)يترتب عليها اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الإنخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات التالية:

عامل القدرة عند المشترك	الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية
٠,٨٥ أو اكثر	لا شيء
أقل من ٠,٨٥ وحتى ٠,٧٠	٠,٧٧ % من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .
اقل من ٠,٧٠ وحتى ٠,٦٠	٠,٩٥% من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .
أقل من ٠,٦٠ وحتى ٠,٥٠	١,٢٠% من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .
ما دون ٠,٥٠	١,٥٠ % من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .

هذا ويحق لشركة الكهرباء الوطنية بعد موافقة الهيئة ان توقف تزويد اي من المشتركين الكبار بالطاقة الكهربائية اذا تبين لها ان انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل القدرة وعلى ان يتم اعادة التيار الكهربائي للمشترك عندما يصل عامل القدرة للحد الذي تقرره الشركة بالاتفاق مع الهيئة.

٢- محطة إذاعة الحرّانة — تعرفة مستوية مقدارها ٦١ فلساً لكل كيلواط ساعة

٣- شركات التوزيع :-

٣- ١ شركة الكهرباء الأردنية

أ-	الحمل الاقصى	٢,٤ دينار / كيلواط من الحمل الاقصى الشهري والذي يستمر لمدة (٣٠) دقيقة خلال فترة الذروة
ب-	تعرفة التزويد النهاري	٣٤,٣ فلساً لكل كيلواط ساعة مباعاً خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين او أي تحديد آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج-	تعرفة التزويد الليلي	٢٤,٢٥ فلساً لكل كيلواط ساعة مباعاً خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي او اي تعديل آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
د.	غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند الشركة عن (٠,٨٥) يترتب عليها اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابها الخاص لمنع هذا الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) تتحمل الشركة بالإضافة الى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند اولاً فقرة (د).

٣- ٢ شركة توزيع الكهرباء

الحمل الاقصى	٢,٤ دينار / كيلواط من الحمل الاقصى الشهري والذي يستمر لمدة (٣٠) دقيقة خلال فترة الذروة
تعرفة التزويد النهاري	٣٣,٥٦ فلساً لكل كيلواط ساعة مباعاً خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين أو اي تحديد أخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
تعرفة التزويد الليلي	٢٣,٥١ فلساً لكل كيلواط ساعة مباعاً خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي او اي تعديل آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند الشركة عن (٠,٨٥) يترتب عليها اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابها الخاص لمنع هذا الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) تتحمل الشركة بالإضافة الى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).

٣- ٣ شركة كهرباء محافظة اربد

الحمل الاقصى	٢,٤ دينار / كيلواط من الحمل الاقصى الشهري والذي يستمر لمدة (٣٠) دقيقة خلال فترة الذروة
تعرفة التزويد النهاري	٣١,٦٦ فلساً لكل كيلواط ساعة مباعاً خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين او اي تحديد أخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
تعرفة التزويد الليلي	٢١,٦١ فلساً لكل كيلواط ساعة مباعاً خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي او اي تعديل آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند الشركة عن (٠,٨٥) يترتب عليها اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابها الخاص لمنع هذا الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) تتحمل الشركة بالإضافة الى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).

٤. تسدد اثمان الطاقة الكهربائية المزودة من شركة الكهرباء الوطنية الى شركات التوزيع والمشتركين الكبار ومحطة الحرانة خلال فترة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، وفي حالة تأخر اياً من شركات التوزيع او المشتركين الكبار او محطة الاذاعة عن تسديد اثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمهم الفاتورة يتحقق على المتأخر فائدة قدرها ١% شهرياً على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لايزيد عن ٩% سنوياً.

ثانياً : تعرفة الطاقة الكهربائية المباعة من شركات التوزيع الى المستهلكين:-

تحدد اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركات توزيع الكهرباء للمستهلكين من شبكات التوزيع الكهربائية في كافة انحاء المملكة على النحو التالي :-

١. تعرفة المشتركين الاعتياديين :-

تطبق على المشتركين المنزليين ، والبيوت السكنية داخل المزارع ، والمباني العامة، والمسالخ اليدوية ، واماكن العبادة ، والمستشفيات ، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية ، ومكاتب النقابات ، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على اساس خيري وليس بهدف تجاري ، والمنشآت التعليمية ، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه ، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة على النحو التالي:-

من ١ــ ١٦٠ كيلواط ساعة شهرياً	٣١ فلساً لكل كيلواط ساعة
١٦١ ــ ٣٠٠ كيلواط ساعة شهرياً	٥٩ فلساً لكل كيلواط ساعة
٣٠١ ــ ٥٠٠ كيلواط ساعة شهرياً	٦٧ فلساً لكل كيلواط ساعة
اكثر من ٥٠٠ كيلواط ساعة شهرياً	٨٢ فلساً لكل كيلواط ساعة

٢. تعرفة الاذاعة والتلفزيون

تطبق على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وفروعها في كافة انحاء المملكة تعرفة مقدارها ٦١ فلساً لكل كيلواط ساعة

٣. تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على كافة المرافق التجارية ومنها المحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والمحلات التي تقوم بتنقية وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لاغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البناشر ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة:-

٦٣ فلساً لكل كيلواط ساعة

٤. تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار

تطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم عن ٢٠٠ كيلواط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز الألية والنصف آلية والمسالخ الألية ومصانع الحلويات ومعامل تحميض الأفلام ومشاغل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الأعلاف ومزارع التفقيس ومعاصر الزيتون والمحادد والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومشاغل الألمنيوم وصناعات المواد الغذائية للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة:-

٤١ فلساً لكل كيلواط ساعة

٥. تعرفة المشتركين الصناعيين المتوسطين

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة ٣٣ ، ١١، ٦,٦ كيلوفولط او المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم عن ٢٠٠ كيلوفولط التعرفة التالية:-

أ. تعرفة الحمل الاقصى

٣,٠٠٥ دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلواط من الحمل الاقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة

ب. تعرفة التزويد النهاري

٣٨ فلساً لكل كيلواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً او أي تحديد اخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

ج. تعرفة التزويد الليلي

٢٨ فلساً لكل كيلواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً والساعة السابعة من صباح اليوم التالي او أي تحديد آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

د. غرامة انخفاض معامل القدرة

في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٥) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض.

وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) يتحمل المشترك بالإضافة الى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند اولاً فقرة (د).

هذا ويحق لشركات توزيع الكهرباء المزودة ان توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية اذا تبين لها ان انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل القدرة على ان تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي تحدده الشركة بالاتفاق مع الهيئة

٦. تعرفة المشتركين الزراعيين

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها:-

٣١ فلسا لكل كيلواط ساعة

هذا ويحق للمشتركين الزراعيين اختيار تطبيق التعرفة الثلاثية على النحو التالي:-

ا. تعرفة الحمل الاقصى

٣,٠٠٥ دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلواط من الحمل الاقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة.

ب. تعرفة التزويد النهاري

٣٠ فلسا لكل كيلواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً او أي تحديد اخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

ج. تعرفة التزويد الليلي

٢٠ فلسا لكل كيلواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً والساعة السابعة من صباح اليوم التالي او أي تحديد آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

د. غرامة انخفاض معامل القدرة

في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٥) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض.
وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) يتحمل المشترك بالإضافة الى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند اولاً فقرة (د).

٧. تعرفة ضخ المياه

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه في كافة انحاء المملكة تعرفة مقدارها:-

٤٠ فلساً لكل كيلواط ساعة

٨. تعرفة الفنادق المستوية

تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة انحاء المملكة تعرفة مقدارها:-

٦٠ فلساً لكل كيلواط ساعة

هذا ويحق للفنادق ذات التصنيف اربع نجوم فأكثر ان تختار تطبيق التعرفة الثلاثية على النحو التالي:-

أ. تعرفة الحمل الاقصى

٣,٠٠٥ دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلواط من الحمل الاقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة.

ب. تعرفة التزويد النهاري

٥٦ فلساً لكل كيلواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً او أي تحديد اخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

ج. تعرفة التزويد الليلي

٤٥ فلساً لكل كيلواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً والساعة السابعة من صباح اليوم التالي او أي تحديد آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

د. غرامة انخفاض معامل القدرة

في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٥) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض.
وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) يتحمل المشترك بالإضافة الى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند اولاً فقرة (د).

٩. تعرفة انارة الشوارع:-

انارة الشوارع والساحات والميادين العامة مجاناً على ان لا يزيد الاستهلاك عن مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ ، وتطبق على الاستهلاكات التي تزيد عن مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ تعرفة مستوية مقدارها ٣٠ فلساً لكل كيلواط ساعة مع منح اعفاءات مناسبة للقرى الجديدة بتعليمات يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

١٠. تعرفة القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة:-

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة في كافة انحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها:-

٦٧ فلساً لكل كيلواط ساعة

١١. تعرفة مؤسسة الموانيء

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية لمؤسسة الموانيء تعرفة مستوية مقدارها:

٤٦,٦ فلساً لكل كيلواط ساعة.

١٢. المقطوعية الدنيا للاستهلاك

تحدد ادنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في كافة انحاء المملكة على النحو التالي:-
أ. المستهلكون الاعتياديون دينار واحد شهرياً
ب. باقي فئات المستهلكين دينار وربع شهرياً

١٣. تسديد اثمان الطاقة الكهربائية

تسدد اثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد اثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يحق لشركة الكهرباء ان تفرض فائدة قدرها ١% شهرياً على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على ان تزيد الفائدة عن ٩% سنوياً.

١٤. الحسميات

أ. تمنح اماكن العبادة ،المدارس الحكومية ، وكليات المجتمع الحكومية ، والجامعات الحكومية والمستشفيات الحكومية ، والجمعيات الخيرية حسماً مقداره ٢٥% من اثمان الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً بما في ذلك تلك التي تتبع للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة.
ب. تستمر شركات توزيع الكهرباء في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لأي منهم حسماً مقداره ٧٥% من قيمة الطاقة المستهلكة شهرياً.



١٥. الجباية وقراءة العدادات

تتم الجباية من كافة فئات المشتركين شهرياً وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

١٦. هويات المشتركين

تعامل كافة فئات المشتركين حسب التعرفات الواردة في الجريدة الرسمية بغض النظر عن هوياتهم.

ثالثا: الحمل الاقصى:

تعني عبارة الحمل الاقصى الشهري (اقصى حمل بالكيلواط يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة).

رابعا: فترة الذروة:

يتم تحديد فترة الذروة بثلاث ساعات من قبل مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.

خامسا: التعليمات والتفسيرات:

يخول رئيس مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء اصدار التفسيرات والتعليمات اللازمة لتطبيق هذه التعرفات من وقت لأخر وفقا للتطورات المستجدة.

سادسا: صلاحية التعرفة:

يعمل بهذه التعرفة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٧/٩.

تعليمات تحديد معدل استهلاك

المركبات الحكومية من الوقود

- استعرض مجلس الوزراء كتابي معالي وزير المالية ومعالي وزير الأشغال العامة والإسكان ومرفقهما تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على تنسيب معاليهما باعتماد التعليمات بشكلها التالية:-

أولا: تعريف معدل الاستهلاك:

هو المسافة التي تقطعها السيارة عند صرفها لترا واحدا من الوقود. (كم/لتر)
او عدد لترات الوقود التي تستهلكها الآلة عند عملها ساعة عمل واحدة. (لتر/ساعة)

يحدد المعدل عند بداية استخدام المركبة ودورياً كل عامين وكلما اقتضت الحاجة لذلك بناءً على طلب وحدة تدقيق الوقود.

ثانيا: لجنة تحديد معدل استهلاك الوقود:

يشكل المدير العام أو الأمين العام لجنة لتحديد معدلات استهلاك الوقود لمركبات الدائرة مكونة من مندوبين عن:

١. وزارة الأشغال العامة و الإسكان.
٢. وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
٣. الدائرة مالكة المركبة.
٤. ديوان المحاسبة.

ثالثا: كيفية تحديد المعدل:

على اللجنة ان تأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة بعمل المركبة والعوامل المؤثرة على صرفها للوقود حتى يكون المعدل المعطى دقيقا وعادلا ما أمكن .

١. تتم للمركبة الصيانة اللازمة قبل إجراء العملية.
٢. تقوم اللجنة بتفحص المركبة بحيث تكون حالتها مقبولة بشكل عام.
٣. يعبأ خزان وقود المركبة بالكامل.



٤. يؤخذ رقم العداد.
٥. يتم السير (أو العمل) بالمركبة على الطرق التي تراها اللجنة متطابقة مع ظروف عمل المركبة ولمسا (أو لعدد ساعات) كافية.
٦. عند نهاية الرحلة يعبأ الخزان بالكامل مرة أخرى ويؤخذ رقم العداد وكمية الوقود المضافة.
٧. يحسب المعدل حسب المعادلات التالية:

أ- المعدل للسيارات =

$$\frac{\text{رقم العداد عند النهاية – رقم العداد عند البداية}}{\text{كمية الوقود المضاف عند النهاية}} \quad \text{(كم/لتر)}$$

ب- المعدل للآليات =

$$\frac{\text{كمية الوقود المضاف عند النهاية}}{\text{رقم العداد عند النهاية – رقم العداد عند البداية}}$$

٨. للجنة الصلاحية بتعديل معدل استهلاك المركبة في (٧) بنسبة لا تزيد عن (١٠%) للتعويض عند الظروف التي تحصل للمركبة ولم تكن موجودة عند العملية مثل السرعات العالية والظروف الجوية والأحمال المرتفعة وسوء حالة السيارة فنيا وتقادمها.
٩. يعبأ النموذج المرفق و المعتمد لهذه الغاية ويصادق عليه حسب الأصول.

رابعا: الاعتبارات التي يجب الأخذ بها عند تحديد المعدل:

١. أن تكون اللجنة ذات كفاءة ودراية فنية لتكون النسب التي تحددها واقعية وصحيحة.
٢. أن تتم العملية على نفس الطرق التي تسلكها وتعمل بها المركبة يوميا وبنفس الاحمال وظروف العمل (مع التقيد بالسرعات المقررة على الطرق ما أمكن).
٣. أن تكون الحالة الفنية للمركبة جيدة مع التأكيد على صلاحية العداد والإطارات.
٤. أن يكون سائق المركبة (المصروفة على عهدته) هو السائق طوال فترة التعديل.
٥. أن يتم قطع مسافات (ساعات عمل) كافية للحصول على نسب عادلة وحقيقية.
٦. في حالة وجود مكيف بالمركبة يتم تشغيله نصف المسافة المقطوعة.

خامسا: التدقيق على الوقود:

تقوم وحدة تدقيق الوقود- الرقابة الداخلية(أو اية وحدة مشكلة و مختصة) في الدائرة بالتدقيق شهريا على استهلاك مركبات الدائرة من الوقود بمقارنة الاستهلاك الفعلي لكل مركبة مع المعدل الخاص بها ، حيث يحسب لكل مركبة مجمل المسافات (ساعات العمل) المقطوعة وكمية الوقود المصروفة لذلك الشهر لدى تدقيقها دفتر عمل المركبة وأوامر الحركة وبيان صرفيات الوقود وتدوينها على السجل المعتمد لهذه الغاية (إدخالها على برنامج الحاسوب) حيث يتبين :

١. كمية الوقود المصروفة متناسبة مع المسافات المقطوعة (ساعات العمل).
٢. كمية الوقود المصروفة أقل (يوجد توفير) ، وهذا يستدعي مراقبة الصرف للشهور القادمة فان تكرر يتم الايعاز بتحديد المعدل مجددا لإعطاء معدل حقيقي وعادل.
٣. كمية الوقود اكثر ، حيث يتم احتساب الكمية الزائدة ويبلغ مدير المديرية المسؤولة عن المركبة والسائق بذلك وتثبت هذه الكمية الزائدة على المركبة (يسمى المدور) وتتابع للشهور القادمة ، فإذا لم يتم تخفيض المدور تتم إعادة تحديد المعدل ، وإذا ثبت أن النسبة المعطاة سابقا صحيحة يتم تغريم السائق ثمن الكمية المدورة على المركبة ، وإذا تبين أن المعدل غير صحيح يتم شطب الكمية المدورة عن المركبة و بما يتناسب مع النسبة (المعدل) الجديد.

سادسا: تدريب وتأهيل الكوادر:

يتم التنسيق ما بين الوزارة والمؤسسات والدوائر الحكومية وكل من وزارة الأشغال العامة والإسكان ومعهد التدريب الوطني لعقد دورات تدريبية لتدريب الكوادر وتأهيلها لتحديد معدلات استهلاك المركبات من الوقود والتدقيق عليها.

نموذج تحديد معدل إستهلاك مركبة من الوقود

اسم الدائرة:........................

معلومات عن المركبة:

رقم	نوع و ماركة	سنة الصنع	الحالة العامة	تاريخ آخر صيانة للمركبة

المديرية	طبيعة عمل المركبة	السائق

اشارة إلى كتاب .... رقم ....
تاريخ .... تم تعديل المركبة بظروف عملها على طريق(في موقع) ....بتاريخ ....

المعدل الحالي كم/لتر-لتر/ساعة	بداية العداد كم(ساعة)	نهاية العداد كم(ساعة)	فرق العداد كم(ساعة)	المحروقات المستهلكة لتر	المعدل كم/لتر-لتر/ساعة	المعدل الجديد كم/لتر-لتر/ساعة

توصيات اللجنة:

....

....

المندوب	الإسم	التوقيع
مندوب وزارة الأشغال العامة و الإسكان		
مندوب وزارة الطاقة و الثروة المعدنية		
مندوب الدائرة		
مندوب ديوان المحاسبة		

وحدة تدقيق الوقود: يعتمد المعدل و التوصيات أعلاه

مدير ....

التوقيع...................

سجل تدقيق المحروقات

سنة التدقيق	رقم المركبة	نوع المركبة	نوع الوقود	سنة الصنع	المديرية	السائق

	الشهر	بداية العداد	نهاية العداد	المقطوع	المعدل	كمية الوقود حسب المعدل	كمية الوقود المستلمة	الفرق	المدور	السائق	ملاحظات
		المدور السابق									
1	كانون ثاني										
2	شباط										
3	آذار										
4	نيسان										
5	أيار										
6	حزيران										
7	تموز										
8	آب										
9	أيلول										
10	تشرين الأول										
11	تشرين الثاني										
12	كانون الأول										

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات المنح الدراسية المقدمة لطلبة الشعوب الإسلامية لدراسة علوم الشريعة الإسلامية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات المنح الدراسية المقدمة لطلبة الشعوب الإسلامية لدراسة علوم الشريعة الإسلامية لسنة٢٠٠٥) ويعمل بها تاريخ ٢٠٠٥/٧/١م .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الـــــوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

المجلـــــس : مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزيـــــر : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

الأمين العـــام : أمين عام الوزارة .

الطالب الموفـد : الطالب المسلم الذي يرشح للحصول على منحة دراسية من الوزارة وتتم الموافقة على تخصيص المنحة باسمه وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المنحة الدراسية: المنحة المخصصة للطالب الموفد لدراسة علوم الشريعة الإسلامية في أي من الجامعات الأردنية الحكومية على نفقة الوزارة لمدة متصلة لا تزيد على (٤) أربع سنوات للحصول على شهادة البكالوريوس في علوم الشريعة الإسلامية بالإضافة الى سنة تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .

اللجنـــــة: لجنة المنح الدراسية المشكلة بموجب احكام هذه التعليمات.

المادة (٣): تسري احكام هذه التعليمات على كل طالب موفد يحصل على منحة دراسية لدراسة الشريعة الاسلامية على نفقة الوزارة في الجامعات الحكومية في المملكة الاردنية الهاشمية.



المادة (٤): تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة المنح الدراسية) برئاسة الامين العام وعضوية مساعد الأمين العام لشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي ومدير التعليم الشرعي وثلاثة من المديرين في الوزارة يختارهم الوزير ، على ان يكون رئيس قسم البعثات مقررا للجنة.

المادة (٥): أ- تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي الاعضاء ، على ان يكون رئيس اللجنة من بينهم وتتخذ القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

ب- يتولى مقرر اللجنة الاعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها وتبليغ قراراتها والقيام بأي اعمال اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

جـ - لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة (٦): تتولى اللجنة المهام التالية:

أ- - دراسة طلبات ترشيح الدول او الجمعيات الاسلامية او المراكز الاسلامية للمنح المخصص لها .

ب- التنسيب بقبول الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط المطلوبة للمنحة.

جـ - متابعة احوال الطلبة الموفدين .

المادة (٧): يصرف لكل عضو من اعضاء اللجنة مبلغ (٢٠) عشرين دينارا عن كل جلسة يتم عقدها خارج اوقات الدوام الرسمي ، على ان لايزيد عدد اجتماعات اللجنة على(٢٠) عشرين جلسة سنويا.

المادة (٨): يؤخذ بعين الاعتبار عند تخصيص المنح الدراسية الاتفاقيات الثقافية ومذكرات التفاهم الموقعة مع الدول الاسلامية التي ترغب بالحصول على هذه المنح.

المادة (٩): يصادق الوزير على جميع القرارات الصادرة عن اللجنة.

المادة (١٠): أ- يتم تخصيص منحتين دراسيتين كحد أعلى للدولة الواحدة.

ب- لايتم قبول ترشيح طلبة جدد الا بعد تخرج الطلبة الموفدين على المنح المخصصة للدولة.

المادة (١١): يشترط في الطالب الموفد على نفقة الوزارة مايلي:

١- ان يكون طلبه مقدما عن طريق جهة معترف بها.

٢- ان لايكون الطالب الموفد موفدا على حساب جهة رسمية اخرى من داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها .

٣- ان يكون الطالب الموفد حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو مايعادلها في الفرع العلمي او الادبي او الشرعي ، وان يتم معادلتها من الجهات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤- ان يكون الطالب الموفد حاصلا على شهادة حسن سيرة وسلوك من آخر مدرسة تخرّج منها.

٥- ان تتم الموافقة على قبول الطالب الموفد في احدى الجامعات الحكومية .

المادة (١٢): يتولى رئيس قسم البعثات الاعمال التالية :

١- استقبال الطلبات ودراستها من حيث استكمال الشروط المطلوبة.

٢- عرض هذه الطلبات على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها .

٣- حفظ وترتيب الملفات اللازمة لكل طالب موفد.

٤- متابعة الوضع الدراسي للطلبة الموفدين والحصول على نتائجهم من الجامعات التي يدرسون فيها عن كل فصل دراسي ، وتقديم تقرير خطي بذلك الى اللجنة .

المادة (١٣): أ- تدفع الوزارة النفقات الدراسية عن الطالب الموفد على النحو التالي :-

١- الرسوم التي تقررها الجامعة عن الساعات المعتمدة التي سجلها الطالب الموفد .

٢- يصرف مخصصات شهرية للطالب الموفد تحدد بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

٣- يصرف للطالب الموفد اجرة الاقامة في السكن الجامعي في حال عدم تأمين الوزارة لهذا السكن في أي مكان آخر .

٤- يصرف في بداية كل عام دراسي عن كل طالب موفد مبلغ (١٠٠) مائة دينار بدل كتب وملابس .

ب- في حال حصول الوزارة على منحة من أي جهة داخل المملكة أو خارجها يصرف كامل المنحة للطالب الذي خصصت له المنحة ، وإذا كانت قيمتها تقل عن المبالغ المبيّنة في الفقرة (أ) أعلاه يصرف ما يعادل النقص فقط .

المادة (١٤): أ- لاتصرف المخصصات الشهرية الواردة في البند (٢) من المادة (١٣) من هذه التعليمات أثناء العطلة الصيفية الا ذا سجل الطالب الموفد للدراسة في الفصل الصيفي ، واحضر مايثبت ذلك .

ب- يكون ثمن تذاكر السفر في الذهاب والاياب على نفقة الطالب الموفد نفسه او الجهة التي رشحته للمنحة .

المادة (١٥): أ- مع مراعاة ماورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تكون مدة المنحة الدراسية المخصصة للطالب الموفد لدراسة علوم الشريعة الاسلامية في أي من الجامعات الاردنية الحكومية على نفقة الوزارة مدة متصلة لاتزيد على (٤) اربع سنوات دراسية للحصول على شهادة البكالوريوس في علوم الشريعة الاسلامية بهدف نشر الدعوة الاسلامية في بلاده.

ب- يجوز للجنة زيادة مدة المنحة الدراسية المخصصة للطالب الموفد لمدة لاتتجاوز عن فصلين دراسيين اذا لم يستكمل الطالب الموفد دراسة الساعات المعتمدة المقررة له خلال الاربع سنوات بسبب اخفاقه في بعض المواد او لأي سبب تقتنع به اللجنة .

المادة (١٦): يجوز للجنة في حالات خاصة وبالشروط التي تحددها تعليق منحة الطالب الموفد لمدة لاتتجاوز فصلين دراسيين، ولاتصرف له أي مخصصات مالية طيلة هذه المدة.

المادة (١٧): يقوم الطالب الموفد بالتوقيع على تعهد خطي بان يراعي عند قيامه بالتسجيل للساعات المعتمدة التي سيقوم بدراستها بتوزيعها على عدد السنوات المقرر انهاء منحته فيها وهي أربع سنوات دراسية ،وبحيث يكون مجموع الساعات التراكمية التي ينجح فيها الطالب خلال السنة الدراسية لاتقل عن الحد الادنى المطلوب انهاؤها.

المادة (١٨): تقرر اللجنة انهاء منحة الطالب الموفد في أي من الحالات التالية :

أ- اذا تخلف أو تأخر عن الالتحاق بالدراسة في الوقت المحدد لذلك او اذا قطع بعثته ولم يقدم عذرا تقبل به اللجنة.

ب- اذا قام بتغيير موضوع تخصصه او مكان دراسته دون الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الا في حالات تقتنع بها اللجنة.

جـ- اذا صدر بحقه حكم بجناية او جنحةمخلة بالشرف .

د- اذا تم فصله من الجامعة التي يدرس فيها.

المادة (١٩): أ- اذا دلت النتائج الدورية او السنوية للطالب الموفد على رسوبه او تقصيره او اخفاقه في الحصول على الحد الادنى من الساعات المعتمدة والمعدل التراكمي في دراسته ، فيترتب عليه ان يقدم الى اللجنة تقريرا خطيا يوضح فيه الاسباب التي ادت به الى تلك النتائج واذا اقتنعت اللجنة بالاسباب المقدمة منه يطلب منه برفع مستواه الدراسي وتعويض ما فاته .

ب- اذا لم تقتنع اللجنة بالاسباب التي ادت بالطالب الموفد الى النتائج الواردة في البند (أ) من هذه المادة او لم يقدم الطالب الموفد التقرير المطلوب تنسب اللجنة للوزير بانهاء منحته ، وابلاغ الجهة الرسمية التي رشحته للمنحة.

المادة (٣٠): اذ طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على اللجنة ، وترفع تنسيبها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي



تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات إكراميات التلاوة والخطابة والتدريس في المساجد [١]

صادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

استنادا لأحكام المادة (٧ /أ) من قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات إكراميات الخطابة والتدريس في المساجد لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

- **الــــوزارة** : وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية .
- **الــــوزيـــــر** : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- **الأمين العام** : أمين عام الـوزارة .
- **المديـــــــر** : مدير الأوقاف في المحافظة أو اللواء .
- **الخطبـــــة** : خطبة الجمعة أو العيد أو خطبة صلاة الاستسقاء التي تلقى في أي مسجد من مساجد المملكة أو خطبة العيد التي تلقى في أحد مصليات العيد بتكليف رسمي من المدير .
- **الــــدرس** : الدرس الديني الذي يلقى في أي مسجد من مساجد المملكة بتكليف رسمي .

المادة (٣): يتم التكليف بالخطابة والتدريس في المساجد بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من الأمين العام على أن تؤخذ موافقة الجهة التي يعمل بها الشخص المكلف بالنسبة لموظفي الدولة .

المادة (٤): لا يجوز التكليف بالخطابة إلا في المساجد التي لا يوجد بها أئمة أو أئمتها غير قادرين على القيام بالخطابة.

المادة (٥): للوزير بناءً على تنسيب الأمين العام تكليف بعض الأشخاص من حملة المؤهلات الشرعية أو ثابتي الأهلية لدى لجنة توجيه الجهات بالتدريس في المساجد لقاء الإكرامية المقررة بموجب المادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة (٦): يتم تكليف بعض الأشخاص من حملة المؤهلات الشرعية أو ثابتي الأهلية لدى لجنة توجيه الجهات بالتدريس في المساجد التي يتعذر تأمين مدرسين لها خلال شهر رمضان المبارك من الوعاظ والأئمة ، على أن تصرف لهم الإكرامية المستحقة بموجب المادة (٨) من هذه التعليمات .

المادة (٧): تكون إكرامية الخطابة على النحو التالي :

أ .(١٥)خمسة عشر دينارا عن الخطبة الواحدة لمن يحمل الشهادة الجامعية الثالثة – الدكتوراه.

ب .(١٢) اثني عشر دينارا عن الخطبة الواحدة لمن يحمل الشهادة الجامعية الثانية – الماجستير.

ج .(٩) تسعة دنانير عن الخطبة الواحدة لمن يحمل الشهادة الجامعية الأولى – البكالوريوس .

د . (٦) ستة دنانير عن الخطبة الواحدة لمن يحمل شهادة دبلوم كلية المجتمع فما دون .

---

(١)أقر مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٥/١/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩م .

المادة (٨): تكون إكرامية التدريس في المساجد على النحو التالي :
أ .(١٠) عشرة دنانير عن الدرس الواحد لمن يحمل الشهادة الجامعية الثالثة — الدكتوراه.
ب .(٨) ثمانية دنانير عن الدرس الواحد لمن يحمل الشهادة الجامعية الثانية — الماجستير .
ج .(٦) ستة دنانير عن الدرس الواحد لمن يحمل الشهادة الجامعية الأولى — البكالوريوس .
د . (٤) أربعة دنانير عن الدرس الواحد لمن يحمل شهادة دبلوم كلية المجتمع فما دون .

المادة (٩): أ- تكون إكرامية الخطبة المتلفزة أو المذاعة والدرس المتلفز أو المذاع على النحو التالي :
١- (٢٠) عشرون دينارا لحملة الدكتوراه .
٢- (١٧) سبعة عشر دينارا لحملة الماجستير .
٣- (١٥) خمسة عشر دينارا لحملة البكالوريوس .
ب- تكون إكرامية الخطيب أو المدرس الاحتياط في الخطب والدروس المتلفزة أو المذاعة (٨) ثمانية دنانير .
ج- لا يكلف بالخطبة المتلفزة أو المذاعة أو الدرس المتلفز أو المذاع إلا من يحمل الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى ويشمل ذلك الخطيب أو المدرس الاحتياط .

المادة (١٠): للمدير عند الحاجة الماسة تكليف من يثق به بالخطابة في المساجد لمدة لا تزيد عن شهر واحد شريطة إبلاغ الوزارة بذلك ، وتصرف للشخص المكلف الإكرامية المقررة بموجب المادة (٧) من هذه التعليمات .

المادة (١١): يصرف مبلغ خمسة دنانير للقارئ المكلف بالقراءة يوم الجمعة في المسجد الحسيني الكبير ومسجد الشهيد الملك المؤسس أو في المناسبات والاحتفالات الدينية أو أي قراءة في المساجد مذاعة أو متلفزة شريطة أن يصدر للقارئ تكليف رسمي .

المادة (١٢): ينظم مدير الأوقاف المختص كشفا في نهاية كل شهر بأسماء القرّاء والخطباء والمدرسين والإكراميات المستحقة لكل واحد منهم وفق هذه التعليمات عن الخطب والدروس الفعلية التي قاموا بها على أن تصرف الإكراميات قبل منتصف الشهر التالي ما أمكن ذلك .

المادة (١٣): إذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب لها .

المادة (١٤): تلغى تعليمات إكراميات الخطابة والتدريس في المساجد رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

مؤسسات التعليم العالي العربية المعترف بها لدى
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- اثبت فيما يلي قائمة بأسماء مؤسسات التعليم العالي في كل من : دولة الامارات العربية المتحدة ، ليبيا العراق، تونس، الجزائر، المغرب، فلسطين، سوريا التي قررت اللجنة العليا للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية الاعتراف بها استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها الصادر بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

مؤسسات التعليم العالي في دولة الامارات العربية المتحدة المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة : الدراسة بالانتساب في الجامعات الإماراتية غير معترف بها لدى الوزارة.

* المؤسسات الحكومية :

===============

١- جامعة الامارات العربية المتحدة

ص.ب (١٥٥٥١) العين – دولة الامارات
هاتف: ٩٧١٣-٧٥٤٢٥٠٠+
فاكس: ٩٧١٣-٧٥١٨٥٨٨+
البريد الإلكتروني : uaeu@uaeu.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.uaeu.ac.ae

٢- جامعة زايد

ص.ب (٤٧٨٣) ابو ظبي , (١٩٢٨٢) دبي
هاتف: ٠٢-٤٤٥٣٣٠٠+ , ٠٤-٢٦٤٨٨٩٩+
فاكس: ٠٢-٤٤٣٤٨٧+ , ٠٤-٢٦٤٨٦٨١+
الموقع الإلكتروني : www.zu.ac.ae

* المؤسسات الخاصة :

=================

١- كلية الدراسات العربية والإسلامية

ص.ب (٥٠١٠٦) دبي
هاتف: ٩٧١-٤٣٩٦١٧٧٧+
فاكس: ٩٧١-٤٣٩٦١٣١٤+
البريد الإلكتروني : Jasc@emirates.net.ae

التخصصات المعترف بها:

دبلوم :
- الفقه الإسلامي

ليسانس :
- الدراسات العربية والإسلامية
- لغة عربية وادابها

ماجستير:
- الشريعة الإسلامية

٢- جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

ص.ب(٣٤٦)عجمان
هاتف: ٩٧١-٦٧٤٦٦٦٦٦+
فاكس: ٩٧١-٦٧٤٦٨٨٨٨+
البريد الإلكتروني : info@ajman.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.ajman.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

دبلوم :
- إدارة الأعمال
- تكنولوجيا المعلومات

بكالوريوس :
- علوم الحاسب الألي
- اللغة الإنجليزية و الترجمة
- ادارة الأعمال
- أساليب و تقنيات التعليم إعداد معلم مادة في (الرياضيات و العلوم)
- أساليب و تقنيات التعليم إعداد معلم مادة في (اللغة العربية و الدراسات الإسلامية)
- الهندسة الكهربائية(هندسة إلكترونيات)
- الهندسة الكهربائية(هندسة اتصالات)
- هندسة الحاسب الألي
- التسويق
- الادارة
- نظم المعلومات
- الاتصال و الترجمة
- الصيدلة
- التربية في تدريس اللغة الإنجليزية
- الإعلام والعلاقات العامة
- هندسة معدات طبية
- تمويل

- محاسبة
- الهندسة المعمارية
- التصميم الداخلي
- تقنيات تعليمية
- طب الاسنان

٣- كلية شرطة دبي

ص.ب(١٢٠٨٥) دبي
هاتف:٩٧١-٤٣٤٨٢٢٥٥+
فاكس:٩٧١-٤٣٤٨١١٤٤+
البريد الإلكتروني : College@dubaipolice.gov.ae
الموقع الإلكتروني : www.dubaipolice/college.gov.ae

التخصصات المعترف بها :

دبلوم:
- الشرطة
- الجنسية والإقامة

ليسانس:
- الحقوق وعلوم الشرطة
- الحقوق

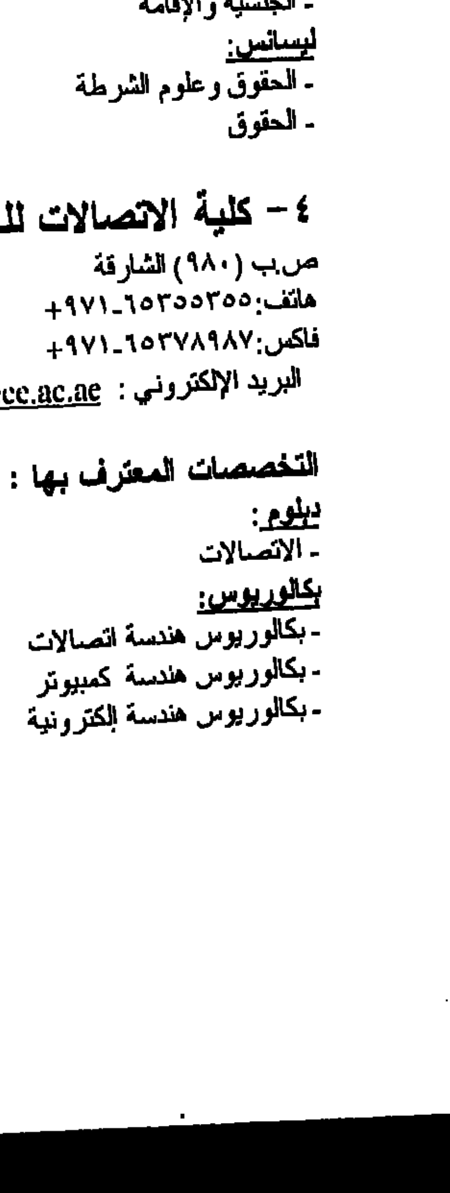
٤- كلية الاتصالات للهندسة (الشارقة)

ص.ب (٩٨٠) الشارقة
هاتف:٩٧١-٦٥٣٥٥٣٥٥+
فاكس:٩٧١-٦٥٣٧٨٩٨٧+
البريد الإلكتروني : mec@ece.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

دبلوم:
- الاتصالات

بكالوريوس:
- بكالوريوس هندسة اتصالات
- بكالوريوس هندسة كمبيوتر
- بكالوريوس هندسة إلكترونية



٥- كلية دبي الطبية للبنات

ص.ب(٢٠١٧٠) دبي
هاتف:٩٧١-٤٢٦٤٦٠٢٧+
فاكس:٩٧١-٤٢٦٤٦٢١٠+
البريد الإلكتروني : dmcg@dmcy.edu
الموقع الإلكتروني : www.aus.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس:
- الطب والجراحة

٦- كلية دبي للصيدلة

ص.ب (١٩٠٩٩) دبي
هاتف:٩٧١-٤٢٦٤٦٩٦٨+
فاكس:٩٧١-٤٢٦٤٦٧٤٠+
البريد الإلكتروني : dbc@lootah.sch.ae
الموقع الإلكتروني : www.dpc.edu

التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس:
- الصيدلة

٧- جامعة الشارقة

ص.ب٢٧٢٧٢- الشارقة
هاتف : ١٩٧١٦-٥٥٨٥١٨٠
فاكس : ١٩٧١٦-٥٥٨٥١٨٥
البريد الإلكتروني : uos@sharjah.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.sharjah.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس :
- هندسة الحاسب
- علوم الحاسب
- نظم المعلومات الإدارية
- إدارة الأعمال
- إدارة عامة
- محاسبة
- هندسة كهربانية وإلكترونية
- هندسة مدنية
- تكنولوجيا مختبرات طبية
- تشخيص طبي تصويري
- اللغة العربية وآدابها
- اللغة الإنجليزية وادابها
- تاريخ وحضارة إسلامية
- علم الاتصال
- شريعة
- علم اجتماع
- قانون (٢٠٠٠)

٨- الجامعة الأمريكية في الشارقة

ص.ب (٢٦٦٦٦) الشارقة
هاتف:٩٧١-٦٥٥٨٥٥٥٥+
فاكس:٩٧١-٦٥٥٨٥٥٠٠+
البريد الإلكتروني : admission@aus.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.aus.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس :
- هندسة كيمائية
- هندسة مدنية
- هندسة ميكانيكية
- هندسة كهربانية وإلكترونية
- هندسة الحاسب الآلي
- علوم الحاسب الآلي
- نظم المعلومات الإدارية
- إدارة الأعمال
- إدارة عامة
- اللغة الإنجليزية وأدابها
- الترجمة
- عمارة
- عمارة دلخلية
- وسائط إعلامية متعددة
- إدارة التراث
- إدارة التصميم
- الاتصال البصري

الماجستير :
- تنفيذي في إدارة الأعمال

٩- الجامعة الأمريكية في دبي

ص.ب (٢٨٢٨٢)
هاتف:٩٧١-٤٣٩٩٩٠٠٠+
فاكس:٩٧١-٤٣٩٩٨٥٠٠+
البريد الإلكتروني : info@aud.edu
الموقع الإلكتروني : www.aud.edu

الجامعات الليبية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات الليبية غير معترف بها لدى الوزارة .

١. جامعة الفاتح

ص.ب. (٣٩٨) طرابلس ٣٦٠١٣٨١/٤-ليبيا
تلفون: ٣٦٠١٣٨٧ (٢١٨٢١)
فاكس: ٦٠٥٤٦٠
البريد الالكتروني : ido-fathuniv@hotmail.com
الموقع الالكتروني : www.alfathah-univ.com

٢. جامعة قار يونس

ص.ب. (١٣٠٨) بنغازي-ليبيا
تلفون: ٢٢٢٠١٤٧ (٢١٨٦١)
فاكس: ٢٢٣٠٣١٥
البريد الالكتروني : garyounisuniv@lttnet.net
الموقع الالكتروني : www.garyounis.edu

٣. جامعة سبها

ص . ب ١٨٧٥٨ سبها، ليبيا
تلفون : ٦٢٦٠١٢ (٢١٨٧١)
فاكس : ٦٢٩٢٠١
البريد الالكتروني : lawan52@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.sebhau.net

٤. جامعة النجم الساطع التقنية

ص.ب. (٢٩٩١) بنغازي - ص.ب.(٥٨١٥٨) اجدابيا
تلفون: ٠٦٤ ٢٣٠١٢
فاكس: ٠٦٤ ٢٣٠١٢ /٠٢١ ٦٠٠١٨٣



٥. جامعة ناصر الأممية

ص.ب. (٩١٥١٠) طرابلس
تلفون : ++٢١٨٢١٤٤٤٨٢٢٤
فاكس: ++٢١٨٨٢٥٦٦٠٠٨٤
الموقع الألكتروني : www.nasseruniversity.com

٦. جامعة العرب الطبية

ص.ب.(١٨٢٥١) بنغازي،
تلفون: ٢٥١١٨
فاكس: ٠٠٢١٨٦١٢٠٠٥١

٧. جامعة السابع من ابريل

ص.ب. ١٦٤١٨ الزاوية،ليبيا
تلفون: ٦٢٦٨٨٢ (٢١٨٢٣)
فاكس : ٦٢٦٣٨٣ (٢١٨٢٣)
البريد الالكتروني : 7april_univ@mail.lttnet.net

٨. جامعة عمر المختار بالبيضاء

ص.ب. (٩١٩) البيضاء
تلفون: ٦٣٢٩٦٣ (٢١٨٨٤)
فاكس: ٦٣٢٢٣٣
البريد الالكتروني : zaied@omulibya.org
الموقع الالكتروني : www. omulibya.org

٩. جامعة التحدي

ص.ب.(٦٧٤) سرت-ليبيا
تلفون : ٦٠٣٦٣ (٢١٨٥٤)
فاكس: ٦٢١٥٢
البريد الالكتروني : info@altahdt.net
الموقع الالكتروني : www.altahdt.org

١٠. جامعة الجبل الغربي بالزنتان

تلفون: ٠٤١٣٤٨٩١ / ٠٤٤٢٣١١ / ٠٤١٣٤٨٩٠ / ٠٤٥١٢١١٨
فاكس: ٣٤٨٩١

١١. جامعة الفاتح العظيم للعلوم الطبية

١٢. جامعة المرقب
ص.ب.٤٠٤١٤ الخمس-ليبيا
تلفون : ٢١٨٣١/٦٢١١٨٠
فاكس : ٢١٨٣١/٦٢١٥٩١
البريد الالكتروني : info@almergebuniversity.com
الموقع الالكتروني : www.almergebuniversity.com

الجامعات العراقية المعترف بها لدى
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات العراقية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

١. الجامعة التكنولوجية
بغداد، ص.ب. (٣٥٠١٠) تل محمد- العراق
تلفون: ٩٦٤١-٧١٨٢٢٨٨
فاكس: ٩٦٤١-٧١٩٩٤٤٦

٢. الجامعة المستنصرية
بغداد، ص.ب. (١٤٢٢) الوزيريه- بغداد-العراق
تلفون: ٩٦٤١-٤١٦٨٥١٥
فاكس: ٩٦٤١-٨٨٥٣١١٢
البريد الالكتروني : mustuni@uruklink.net
الموقع الالكتروني :www.uruklink.net

٣. جامعة الانبار
ص.ب-٥٥- محافظة الانبار- الرمادي-العراق
تلفون:٩٦٤٢٤-٤٢١١١٩
فاكس: ٩٦٤٢٤-٨١٧٨٨٤٩
البريد الالكتروني : anbar-university@yahoo.cor

٤. جامعة البصرة
ص.ب-٤٩- كرمة علي-البصرة-العراق
تلفون: ٩٦٤١-٨٨٦٨٥٢٠
فاكس: ٩٦٤١-٨٨٦٨٥٢٠
البريد الالكتروني : basrahuniv123@yahoo.com
الموقع الالكتروني :www.members.lycos.co.uk/bas



٥. جامعة القادسية
ص.ب-٨٨-الديوانية-القادسية-العراق
تلفون: ٩٦٤٣-٦٥٢٦٧٦
فاكس: ٩٦٤٣-٨١٦٤١٦٠

٦. جامعة الكوفة
ص.ب-٢١- محافظة النجف - الكوفة
تلفون: ٩٦٤٣٣-٣٤٦٠٩٤
فاكس: ٩٦٤٣٣-٨٨٦٧١٧٠
البريد الالكتروني : kufauniv@yahoo.com

٧. جامعة الموصل
جامعة الموصل-العراق
تلفون: ٩٦٤٦٠-٨١٠٧٣٣
فاكس : ٩٦٤٦٠-٨١٥٠٦٦
البريد الالكتروني : president@mouseluniversity.org
الموقع الالكتروني :www.mousulnet.com

٨. جامعة بابل
ص.ب-٤- الحلة- العراق
تلفون: ٩٦٤٣-٢٤٩٥٥١
فاكس: ٩٦٤٣-٨٨٥١٣٩٨
البريد الالكتروني : fadhil-fm@yahoo.com

٩. جامعة بغداد
الجادرية - بغداد - العراق
تلفون : ٩٦٤١-٧٧٦٠٧٣٥
فاكس : ٩٦٤١-٧٧٨٣٥٩٢
البريد الالكتروني : smosa@warkaa.net
الموقع الالكتروني :www.univofbaghdad.com

١٠. جامعة تكريت
ص.ب-٤٢ تكريت - العراق
تلفون : ٨٨٢١٦٤-١١١٢٠١٢
فاكس : ٨٨٢١٦٤-٨٢٥٧٣٤
البريد الالكتروني : tikrituniversity@hotmail.com

١١.جامعة النهرين (صدام سابقاً)
ص.ب-٦٤٠٧٤- الجادرية- بغداد- العراق
تلفون : ٩٦٤١-٧٧٨٨٧٨٦
فاكس : ٩٦٤١-٧٧٨٠٢٩٧
البريد الالكتروني : alnahrain-un@yahoo.com

١٢. جامعة صلاح الدين
أربيل- محافظة أربيل
تلفون: ٩٦٤٦٦-٢٦٦٢٥
فاكس: ٩٦٤٦٦-٢٦٦٧٠
الموقع الالكتروني :www.salun.org

١٣. الجامعة الإسلامية(صدام للعلوم الاسلامية)
بغداد-الاعظميه - هيبت خاتون محلة- شارع ٢٢
تلفون: ٩٦٤١-٤٢٥٣٢٧٣
فاكس: ٩٦٤١-٤٢٥٣٢٤٦
البريد الالكتروني : islamicuniversitybag@yahoo.com

١٤. جامعة ديالى
العراق- بعقوبة-محافظة ديالى
تلفون: ٩٦٤٥-٨٨٦٦١٠٨
فاكس: ٩٦٤٥-٨٨٥٣٦١٠
البريد الالكتروني : diyala-university25@hotmail.com

الكليات والمعاهد الجامعية

- الكليات التقنية التابعة لهيئة المعاهد الفنية
  الكلية التقنية / بغداد
  الكلية التقنية / الموصل
  الكلية التقنية / البصرة
  الكلية التقنية الصحية / بغداد

الكليات الجامعية العراقية الاهلية

معتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية

١. كلية التراث الجامعة
بغداد، المنصور، شارع النقابات
ص.ب. / ١٤ رمضان ٢٧١٣٤
تلفون: ٨٨٤٠٠٩٠

٢. كلية المنصور الجامعة
بغداد، ساحة الاندلس، ص.ب. ٣٥٠٩٩
تلفون: ٧١٨٨٩٨٦

٣. كلية الرافدين الجامعة
بغداد، حي المستنصرية، محلة ٥٠٦ زقاق ٧٥
دار ٢ ، ص.ب. ٤٦٠٣٦

٤. كلية المامون الجامعة
بغداد، شارع ١٤ رمضان، قرب مستشفى صدام المركزي
ص.ب. ٦٠٦٩٣ ، رمز البريد ١٢١٠٤
تلفون: ٥٢١٨١٩٣

٥. كلية شط العرب الجامعة
البصرة، حي الاندلس،

٦. كلية الحدباء الجامعة
نينوى، الساحل الايسر، ص.ب. ١٠٨٥
تلفون: ٨١٠١٣٧ / ٨١٠٢٩٣

٧. كلية المعارف
الرمادي / محافظة الانبار

٨- كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة

تلفون: ٥٢١٣٣٣١
فاكس: ٥٢١٠٩١٦

٩- كلية اليرموك الجامعة

ص ب ٢٣٠
تلفون: ٥٢٣٠٠٣-٢٥



الجامعات التونسية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة : الدراسة بالانتساب في الجامعات التونسية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

١. جامعة تونس

٩٢ شارع ٩ أفريل ١٩٣٨- تونس-١٠٠٧
تلفون: ٢١٦٧١-٥٦٧٣٢٢/٥٦٢٧٠٠
فاكس: ٢١٦٧١-٥٦٠٦٣٣
الكليات التابعة لها :

- كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية بتونس
- كلية الآداب بجندوبة
- كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف بجندوبة

البريد الالكتروني : abderraouf.mahbouli@ulash.rnu

٢. جامعة تونس المنار

المركب -الجامعي المنار ٢- تونس٢٠٩٢
تلفون: ٢١٦٧١-٨٧٣٣٦٦
فاكس: ٢١٦٧١-٨٧٢٠٥٥
البريد الالكتروني : unitumanar@tun2.rnu.tn
الكليات التابعة لها :

- كلية الطب بتونس
- كلية العلوم للرياضيات و الفيزياء و الطبيعيات
- كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس
- كلية العلوم الاقتصادية و التصرف بتونس





٣. جامعة ٧ نوفمبر بقرطاج (جامعة الحقوق الاقتصادية و التصرف سابقاً)

٢٩ نهج صدر بعل البلفيدير ١٠٠٢ تونس
تلفون: ٠١-٧٨٧٥٠٢
٠١-٨٠١٦١١
فاكس: ٠١-٧٨٨٧٦٨
* الكليات التابعة لها :

- كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية بتونس
- كلية العلوم ببنزرت
- كلية العلوم الاقتصادية و التصرف بنابل

٤. جامعة الزيتونه

٢١ نهج سيدي انجليزي ساحة معقل الزعيم- تونس ١٠٠٨
تلفون: ٠١-٥٧٥٨٧٠
٠١-٥٧٥٥١٤
فاكس: ٠١-٥٧٦١٥١

٥. جامعة الوسط

٤٣ شارع محمد القروي ٤٠٠٢ سوسة
تلفون: ٠٣-٢٣٤٠١١
٠٣-٢٣٤٠١٢
٠٣-٢٣٥٥٨٢
فاكس: ٠٣-٢٣٤٠١٣
٠٣-٢٣٤٠١٤
الكليات التابعة لها :

- كلية العلوم بالمنستير
- كلية الطب بالمنستير
- كلية طب الاسنان بالمنستير
- كلية الصيدلة بالمنستير
- كلية الطب بسوسة
- كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و السياسية بسوسة
- كلية الأداب و العلوم الانسانية بسوسة
- كلية الأداب و العلوم الانسانية بالقيروان
- كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية

٦. جامعة صفاقس (الجنوب)
طريق المطار كم ٨,٥ صفاقس ٣٠٢٩
تلفون:٠٤-٢٤٠٢٠٠
٠٤-٢٤٠٦٧٨
فاكس: ٠٤-٢٤٠٩١٣
٠٤-٢٤٠٢٠٠

- الكليات التابعة لها :
- كلية العلوم الاقتصاديةو التصرف بصفاقس
- كلية الطب بصفاقس
- كليةالآداب و العلوم الانسانية بصفاقس
- كلية العلوم بصفاقس
- كلية الحقوق بصفاقس
- كلية العلوم بقابس
- كلية العلوم بقفصة

٧. جامعة منوبة
٩٢ شارع ٩ أفريل ١٩٣٨ تونس ١٠٠٧
الهاتف : ٠١-٥٦٢٧٠٠
٠١-٥٦٧٣٢٢
الفاكس : ٠١-٥٦٠٦٣٣
* الكليات التابعة لها :
- كلية الآداب بمنوبة

المعاهد التكنولوجيه

نهج القدس ٢٠٤٠ - رادس المدينة ص ب ١٧٢
تلفون: ٠١-٤٦٠٧٠٠
فاكس: ٠١-٤٦١٥١٨

١- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس
٢- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل
٣- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالشرقية
٤- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية في المواصلات بتونس
٥- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة
٦- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر هلال
٧- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس
٨- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقيروان
٩- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس
١٠- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة
١١- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجربة





الجامعات الجزائرية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات الجزائرية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الأردنية.

١- جامعة الجزائر
٢ شارع ديدوش مراد - الجزائر العاصمة
تلفون : ٢١٣٢١-٦٣٧٧٧٢٩
فاكس : ٢١٣٢١-٧١٠٣٧٦
الموقع الالكتروني : www.univ-alger.dz

٢- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
٣٢، ١٦١١١ باب الزوار العالية - الجزائر العاصمة
تلفون : ٢١٣٢-٢٤٧٩١٢
فاكس : ٢٤٧٩٩٢
الموقع الإلكتروني : www.usthb.dz

٣- جامعة قسنطينة
ص ب (٣٢٥) طريق عين الباي، قسنطينة
تلفون : ٢١٣٣١-٦١٤٣٤٨
فاكس : ٢١٣٣١-٦١٤٣٤٩
البريد الالكتروني : uni-costantine@fr.fm
الموقع الالكتروني : www.univ-constantine.dz

٤- جامعة وهران
شارع العربي بن مهيدي - وهران
تلفون : ٢١٣٦-٤١٩٦٥١٢
فاكس : ٢١٣٦-٣٣٨٦٢٧
البريد الإلكتروني : derbal.aek@univ-oran.dz
الموقع الإلكتروني : www.univ-oran.dz

٥- جامعة محمد بوضياف للعلوم والتكنولوجيا(جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا سابقا)

ص.ب (١٥٠٥)-وهران المنور-الجزائر
تلفون : ٤٢٢٥٦١ - ٢١٣٤١
فاكس : ٤٢١٥٨١ - ٢١٣٤١
البريد الإلكتروني : recteur@mailuniv.usto.dz
الموقع الإلكتروني : www.univ-usto.dz

٦- جامعة باجي مختار-عنابة (جامعة عنابة سابقا)

ص.ب. ١٢ الحجار - عنابة- الجزائر العاصمة
تلفون :٢١٣٣٨-٨٧٢٦٧٨
فاكس :٢١٣٣٨-٨٧٢٤٣٦
البريد الإلكتروني : mtlaskri@wissal.dz
الموقع الإلكتروني : www.univ-annaba.org

٧- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية

ص.ب ١٧٣ شارع قدور بومدوس-قسنطينة
تلفون :٢١٣٣-٩٢٢٢٩٠
فاكس : ٢١٣٣-٩٢٢١٤١
البريد الالكتروني : usieakl@ist.cerist.dz

٨- جامعة تلمسان

ص.ب. ٩٤ تلمسان
فاكس ٢٠٤١٨٩ (٧)

٩- المعاهد الوطنية العليا

سطيف
تلفون ٩٠٣٦٤٠

١٠- مركز باتنا الجامعي

باتنا

١١- مركز تيزي - أوزو الجامعي

تيزي - اوزو
فاكس :٢١٣٢-٥١٥٩٩٢

١٢- مركز المستغانم الجامعي

ص.ب. ٢٢٧ مستغانم
تلفون ٢٦٤٦٦٢

١٣- مركز سيدي بالعباس الجامعي

سيدي بالعباس

جامعات المملكة المغربية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات المغربية غير معترف بها لدى الوزارة .

١ - جامعة محمد الخامس - أكدال

ص.ب. ٥٥٤ شاله أكدال الرباط - ٣ زنقة مشليفن
تلفون : ٢١٢٣٧-٦٧٣٣١٨
فاكس : ٢١٢٣٧-٦٧١٤٠١
البريد الالكتروني : presidence@um5a.ac.ma
الموقع الالكتروني : www.um5a.ac.ma

- كلية الأداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- المدرسة المحمدية للمهندسين
- المدرسة العليا للتكنولوجيا - سلا
- المعهد العلمي

٢ - جامعة القرويين

عمادة جامعة القرويين
ص.ب. ٢٥٠٩ ظهر المهزار - فاس- المغرب
تلفون : ٢١٢٥-٦٤١٠٠٦
فاكس : ٢١٢٥-٦٤١٠١٣
البريد الالكتروني : faculte@iam.net.ma

- كلية الشريعة - فاس
- كلية اصول الدين - تطوان
- كلية اللغة العربية - مراكش
- كلية الشريعة - اكادير



٣ - جامعة الحسن الثاني

ص.ب. ٩١٦٧-١٩ زنقة طارق بن زياد
تلفون : ٢١٢٢-٢٤٣٣٠٣٤
فاكس : ٢١٢٢-٢٧٦١٥٠
البريد الالكتروني : presidence@uh2c.ac.ma
الموقع الالكتروني : www.uh2c.ac.ma

- كلية الاداب والعلوم الانسانية - عين الشق
- كلية العلوم - عين الشق
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- كلية الطب والصيدلة
- كلية طب الاسنان
- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك
- المدرسة العليا للتكنولوجيا

٤- جامعة محمد الأول

ص.ب. ٥٢٤ وجدة – المركب الجامعي – حي القدس
تلفون : ٢١٢٥٦-٥٠٠٦١٢
فاكس : ٢١٢٥٦-٥٠٠٦٠٩
البريد الالكتروني : rectorat@univ-oujda.ac.ma
الموقع الالكتروني : www.univ-oujda.ac.ma

- كلية الاداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- المدرسة العليا للتكنولوجيا
-

٥- جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ص.ب. ٢٦٢٦ فاس
تلفون : ٦٢٥٥٨٥ / ٦٢٥٥٨٦ (٠٥)
فاكس : ٦٢٣٦٤١ (٠٥)

- كلية الآداب والعلوم والانسانية - ظهر المهراز - فاس
- كلية الآداب والعلوم الانسانية - فاس سايس
- كلية العلوم - ظهر المهراز - فاس
- كلية العلوم - فاس سايس
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- المدرسة العليا للتكنولوجيا

٦ - جامعة القاضي عياض

شارع الامير مولاي عبدالله - مراكش
تلفون : ٤٣٤٨١٣ / ٤٣٤٨١٤ (٠٤)
الفاكس : ٤٣٤٤٩٤ (٠٤)

- كلية الأداب والعلوم الانسانية - مراكش
- كلية الأداب والعلوم الانسانية - بني ملال
- كلية العلوم - السملالية
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- كلية العلوم والتقنيات - مراكش
- كلية العلوم والتقنيات - بني ملال
- المدرسة العليا للتكنولوجيا – اسفي

٧ - جامعة ابن زهر

ص.ب. س٣٢ / أكادير
تلفون : ٢٢٧١٢٥ / ٢٢٧٠١٧ (٠٨)
الفاكس : ٢٢٧٢٦٠ (٠٨)

- كلية الأداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير
- المدرسة العليا للتكنولوجيا

٨ - جامعة المولى اسماعيل

ص.ب. ٢٩٨ مكناس
تلفون : ٥٢٦١٣٩ / ٥٢٦٣٧٨ (٠٥)
الفاكس : ٥٢٧٣١٤ (٠٥)

- كلية الأداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- كلية العلوم والتقنيات - الرشيدية
- المدرسة العليا للتكنولوجيا

٩- جامعة ابن طفيل

ص.ب. ٢٤٢ القنيطرة
تلفون : ٣٧٢٨٠٩ (٠٧)
فاكس : ٣٧٤٠٥٢ (٠٧)

- كلية الأداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم

١٠ - جامعة عبد المالك السعدي

ص.ب. ٢١١ مرتيل، تطوان
تلفون : ٩٧٩٠٩٩ / ٩٧٩٣١٦ (٠٩)
الفاكس : ٩٧٩١٥١ (٠٩)
- كلية الأداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- مدرسة الملك فهد العليا للترجمة - طنجة

١١ - جامعة شعيب الدكالي

ص.ب. ٩ / ٢٤٠٠٠ الجديدة
تلفون : ٣٤٤٤٤٧ / ٣٤٤٤٤٨ (٠٣)
الفاكس : ٣٤٤٤٤٩ (٠٣)
- كلية الأداب والعلوم الانسانية
- كلية العلوم
- كلية العلوم والتقنيات - سطات
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - سطات

١٢ - جامعة الحسن الثاني المحمدية

ص.ب. ١٥٠ المحمدية
التلفون : ٣١٤٦٣٥ (٠٣)
الفاكس : ٣١٤٦٣٤ (٠٣)
- كلية الأداب والعلوم الانسانية - ابن مسيك سيدي عثمان
- كلية الأداب والعلوم الانسانية - المحمدية
- كلية العلوم - ابن مسيك سيدي عثمان
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- كلية العلوم والتقنيات - المحمدية

١٣ - جامعة محمد الخامس السويسي

ص.ب. ٦٤٣٠ المعارف
تلفون : ٦٧١٧١٩/٦٧١٧١٦/٦٧١٧٠٩ (٠٧)
الفاكس : ٦٧١٧٥١ (٠٧)
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- كلية الطب والصيدلة
- كلية طب الاسنان
- كلية علوم التربية
- المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتيات وتحليل النظم
- معهد الدراسات والابحاث للتعريب
- المعهد الجامعي للبحث العلمي
- معهد الدراسات الافريقية

الجامعات الفلسطينية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات الفلسطينية غير معترف بها لدى الوزارة .

١- **الجامعة الاسلامية - غزة**
ص. ب ١٠٨ غزة - فلسطين
هاتف : ٩٧٠٨/٢٨٢٣٣١٠
فاكس : ٩٧٠٨/٢٨٦٣٥٥٢
البريد الالكتروني : puplic@mail.iugaza.edu
الموقع الالكتروني : www.iugaza.edu

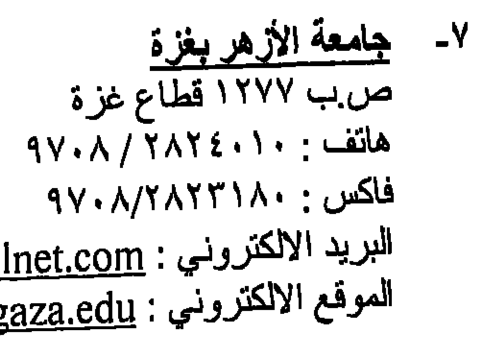
٢- **جامعة بيت لحم**
ص.ب ٩ بيت لحم - فلسطين
هاتف : ٩٧٠٢/٢٧٤١٢٤١
فاكس : ٩٧٠٢/٢٧٤٤٤٤٠
البريد الالكتروني : info@bethlehem.edu
الموقع الالكتروني : www. bethlehem.edu

٣- **جامعة بير زيت**
ص.ب ١٤ بير زيت - فلسطين
هاتف : ٩٧٠٢/٢٩٨٢٠٠٨
فاكس : ٩٧٠٢/٢٨١٠٦٥٦
البريد الالكتروني : hmnasir@birzeit.edu
الموقع الالكتروني : www . birzeit.edu

٤- **جامعة الخليل**
ص.ب ٤٠ الخليل- فاك ٥٨٥٨٥٣١ عمان
هاتف : ٩٧٠٢/٢٢٢٠٩٩٥
فاكس : ٩٧٠٢/٢٢٢٩٣٠٣
البريد الالكتروني : tareqj@hebron.edu
الموقع الالكتروني : www.hebron.edu

٥- **جامعة القدس**
ص.ب ٥١٠٠٠-٨ شارع نور الدين - القدس
هاتف : ٩٧٢٢ /٦٢٧٤٩٧٩
فاكس : ٩٧٢٢/٦٢٧٧١٦٦
البريد الالكتروني : alqudsu@planet.edu
الموقع الالكتروني : www . alquds.edu

٦- **جامعة النجاح الوطنية**
ص.ب ٧٠٧٦٧ نابلس – فلسطين
هاتف : ٩٧٢٩/٢٣٨١١١٥
فاكس : ٩٧٢٩/٢٣٨٧٩٨٢
البريد الالكتروني : info@najah.edu
الموقع الالكتروني : www . najah.edu



٧- **جامعة الأزهر بغزة**
ص.ب ١٢٧٧ قطاع غزة
هاتف : ٩٧٠٨ / ٢٨٢٤٠١٠
فاكس : ٩٧٠٨/٢٨٢٣١٨٠
البريد الالكتروني : alazhar@palnet.com
الموقع الالكتروني : www. alazhar-gaza.edu

٨- **كلية الدعوة و العلوم الاسلامية**
ص.ب ١٢٧ منطقة بريدية ٣٠٠١٠ ام الفحم
هاتف : ٩٧٢٤/٦٣١٢٣٧٩
فاكس : ٩٧٢٤/٦٣١٥٥٤٤
البريد الالكتروني :college@Islamic-college.net
الموقع الالكتروني : www.islamic-college.net

٩- **بوليتكنيك فلسطين في الخليل (بوليتكنيك فلسطين سابقا)**
ص.ب ١٩٨ عين خير الدين الخليل
هاتف : ٩٧٠٢/٢٢٢٤٩٧٨
فاكس : ٩٧٠٢/٢٢١٧٢٤٨
البريدالالكتروني : president-office@ppu.edu
الموقع الالكتروني : www.pu.edu

١٠- **جامعة الاقصى**
ص.ب (٤٠٥١)غزة-فلسطين
هاتف : ٩٧١٨/٢٨٢٦٨١٩
فاكس : ٩٧٠٨/٢٨٢٦٨٢٩
البريد الإلكتروني : coe@p-i-s.com

الجامعات السورية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات السورية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

١. **جامعة دمشق**
دمشق،البرامكة- الجمهورية العربية السورية
تلفون: ٢٢٣٢١٥٢، ٢٢١٥١٠٠(٩٦٣١١)
فاكس: ٢٢٣٦٠١٠
البريد الالكتروني : damasuniv@syriatel.net
الموقع الالكتروني :www.damascusuniversity.edu

٢. **جامعة حلب**
حلب، الجمهورية العربية السورية
تلفون: ٢٦٧٠٣٠٠ (٩٦٣٢١)
فاكس: ٢٢٢٩١٨٤
البريد الالكتروني : alepuniv@alepuniv.shern.net
الموقع الالكتروني : www.alepuniv.shern.net

٣. **جامعة تشرين**
اللاذقية، الجمهورية العربية السورية
تلفون: ٤٢٢٢٠٠ (٩٦٣٤١)
فاكس: ٤١٨٥٠٤
البريد الالكتروني : tuniv-lat@net.sy
الموقع الالكتروني : www.tishreen-univ.com

٤. **جامعة البعث**
حمص، ص.ب. ٧٧ طريق الشام، الجمهورية العربية السورية
تلفون: ٤٣١٨٤٧ (٩٦٣٣١)
فاكس: ٤٢٦٧١٦
البريد الالكتروني : baath-univ@net.sy
الموقع الالكتروني : www.baath.shern.com



مؤسسات التعليم العالي الرومانية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أثبت فيما يلي قائمة بأسماء مؤسسات التعليم العالي الرومانية التي قررت اللجنة العليا للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية الاعتراف بها استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها الصادر بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

الجامعات الرومانية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات الرومانية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

1- TRANSILVANIA' UNIVERSITY OF BRASOV
Bulevardul Eroilor 29, 2200 **Brasov** BV
Tel: +40(68) 14-25-76
Fax: +40(68) 14-46-34
Email: rectorat@unitbv.ro

2- 'CAROL DAVILA' UNIVERSITY OF MEDICINE AND PHARMACY, BUCHAREST
Strada Dionisie Lupu 37, 70183 **Bucuresti** sectorul 1
Tel: +40(1)211-02-76
Fax: +40(1)211-02-76
Email:www.postmaster@univermed-cdgm.ro

3- 'POLITEHNICA' UNIVERSITY OF BUCHAREST
Splaiul Independetei 313, 77206 **Bucuresti** sectorol 6
Tel: +40(1) 410-04-00
Fax: +40(1) 411-53-65
Website: http://pub.ro



4- UNIVERSITY OF BUCHAREST
Bulevardul Mihail Kogalniceanu 64, 70609 **Bucuresti**
Tel: +40(1) 315-71-87
Fax: +40(1) 313-17-60
Email: info@unibuc.ro

5- 'OVIDIUS' UNIVERSITY OF CONSTANTA
Bulevardul mamaia 124, 8700 **Constanta** CT
Tel: +40 (41) 61-83-72
Fax: +40 (41) 61-83-72
Email: webmaster@ovidius.ro

6- UNIVERSITY OF CRAIOVA
Strada Alxandru Ioan Cuza 13, 1100 **Cariova** DJ
Tel: +40(51) 41-43-98
Fax: +40(51) 41-16-88
Email: relint@central.ucv.ro

7- 'ALEXANDRU IOAN CUZA' UNIVERSITY OF IASI
Bulevardul Carol I 11, 6600 **Iasi** IS
Tel: +40(32) 20-19-99
Fax: +40(32) 20-12-01
Email: rectorat@uaic.ro

8- UNIVERSITY OF THE WEST, TIMISOARA
Bulevaradul Vasile Parvan 4, 1900 **Timisoara** TM
Tel: +40 (56) 19-00-09
Fax: +40 (56) 19-06-26
Website: www.uvt.ro

9- TECHNICAL UNIVERSITY OF CIVIL ENGINEERING, BUCHAREST
Bulevardul Lacul Tei 124, 73202 Bucuresti sectorul 2
Tel: +40(1) 242-12-08
Fax: +40(1) 242-07-81
Email: iro@hidro.utcb.ro

10- 'ION MINCU' UNVERSITY OF ARCHITECTURE AND URBANISM, BUCHAREST
Strada Academei 18-20, 70109 Bucuresti
Tel: +40(1) 313-80-80
Fax: +40(1) 312-39-54
Email: florina@iaim.ro

11- UNIVERSITY OF AGRICULTURAL SCIENCES AND VETERINARY MEDICINE, BUCHAREST
Bulevardul Marasti 59, 71331 Bucuresti sectorul 1
Tel: +40(1) 224-25-76
Fax: +40(1) 224-28-15
Email: post@csi.usab.ro
Website:http:// www.usab.ro

12- UNIVERSITY OF MUSIC OF BUCHAREST
Strada Stribei Voda 33, 70732 bucuresti 6
Tel : +40(1)314-26-10
Fax: +40(1)315-83-96
Email :Unimuzica @pcnet.ro

13- UNIVERSITY OF FINE ARTS , BUCHAREST
Strada General Budisteanu 19, 70744 Bucuresti sectorul 1
Tel : +40(1)312-54-29
Fax: +40(1)312-54-29

14- ' I.L.CARAGIALE' UNIVERSITY OF THEATRE AND FILM of BUCHAREST
Strada matei Voevod 75-77,73224 Bucuresti sectorul 2
Tel : +40(1)252-80-20
Fax: +40(1)252-58-81
Website : http :// www. atf.ro



15- NATIONAL ACADEMY OF PHYSICAL EDUCATION AN SPORTS OF BUCHAREST
Strada Constantin Noica 140, 77221 Bucuresti sectorul 6
Tel: +40(1) 633-38-15
Fax: +40(1) 312-04-00
Email: anefs@kappa.ro

16- UNIVERSITY OF BACAU
Calea Marasesti 157, 5500 Bacau BC
Tel: +40 (34) 14-24-11
Fax: +40 (34) 13-47-12
Email: contact@ub.ro
Website :http :// www. ub.ro

17- TECHNICAL UNIVERSITY OF CLUG-NAPOCA
Strada Constantin Daicoviciu 15, 3400 Cluj-Napoca CJ
Tel: +40(64) 19-56-99
Fax: +40(64) 19-20-55
Email: adi.radu@staff.utcluj.ro
Website :http :// www.utcluj.ro

18- UNIVERSITY OF AGRICULTURAL SCIENCES AND VETERINARY MEDICINE OF CLUJ-NAPOCA
Strada manastur 3, 3400 Cluj-Napoca CJ
Tel: +40(64) 19-63-84
Fax: +40(64) 19-37-92
Email:lcicortas@hotmail.com

19- 'BABES-BOLYAI' UNIVERSITY OF CLUJ-NAPOCA
Strada Mihail Kogalniceanu 1, 3400 Cluj-Napoca CJ
Tel:+40(64)194315
Fax:+40(64)191906
Email: staff@staff.ubbcluj.ro

20- 'IULIU HATIEGANU UNVERSITY OF MEDICINE AND PHARMACY OF CLUJ- NAPOCA
Strada Emil Isac 12, 3400 Clug-Napoca CJ
Tel: +40(64) 19-55-16
Fax: +40(64) 19-65-85
Email: dri@umfcluj.ro

21- 'GHEORGHE DIMA' MUSIC ACADEMY OF CLUJ-NAPOCA
Strada I.C Bratianu 25,3400 Cluj-Napoca CJ
Tel : +40(64)19-38-79
Fax: +40(64)19-38-79
Email: Amdima @mail.dntcj.ro
Website :http : //www. dntcj.ro/amgd

22- UNIVERSITY OF MEDICINE AND PHARMACY OF CRAIOVA
Craiova. Petru Rares St..no.4
Tel : +40(51)12-24-58
Fax: +40(51)19-30-77
Website :www. me3dinf.comp-craiova.ro

23- 'GHEORGHE ASACHI' TECHNICAL UNIVERSITY OF IASI
Bulevardul Dimitrie Mangeron 67, 6600 Iasi IS
Tel : +40 (32) 21-23-22
Tel : +40 (32) 21-16-67
Email: sabinas@staff.tuiasi.ro

24- 'ION LONESCU DE LA BRAD' UNIVERSITY OF AGRICULTURAL SCIENCES AND VETERINARY MEDICINE OF IASI
Aleea Mihail Sadoveanu 3, 6600 Iasi IS
Tel : +40 (32) 14-08-20
Fax: +40 (32) 14-16-01
Email:admin@univagro-iasi.ro



25- ' GR. T. POPA' UNIVERSITY O F MEDICINE AND PHARMACY OF IASI
Strada Universitatii 16, 6600 Iasi IS
Tel : +40 (32) 21-18-18
Fax: +40 (32) 21-18-20
Email: rectorat@umfiasi.ro

26- ''GEORGE ENESCU'' UNIVERSITY OF ARTS ,IASI
Strada Horea 7-9,6600 Iasi IS
Tel : +40(32)21-25-49
Fax: +40(32)21-25-51
Email :Enescu @arteiasi.ro
Website :http ://www. arteiasi.ro

27- 'OIL AND GAS' UNIVERSITY OF PLOIESTI
Bulevardul Bucuresti 39, 2000 Ploiesti PH
Tel: +40 (44) 17-52-92
Fax: +40 (44) 17-58-47
Website: www.univ.ploiesti.ro

28- 'LUCIAN BLAGA' UNIVERSITY OF SIBIU
Bulevardul Victoriei 10, 2400 Sibiu SB
Tel: +40 (69) 41-79-89
Fax: +40 (69) 41-53-02
Email: info@sibiu.ro

29- 'STEFAN CEL MAR' UNIVERSITY OF SUCEAVA
Strada Universitatii 1, 5800 Suceava SV
Tel: +40 (30) 52-00-81
Fax: +40 (30) 52-00-80
Email: rel.int@usv.ro

30- 'PETRU MAIOR' UNIVERSITY OF TARGU-MURES
Strada Nicolae-Lorga 1, 4300 Targu-Mures MS
Tel: +40 (65) 16-22-75
Fax: +40 (65) 15-22-75
Email: rectorat@uttgm.ro

31- UNIVERSITY OF MEDICINE AND PHARMACY OF TARGU-MURES
Strada Gheorghe Marinescu 38, 4300 Targu-Mures
Tel: +40 (65) 21-55-51
Fax: +40 (69) 21-04-07
Email: rectorat@umftgm.ro

32- UNIVERSITY OF THEATRICAL ARTS OF TARGU-MURES
Strada Köteles Samuel 6,4300 Targu-Mures MS
Tel : +40(65)43-62-81
Fax: +40(65)16-27-49

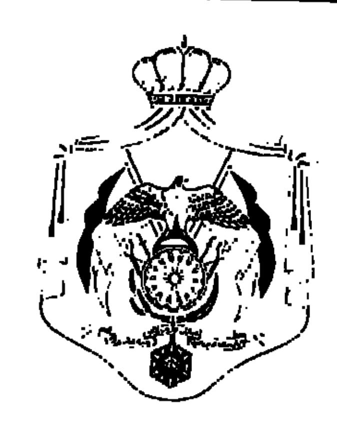
33- UNIVERSITY OF MEDICINE AND PHARMACY OF TIMISOARA
Piata Eftimie Murgu 2, 1900 Timisoara TM
Tel: +40 (56) 22-04-79
Fax: +40 (56) 22-04-79
Email: office@umft.ro

34- 'POLITEHNICA' UNIVERSITY OF TIMISOARA
Piata Victoriei 2, 1900 Timisoara TM
Tel: +40 (56) 22-03-70
Fax: +40 (56) 19-03-21
Email: rector@utt.ro

35- BANAT' UNIVERSITY OF AGRICULTURAL SCIENCE AND VETRINARY MEDICINE TIMISOARA
Calea Aradului 119, 1900 Timisoara TM
Tel: +40 (56) 19-40-23
Fax: +40 (56) 20-02-96
Email: usabtm@mail.dnttm.ro

36- UNIVERSITY OF PETROSANI
Strada Universitatii 20, 2675 Petrosani Hunedoara
Tel : +40 (54) 54-25-80
+40 (54) 54-25-81
Fax: +40 (54) 54-34-91
+40 (54) 54-62-38
Email: international@uprt.ro





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧١٣ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧

القسم الثاني

الأوسمة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالإنعام على المديرية العامة للدفاع المدني بوسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الاولى بمناسبة افتتاح المبنى الجديد للمديرية العامة للدفاع المدني تحت الرعاية الملكية السامية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير الصمادي وزير دولة لتطوير القطاع العام أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة في الدوحة بمهمة رسمية خلال الفترة الواقعة من ١١ - ٢٠٠٥/٦/١٦.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور يوسف الشريقي وزير الزراعة في دولة الكويت بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٢-٢٠٠٥/٦/١٥.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي أعمال وزارة المالية بالوكالة

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة أعمال وزارة المالية بالوكالة لحين تعيين وزير للمالية.

الجامعات

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الأستاذ الدكتور عادل عيسى الطويسي رئيساً لجامعة آل البيت لمدة أربع سنوات اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢٧.

التمثيل الدبلوماســـي

١ – وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية علـــى قـــرار حكومـــة جمهورية المجر ترشيح سعادة السفير السيد جابور دوبوكابي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء بالاستناد لاحكام المادة (٧/ب) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على اغلاق القنصلية الفخرية البريطانية في مدينة العقبة وسحب البراءة القنصلية الممنوحة للقنصل الفخري السيد ماجد عرموش.

* * * * *

الموظفـــون

- **تقاعـــــد**

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الصحة السيدة جواهر احمد مغربل الغزاوي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٢٥.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيدة اكرام عبدالرزاق عربيات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما.

وزارة الزراعـــــــــه

السيد مرعي محمد مرعي السخني ٢٠٠٥/٧/١

وزارة الاشغال العامة والاسكـــان

السيدة عبير عطا الله احمد عرار ٢٠٠٥/٦/١٥



٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتورة رفقه خليف سليم سالم ٢٠٠٥/٦/٢٢

السيدة دينا منير عمر بلقر ٢٠٠٥/٦/٣٠

وزارة الصحـــــــــــة

السيد جمال نواف خضر مربسي ٢٠٠٥/٦/٢٢

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني

السيد مازن عصمت حسين الشاشيبي ٢٠٠٥/٧/١

المركز الجغرافي الملكي الاردني

السيد اسماعيل رضوان عبدالجواد ابو شهاب ٢٠٠٥/٧/٥

* * * * *

٥– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

سلطة المصادر الطبيعيـــة

السيد محمد عقله مفلح العايد ٢٠٠٥/٨/١

سلطـــة الميــــــــاه

السيدة شيراز علي هاشم قانوق ٢٠٠٥/٧/١

وزارة الصحـــــــة

السيدة ناديه عثمان محمد ابراهيم ٢٠٠٥/٩/١

السيدة خوله اسماعيل يوسف علقم ٢٠٠٥/٧/١

وزارة الزراعـــــــة

السيد محمود حسن موسى الطويسي ٢٠٠٥/٧/١

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الصحة السيدة سفتلانا اسكر بيفنا كوجيفا على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة السياحة والآثار السيدة سهى يوسف كمال البطيخي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.

- **استيـــــداع:-**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهمـــا علـــى الاستيداع:-

وزارة السياحة والآثار

السيد مؤمن عبدالفتاح عبدالحليم حياصات	٢٠٠٥/٨/١

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيدة فهيمة نايف صابر التلاوي	٢٠٠٥/٧/١

- **تمديـــد وإنهاء خدمـــات:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً لمدة سنة اخرى اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد كامل عطا محمد القاضي	٢٠٠٥/٦/٢٤

وزارة الصحـــــــــــــة

السيد محمد ذيب موسى علاونه	٢٠٠٥/٨/٢

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد زهدي خلف بشير الروسان اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١٢.

* * * * *

٣ -ـقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور متعب خلف ابراهيم ابو عليقه لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١٠ بعد بلوغه سن الستين.



٤ - استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الداخلية المتعلق بقراره رقم (٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ والمتضمن الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات السيد محمد حسين عايدي للفترة من ٢٠٠٥/٥/١٠ ولغاية ٢٠٠٥/٦/٧ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٨ وحيث ان الاسم الصحيح للمذكور هو حسين محمد حسين عايدي وليس محمد حسين عايدي، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على تصويب اسمه ليصبح حسين محمد حسين عايدي.

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ المتضمن الموافقة على منح المواطن اليوناني السيد مكاريوس عمانوئيل جورج (مافروجيا ناكيس) الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ المتضمن الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد سعيد توفيق الخوري الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

جـ-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد موسى محمد قاسم يزبك الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد فريج عوض محمد الهتم المساعيد الجنسية الاردنية.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد سليمان ضامن قاسم الجنسية الاردنية.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنين السوريين السيدين هشام عبدالرزاق "محمد خير" مسدي وشقيقه هيثم الجنسية الاردنية.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ . المواطنون السوريون السادة "محمد علي" صبحي علي الهنداوي وشقيقيه انس ومهدي.

٢ . المواطنون السوريون السادة حسين نبيل حسين كحيل وشقيقته زينه ووالدتهم بتول "محمد بشير" فاضل العبود.

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد كمال محمد عياد الوحيدي وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد عمر سليمان محمود غنام وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيد فواز قبلان علي الشوابكه بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية اليابانية.

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــم	الجنسية
السيد ابراهيم محمد رزق ابو عيده	الكويتية
السيدة مدلين محمود محمد عبدالحميد	الكويتية
السيدة نسرين كمال مفلح المعاني	الكويتية
السيدة لانا بسام سميح العمد	الكويتية
السيدة سهير محمود احمد مكحل	الكويتية
السيدة عبير محمد يوسف الرشدان	السعودية
السيد محمود اكرم محمد مساد	الهولندية

* * * * *

الاستمـــلاك

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كامل قطعة الارض رقم (٢) من الحوض رقم (٨) من اراضي عمراوه البالغة مساحتها (٦) دونمات و(٨٢٤)م٢ وما عليها من اشجار الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٥٦٦) والعرب اليوم عدد (٢٨١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها ومساحاتها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٦٤٨) والدستور عدد (١٣٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) بعرض (٢) متر لتمرير الخدمات، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ - ما مساحته (٤٠) دونماً و(١٨٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٢) وما مساحته (٢١) دونماً و(١٢٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٣)وما مساحته (٢١) دونماً و(٨٣٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٥) وما مساحته (٦) دونمات و (٥٧٨م٢) من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٠) وجميعها من اراضي عنجرة وما مساحته (١٥) دونماً و (٢١٤م٢) من قطعة الأرض رقم (٣) من الحوض رقم (١٠) وما مساحته (١١) دونماً و(٣٢٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٧) وجميعها من اراضي كفرنجه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٦٢٠) والديار عدد (٣١١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ واعلان تنويه الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٠٦) والغد عدد (٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق عنجرة/ الصفا.

٢ - ما مساحته (٨٣) دونماً و(١٢٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٤) من اراضي عنجرة وما مساحته (٥٢م٢) من قطعة الارض رقم (١١٧) من الحوض رقم (١) من أراضي عنجره وما مساحته (٣٨) دونماً و (٢٨٧م٢) من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) من اراضي ساكب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٥٠) والغد عدد (٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ واعلان تنويه الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٠٦) والغد عدد (٣٠٩). تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق الصفا/ ساكب.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة عل استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠) وجميعها من الحوض رقم (١٥) من اراضي دوقره البالغ مجموع مساحاتها معاً (٢) دونمين و(١٣٨)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٦٣٦) والديار عدد (٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة رفع صرف صحي. حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك قطعة الارض رقم (٨٢٤) من الحوض رقم (١٧) من اراضي عمان وذلك لعدم حاجة الديوان الملكي الهاشمي لها.

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك قطعة الارض رقم (٤٨٨) من الحوض رقم (١٨) من اراضي وادي السير لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم اليها.

* * * * *

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ - بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي: -

١ - ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية مؤتة والمزار / محافظة الكرك.

١. كامل القطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٧، ٣٨) حوض رقم (١٢) وادي لاحم.
٢. كامل القطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٧، ٣٥، ٣٤، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٦، ٤٢، ١٩، ٢٠) حوض رقم (١٣) السناد.
٣. كامل القطع ذوات الأرقام (٣٠،٣١) حوض رقم (٢٩) الشعاب وجميعها من أراضي الطيبة.
٤. كامل القطع ذوات الأرقام (٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ١٢٩، ١٢٨، ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٢٥، ٣١) حوض رقم (٤) شجرة مكب الندى من أراضي جحرا.

* * * * *

٢ - ضم كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام من (٧٠١) إلى (٧٥٦) ضمن لوحة رقم (١) ولوحة رقم (٢) والتي تشكل تجمع سكاني منطقة الثغرة إلى حدود بلدية الشراه / محافظة معان.

٣- ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية حوشا الجديدة / محافظة المفرق.

١. كامل القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ٧١، ٧٢، ٢) حوض رقم (١٤) الحوايه.

٢. كامل القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥١، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ١٨، ٤٧، ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ١٢٨، ٥٠، ٣١، ٢٠، ٣٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٦٤، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ١١، ٣٨، ٣٩، ٤٨، ٣٠، ١٧) حوض رقم (١٠) الغدير الغربي.

٣. كامل القطع ذوات الأرقام (٣، ٤٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥١، ٢٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٧٦، ٧٧، ٧٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٢٢) حوض الرقم (٩) الحمراء الغربي.

٤. الجزء المنظم من القطعة رقم (٣) حوض رقم (١١) الحراج وجميعها من أراضي صره.

* * * * *

٤- ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية برقش / محافظة اربد.

١. كامل القطع ذوات الأرقام (٧٧، ٦١، ٤٠، ٦٢، ٤٩، ٦٣، ٧٤، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٩٦، ٩٥، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٩٠، ٨٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥) حوض رقم (٤) خلة العين من أراضي جديتا.

٢. كامل القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٣٦، ٢٣، ٢٢، ٢٠، ٢١، ١٩، ١٧، ١٨، ١١، ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٤٩، ٥٠، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١،) حوض رقم (٣) الماصية الجنوبية.

٣. كامل القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩) حوض الرقم (٤) بلوطه.

٤. كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤) حوض رقم (٥) الدبادب. وجميعها من أراضي كفرابيل.

٥. كامل القطع ذوات الأرقام (٧٧، ٧٦، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ٦٨) حوض رقم (٣) سهل البطمة.

٦. كامل القطع ذوات الأرقام (٨٥، ١٠٤، ١٠٥، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٩، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ١٠٢، ١٠٣، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤) حوض رقم (٥) صيره زيد. وجميعها من أراضي كفر عوان.

٧. كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) حوض رقم (٤) أم خنيفيس.

٨. كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢٧، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ٧، ٨، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٤، ٣) حوض رقم (١) بقعه وجميعها من أراضي بيت ايدس.

* * * * *

٥- ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية الحسا / محافة الطفيلة.

١. كافة قطع الأراضي التي تقع ضمن اسكان الفوسفات..

٢. كامل القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧٧٩، ٧٧٨، ٧٤١، ٧٣٩، ٧٤٨، ٧٤٧، ٧٤٥، ٧٤٤، ٧٤٣، ٧٤٢، ٧٤٠، ٧٤٩، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٥١، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٦، ٧٦٥، ٧٦٤، ٧٦٣، ٧٦٢، ٧٦١، ٧٦٠، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٥٦، ٧٥٧) حوض رقم (٢) الجسر.

٣. أ. كامل القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٦٢، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٦٠، ٧٥٦، ٧٥٤، ٧٥٣، ٧٥٠، ٧٤٧، ٧٤٦، ٧٤٢، ٧٥٩، ٧٥٨، ٧٥٧، ٧٥٥، ٧٥٢، ٧٥١، ٧٤٩، ٧٤٨، ٧٧٧، ٧٤٥، ٧٤٤، ٧٤٣، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧١١، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٣، ٧٢٤) حوض رقم (١٤) الميدان.

ب. جزء من القطعة رقم (٧٧٦) وهو لجزء الشرقي المحصور بالزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم (٧٧٥) حوض رقم (١٤) الميدان ويتحه جنوبا بخط مستقيم حتى حد الحوض وجميعها من أراضي الحسا.

* * * * *

٦. ضم كامل قطعة الأرض رقم (٨) من الحوض رقم (٢٠) تلعة العدس من أراضي الثنية إلى حدود بلدية الكرك الكبرى / محافظة الكرك.

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية السيد توفيق محمود كريشان

عملا بأحكام المادتين (٣٥ ، ٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

أعلن عن انتخاب السيد عبد الرحمن احمد المحارمه نائبا لرئيس بلدية سحاب .

تصويب اعلان

ورد خطأ في اعلان حدود بلدية خالد بن الوليد – منطقة ملكا والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٦٣) تاريخ ٢٥/٦/١٩٧٥ ما يلي:-

توسيع منطقة بلدية ملكا/ محافظة اربد بحيث تشمل كامل القطع ذوات الارقام (١٠، ١١، ١٢) من الحوض رقم (٦٤) الدلبه من اراضي ملكا وهذا خطأ ،

والصواب توسيع منطقة ملكا (بلدية خالد بن الوليد) / محافظة اربد بحيث تشمل كامل القطع ذوات الارقام (١٠، ١١، ١٢) من الحوض رقم (٦٣) الدلبه من اراضي ملكا ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ب) واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٣) ابو الصيصان في منطقة ام العمد والخضراء وذلك في بلدية الجيزه الجديده /لواء الجيزه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ ، الموافقه على تصديق مخطط مشروع اسكان الزرقاء الوظيفي المرحله الاولى الواقع على جزء من القطعه رقم (١) حوض رقم (٣) الغباوي / لواء قصبه الزرقاء تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٢٣١) حوض رقم(١٠) من اراضي منطقة الشجره وذلك في بلدية سهل حوران/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (١٤٧٥) حوض رقم(٨) البلد في منطقة النزهه وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٣٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٢٠) العزيه الغربية في منطقة وقاص وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم ٥/٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس في منطقه عين الباشا في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال مده شهر من تاريخ نشزه في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٥) الرواق في منطقة العبدليه .

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٦ متر) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤١١,٤١٠,٢٩٣) حوض رقم (٧٧) واد زيد .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ الموافقه على مخطط تعديل شارع واضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١٤) الطبقه وذلك في بلدية القادسيه /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (١/٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٦ متر والغاء آخر سعه ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢٢) من اراضي منطقه جوزا

وذلك في بلدية الحزمان/لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٩,١١٨,١٠٤) حوض رقم (١٥) من اراضي كثربا .

وذلك في بلدية الحزمان / لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (٢٠متر) إلى (١٤ متر) ضمن الحوض رقم (٤) البلد من أراضي منطقة العمقه .

وذلك في بلدية مؤته المزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤١١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق وتعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤) بركة مغاير مسعود من أراضي لواء الموقر .

وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/٤١١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) القضاه من اراضي المنشية وذلك في بلدية لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤٢، ٢٤٥) حوض رقم (٣٦) جلهم من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم(٢٤) الزريق من اراضي كفر سوم وعدم الموافقه على احداث البديل وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على مخطط إلغاء شارع مع إحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٩,٧٦) حوض رقم (٢) من أراضي النبي هود لواء قصبة جرش .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) خلة ناهض و (٤) الطينوني من أراضي دير البرك .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (١٢) متر واعتماد طريق ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي الخالدية .

وذلك في بلدية الخالدية / لواء البلدية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

باستثناء الموقع المشار إليه بدائرة حمراء يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على مخطط احداث شريط تنظيمي ضمن القطعة رقم (١٧٧) حوض رقم (١٠) الشقف من اراضي روضة بسمة

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة / البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ب ضمن الحوض رقم (١٧) بني معروف وذلك في بلدية الازرق / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ الموافقه على مخطط اعتماد شارع ضمن الحوض رقم(١) الحي الشمالي من اراضي الازرق الشمالي وذلك في بلدية الازرق /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعه ٣متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٦، ٧٠٧) حوض رقم (٧) العلم الابيض من اراضي الازرق الشمالي

وذلك في بلدية الازرق/لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى تجاري طولي بإحكام خاصة لجزء من القطعة رقم (٢١٤٩) حوض رقم (٧) الودي الغربي .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٣) الوسيه من اراضي منطقة جرينة وذلك في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادباوحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الأرقام (٦,٣٨٥,٣٨٦) حوض رقم (٥) مرج ابو عيشه من أراضي منطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة لواء ناعور .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٧/٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٢) مدينه الحجاج

وذلك في بلدية الازرق/لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢/٤٤٤ تاريـخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ الموافقـة على مخطـط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣) الوسيه من اراضي منطقة جرينة وذلك فـي بلديـة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تـاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٦٣) حوض رقم (٦) الزقيبه من أراضي منطقة الروضة في بلدية ناعور الجديدة لواء ناعور .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٥/٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاء وإحداث طريق ونهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢٠) الدير من أراضي ماعين.

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٤٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ، الموافقه على تصديق مخطط مشروع اسكان الخضراء ضمن الحوض رقم (١) حنو الحرافيش من اراضي قرية الخضراء / لواء الجيزة تصديقاً مؤقتاً .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٥) حوض جدار البلد في منطقة العامريه في بلدية الرصيفه لواء الرصيفه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الرصيفه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق تنظيمي بسعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٢، ٧١٣) حوض رقم (٨) الزبيدية وذلك في بلدية الامير الحسين بن عبدالله / لواء الباديه الشماليه الغربيه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع سعه ١٠ متر وطرق ضمن الحوض رقم (١٨) الشعبان من اراضي صنفحه / لواء قصبه الطفيلة تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٤٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٣) الكماليه في منطقة عين الباشا في بلدية عين الباشا الجديدة لواء عين الباشا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٤٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة (٦) متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٥٣,٩٠١) حوض رقم (٨) الزاويه من اراضي عين الباشا في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعه رقم (١٧١) حوض رقم (١٢) المكمان من اراضي صروت وذلك في بلدية بيرين الجديده /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٨) متر ضمن الحوض رقم (٣) خشيبة الشمالي من أراضي صروت .

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن(ج) ضمن الحوض رقم(٨) الزاويه في منطقة عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه زقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٧١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) واعتماد شوارع ضمن الحوض رقم (١١) الرهوه وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال إلى تجاري طولي بأقواس لكامل القطع ذوات الأرقام (٦٣٠,٣٥٣,٣٥٢,٣٥١,٧٢٩,٧٢٨,١١٩,١١٨) ضمن الحوض رقم (١٣) غربي الصور من أراضي جرش وعدم الموافقة على فتح الأبواب على الطريق الخلفي .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٧١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه (١٠)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٩٩، ٨٩٧، ٩٠٠، ٩٠١) حوض رقم (١١) الرهوه وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (٧٢) حوض رقم (١٠) البلد في منطقة البارحة وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢٣) من اراضي الرمثا

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٢٤) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢ ضمن الحوض رقم (٥) أم الفطاير من أراضي مرحب وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال .

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقه على اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠، ١١) من اراضي منطقة الفيصليه وذلك في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٤/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعه ١٢م ضمن الحوض رقم (٤٢) البقعان من اراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٤٨٧ تاريـــخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقـــة على مخطـــط احداث طريـــق ســعه ٣متر ضمن الحوض رقم (١) الراسية الشماليه في منطقة المشارع وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٦) البيدر من اراضي منطقه علعال ،

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢/٤٩٢ تاريـــخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقـــة على مخطـــط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى صناعات خفيفه ضمن القطعة رقم (٤٧) حوض رقم (٤) من اراضي القصفه وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٤/٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) والغاء طريق ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي كررحتا

وذلك في بلدية غرب اربد/لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٤٩٤)تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال الى سكن (د) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩) البويره في منطقة الشونة الشمالية ،

وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٨) من أراضي قفقفا وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع وتغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى (ب) ضمن الحوض رقم(١٨) تلاع القرية من اراضي قفقفا وذلك في بلدية بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٢) النبي هود في منطقه جرش

وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ عدم الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٤متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١ ، ٤) في منطقة اليرموك وذلك في بلدية اليرموك الجديده / لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٧ ، ١٧٨ ، ٢٤٤، ٣٤٠ ، ٢٨٥، ٣٤١) حوض رقم(٨) خلة مصطفى من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من أثار إلى زراعي درجة أولى ضمن القطعة رقم (٧٤) حوض رقم (٦) قصر الأمير في منطقة الوادي الأخضر .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٢) من اراضي سحاب وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع وتعديل مسار شارع وإلغاء منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٤) حوض رقم (١) حنو ربه وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق عامه الى صناعات حرفيه وتوسيع طريق ضمن الحوض رقم(٦) الحجره من اراضي الجيزه وذلك في بلدية الجيزه الجديده /لواء الجيزه .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٤) أبو صوانة من أراضي سحاب

وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط تعديل شارع سعه (٣٠)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٥، ١٣٠، ١٤٩) ضمن الاحواض (١٢) رواث و(١٣) ام التمر وذلك في بلدية الحارث بن عمير / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم(٦) مقدس وام صوانه وذلك في بلدية الشوبك الجديده /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شارع وطرق ضمن القطعه رقم(٤٢) حوض رقم(٨) بئر الدباغات وذلك في بلدية الشوبك الجديده/لواء الشوبك.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣، ١٧) حوض رقم (٤٦) في منطقة فقوع وذلك في بلدية عبدالله بن رواحه/ لواء فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة (٦) متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١,١٥) حوض رقم (٣٨) المديبغ الشرقي في منطقة فقوع .

وذلك في بلدية عبد الله بن رواحة / لواء فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط إلغاء وإحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٧) الذخيرة الجنوبي و (٢٣) تلعة الشيخ في منطقة المزار .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(١٢) حوض رقم (٥٥) السفزره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٣/٥١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقه على مخطط توسعه طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٦٩) حوض رقم (١١) والقطعه رقم (٢١) حوض رقم (٧) من اراضي منطقه العراق

وذلك في بلدية مؤته والمزار/لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلــى قــد قرر بقراره رقم (٢/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ تعديل مسار شارع ســعة (١٤) متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٢/١٩) في منطقة زي .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحـسب المخطـط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/٥٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ عدم الموافقة على مخطط تحويل تجاري محلي الى تجاري باحكام خاصة ضمن الحوض رقم (٣) **مدين في** منطقة زيد بن حارثة ، وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـه رقـم ٧٩ لـسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظـيم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقم (٨/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٩، ٤٠) من أراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٥٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٢) متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٢،٦٣،٦١) حوض رقم (٣) الشويحي الشرقي من أراضي عين الباشا.

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٨)داير القصر من اراضي الحلابات وذلك في بلدية الحلابات/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (٧٠٨) حوض رقم (٨) داير القصر من أراضي مزرعة قصر الحلابات في بلدية الحلابات لواء قصبة الزرقاء .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الحلابات وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الحلابات خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقه على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعه رقم (٢٤٦) حوض رقم (٤) الحمر

وذلك في بلدية الفحيص/لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على مخطط تطبيق أحكام سكن(د)على القطعة رقم(٥٠)حوض رقم (١) حنو ربه .

وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري محلي بارتداد امامي حسب المجاور ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣) حوض رقم (٥) سلبود من اراضي سحاب وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ عدم الموافقة على مخطط إستحداث طريق لغاية الخدمات ضمن القطعه رقم (١٠٦) حوض رقم (٤) من أراضي موبص وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/ لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه طريق من ٦ متر الى ٤ متر ضمن الحوض رقم (٩٨) شجره موسى من اراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبه السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه جزء من قطعه رقم (١) للتنظيم باحكام تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢٥) في منطقه مثلث العارضه

وذلك في بلدية معدي الجديدة/ لواء ديرعلا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ، عدم الموافقه على مخطط اعطاء القطعه رقم (١١٨) أحكام خاصه سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي ميسرا في منطقه الصبيحي

وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبه السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٥٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقه على مخطط احداث طريق ومنحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٥، ١٢، ٢٦، ٤٩، ٢٧، ٥٠) ضمن الحوض رقم (٦٩) ابو الردى من اراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من حديقه الى صفه احكام خاصه ومن صفه احكام خاصه الى حديقه ضمن الحوض رقم (١) أم البرك

وذلك في بلدية أم البساتين/ لواء ناعور ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٣٣٤) حوض رقم (٨) النقرة من اراضي سلحوب وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) ضمن القطعه رقم (٢٢٤) حوض رقم (٥٠) الشفا الجنوبي من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٣٤٦) حوض رقم (٢٤) أم تينة من أراضي ناعور في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥٧١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢٤) أم تينه في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ·

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط إعطاء احكام خاصة للقطعة التجاري رقم (٩٤) ضمن الحوض رقم (٣٧) البلد من اراضي ناعور وفرض عوائد تنظيم خاصة .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣/٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي ١٠متر ضمن الحوض رقم(٣٣) البصه في منطقة ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٢٦) ابو العساكر من اراضي ادبيان في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

نعي

سنداً لأحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. ينعى أمين عمان الكبرى وأعضاء مجلس الأمانة عضو المجلس المنتخب السيد صالح حسن الهملان الذي انتقل إلى رحمته تعالى يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٤.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣٠١/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٦٦٦) حوض (١٨) وادي صقرة – من مكاتب ضمن سكن (ب) الى سكن (ب) والغاء قيمة التعويض المفروض سابقاً - شريطة تقديم اقرار وتعهد بعدم المطالبة بأية تعويضات ناتجة عن التعديل – قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٦٦/ ٢٠٠٥/٢/ وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٢٤٩) حوض (١٤) الدربيات من سكن (د) إلى صناعات خفيفة مع استيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/ ٢٠٠٣/١٣٠/زهران) المتضمن : تحويل إستعمال القطعتين (٥٨،١٠١) حوض (١٧) الملفوف الشمالي من تجاري عادي ضمن سكن (جـ) إلى مكاتب بأحكام سكن (جـ) حسب المخطط (أ ع د/١٤٤٩) شريطة التوحيد مع القطع المجاورة (١٨٣٢،١٨٢٧) من نفس الحوض وقبل تصديق المخطط وعدم تحمل الأمانة أي تعويضات تنتج عن التعديل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٩٨/ ٢/ ٢٠٠٥/ وادي السير) المتضمن : تعديل حكم الأدوار من ثلاثة طوابق وروف إلى أربعة طوابق وباقي الأحكام تبقى كما هي مصدقة وذلك لقطعتي الأرض أرقام (٦٧٩،٥١٢) ضمن حوض (١٠) مربعة موسى واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها . قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠١/٢٠٠٥/بسمان) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٠٩٠، ٦٠٩١، ٦٠٩٢) حوض (٣) خنيفسة من سكن (ج) إلى سكن شعبي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٥/٢٠٠٥/زهران) المتضمن : الغاء جزء من (نهاية مغلقة) شارع تركي عبيدات أمام قطعتي الأرض (٦٤٧، ٥٥٤) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٠٥/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٣) حوض (٤) رجوم خلدا من تجاري عادي باحكام خاصة حسب المخطط (أع/٤٥/٩٠) الى تجاري عادي ضمن سكن (أ) واعتبار الارتداد الامامي (٥) متر والخلفي (٢) متر لكامل القطعة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ الموافقة على اعادة إيداع جزء (٢) من المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٩٨/١/٢٠٠٤/القويسمة) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٣) رجم حمد وحوض (٦) هليل الغربي والموافقة على وضع جزء (١) من المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٩٨/١/٢٠٠٤/القويسمة) موضع التنفيذ والمتضمن استحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض (٥) تلعة هليل الشرقي ، (٢) اللوزية الجنوبية ، (١) اللوزية الشمالية ، (٤) الجرون السملات استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٣٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمـــي رقم (أ ع/٤٨/٦/٢٠٠٥/زهران) المتضمن: تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٢٨) حوض (٢٠) ام أذينة الجنوبي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) كما جاء بالمخطط التعديلي رقم (أع/٤٨/٩٨) والمخطط (أ ع/٤٨/١/٩٨/زهران) لمن يرغب شريطة استيفاء تعويض بواقع ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٣٩٢) تاريـــخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمـــــي رقـــم (أ ع/٣٨٨/٢٠٠٥/تـــلاع العلـــي) المتضمن : الغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم واعتماد السعة الافرازية وذلك امام قطع الاراضي المبينـة ارقامها ضمن حوض (٩) سلطاني الجبيهه وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (تـــلاع العلـــي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٣٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٠٩/٢٠٠٥/خريبـــة الـــسوق) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من طريق ضمن قطعة الارض رقم (١٥٧) حوض (٦) الوسيه وكمـــا هـــو موضح على المخطط في منطقـــــة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٧) تـــاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٢١/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن: الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) حنوطيا حيث يمكن لذوي العلاقـة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرســـمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كـــان هنـــاك مـــا يوجـب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـــلاه خـــلال المـــدة الـــسالفة الذكـــــر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠١) تـــاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٠٦/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن : الغاء الطريق سعة (٤) متر ما بين القطعتين (١٤٤١ ، ١١٤٩) حوض (٤) بركة حيث يمكن لذوي العلاقـــة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الـــدوام الرســـمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كـــان هنـــاك مـــا يوجـــب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـــلاه خـــلال المـــدة الـــسالفة الذكـــــر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على المخطط التعـــديلي التنظيمـــــي رقـــم (أ ع/٢٩٠/٩/٢٠٠٥/القويـــسمه) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٢٠٩٤) حوض (٣) النهارية من سكن (د) الى تجاري محلـــي ضمن سكن (د) استناداً للمخطط التعديلي رقم (أ ع/٢٩٠/٢٠٠٥/القويسمه) ولمن يرغب واستيفاء تعـــويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم اســـتيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٥) تـــاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٢/٢٠٠٥/زهـــران) المتـــضمن : الغاء الشارع التنظيمي المار من القطعتين (٢٢ ، ٢٣) حوض (٢٨) خربة عبدون واستحداث شـــارع بـــديل بنفس السعة التنظيمية ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣، ٣٤٩، ٤٣٥، ٣١٥) وتوسعة الطريـــق المحاذي للقطع (٣٧٦ ، ٣٧٧) الى عشرة امتـــــار من القطع (٢٢، ٣٧٧) (واعطاء صفة استعمال تجاري باحكام خاصة واستيفاء تعويض) كما جاء بقرار اللجنة اللوائية للأبنية رقم (٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ بموجب المادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها لمرة واحدة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلـــى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكـــــر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦١/٢٠٠٥/زهران) المتضمن : تعديل الاحكام التنظيمية الخاصة بمنطقة عبدون المتعلقة بمنسوب بلاط الطابق الأرضي ليصبح وفقاً لأحكام النظام المعدل رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ والذي حدد منسوب السطح الخرساني لطابق التسوية بما لا يزيد عن (٢٥ر١) م وذلك لغايات توحيد منسوب سقف التسوية وبلاط الطابق الارضي مع مراعاة الاحكام الخاصة الأخرى التي تحدد القياس من الشارع الأدنى وعلى أن تدرس كل حالة على حده حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٢٣/ ٢٠٠٥/٣/ وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٤١٠) حوض (١٤) الدربيات من سكن (ج) إلى صناعات خفيفة شريطة استيفاء تعويض بواقع (١٠) دنانير / م٢ الو... من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفازها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٢٢) تاريخ ١٢ / ٦ /٢٠٠٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥١/٢٠٠٥/ بدر) المتضمن : الغاء طريق تنظيمي مفرز سعة (٤) متر ضمن قطعتي الأرض (٧٤٤،٧٤٣) حوض (٣٩) الذراع الوسطاني شريطة استيفاء قيمة الطريق قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢١٢/٢٠٠٥/أم قصير) المتضمن :- الغاء واستحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (٣٤٢) حوض (٥) الحوية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٩٩/٢٠٠٥/الجبيهه) المتضمن :- الغاء جزء من منحنى امام القطعة رقم (١٨١٤) حوض (٢) الرواق وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٢١/٢٠٠٥/العبدلي) المتضمن :- الغاء جزء من منحنى امام قطعة الارض رقم (٤٠٨) حوض (١٠) ظهر الطهطور حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٥٦/٢٠٠٥/زهران) المتضمن :- الغاء جزء من الشارع المار امام قطع الأراضي (١٧٢ ، ٣٩٣) حوض (١٧) الملفوف الشمالي لوحة (١٨) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/١١٩/٢٠٠٥/ العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٦٣٤) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينار / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم أستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٤٠٥/١٤/٢٠٠٥/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١١٤١) حوض (٢٠) ام أذينة الجنوبي من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام خاصة كما جاء بالمخطط التعديلي رقم (أع/٤٠٥/٢٠٠٢) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٣١٢/٢٠٠٥/ القويسمة) المتضمن :- اعطاء قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨) حوض (٦) أم أذينات أحكام خاصة بحيث يكون الارتداد الأمامي من جهه شارع الـ (١٢) متر ثلاثة أمتار ومن جهه الطريق (٣) متر متر واحد حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٣١٢/٢٠٠٥/ خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي في حوض (٩) الرفيسه الغربية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢١٠/٢٠٠٥/ شفابدران) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) الذهيبة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٤٠٧/٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن :- تحديد أحكام خاصة لمنطقة تلاع العلي فيما يتعلق بالحد الأدنى للافراز لتصبح دونمين النسبة المئوية للبناء (٢٥%) وذلك للقطع الغير مفرزة حتى تاريخه للقطع المنظمة سكن أخضر بانواعه والسكن المصدق ضمن المناطق المنظمة باحكام خاصة والابقاء على احكام السكن الريفي كما هي مصدقة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فى المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٦٣/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٢٥٢٤) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد لوحة (٦٣) من سكن (ج) الى مكاتب ضمن سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع خمسة عشر ألف دينار كمبلغ مقطوع بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ومن خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٢١٠/ بدر الجديدة) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي (١٧٥ ، ١٧٢) حوض (١١) الميسر شريطة استيفاء قيمة الجزء المقترح الغاؤه قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤٤٥) تاريـــخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٢١٤/ام قصير) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامهـــا في حوض (٥) الحوية من سكن (أ) إلى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـــن قـــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٢٠/ العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٤١٨ ، ٤٦٠ ، ٤٥٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) حوض (١٣) الشميساني الى مكاتب بأحكام سكن (أ) – لمن يرغب – واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الإعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٤٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقـــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٣٢١/القويسمة) المتضمن :- الغاء جزء من طريق افرازي والابقاء على طريق (٣) متر وذلك أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) تلعة هليـــل الغربـــي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـــم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (٤٥١) تاريـــخ ١٩ / ٦ /٢٠٠٥ الموافقـــه علـــى إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٥/١٥٢/ النصر) المتضمن : تخفيض سعة شارع أمـــام قطـــع الأراضـــي المبينـــة أرقامها ضمن حوض (١) عويس حيث يمـــكن لذوي العلاقـــة الإطـــلاع علـــى المخطـــط المذكـــور فـــي مكتب اللجنـــة المحليـــة لمنطقـــة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـــلال المـــدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٢٢/وادي السير) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٤٢٨) حوض (١٥) الصويفية من سكن (ب) إلى مكاتب باحكام خاصة كما جاء بالمخطط (أع/ ٤٣٠) شريطة عدم فتح ابواب على شارع المطار وتوسعة المنحنى على القطعة (٣٤٢٨) واعتبار استمراريته من القطع (٣٦٩١ ، ١١٣٦) كجزء من المقاصة على القطعة (٣٤٢٨) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٤٣/أ) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، ان مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بموجب قراره رقم (أ/٣٠٣) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٠٣ / ٢٠٠٥/٠٥ الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي التفصيلي للقطعة رقم (١٤٥) مؤقت ضمن المنطقة الحرفية للاعتراض وفقاً للاحكام التنظيمية التالية:

- صفة الاستعمال	تجاري
- الارتداد الأمامي (للطابق الارضي)	صفر
- الارتداد الامامي (لباقي الطوابق)	٣م
- ارتداد جانبي	٥م
- النسبة الطابقية	١,٨
- اقصى ارتفاع	١٣م (٣طوابق)

ويمكن الاطلاع على المخطط المذكور وتقديم الاعتراضات الخطية إن وجدت لدى مديرية التخطيط والدراسات في السلطة مع بيان أسباب الاعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ نشر الاعلان، علماً بأنه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ.

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرابية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم(٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥م التاكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرابية رقم (٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع واللوحات التالية من سكن (ب) إلى الاحكام التالية:-

٧) لوحة رقم (١٣) حي (٤) حوض (١٠/الفحص). تحويل أحكام القطع (٧٠١، ٧٨٨) من سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف وباقي الاحكام كما هي وفق النظام.

٨) لوحة رقم (١٢) حي رقم (٣) حوض (١٠/ الفحص) تحويل أحكام القطع (٧٠١، ٧٩٤) من سكن (ب) إلى سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف وباقي الاحكام كما هي وفق النظام ما عدا القطعة رقم (٧٠١) تبقى مباني عامة والقطعة رقم (٧٦٧) تبقى خدمات والقطعة رقم (٧١١) حديقة.

٩) لوحة رقم (١١) حي رقم (٢) حوض (١٠/الفحص) تحويل أحكام القطع (٧٠١، ٧٧٨) من سكن (ب) إلى سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف ما عدا القطعة رقم (٧١١) تحويل إلى حديقة.

١٠) لوحة رقم (١٠) حي رقم (٢) حوض (١٠/الفحص) تحويل القطع (٧٦١، ٧٧٧) من سكن (ب) إلى سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف.

١١) لوحة رقم (٢٣) حي رقم (٥) حوض (٨/المعترض) تحويل القطع (٧٠١، ٧٣٢) من سكن (ب) إلى سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف.

١٢) لوحة رقم (٢٦) حي رقم (٣) حوض (٨/المعترض) تحويل القطعة رقم (٧٠١) من سكن (ب) إلى مباني عامة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرابية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم(٣١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦م التاكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع يطأ المار بالقطع (١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ٣٩٦، ٦٠١، ١٤٤٦، ١٤٦٤، ١٤٦٣، ١٤٦٢) من الجهة الغربية من (١٢م) إلى (٩م) وايضا تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٤١٩) حوض (١٤/المواجه) على تقاطع شارع جنين وشارع يطأ من (٨م) إلى (٦م) وذلك لتفادي هدم الأبنية الواقعة في سعة الشارع والمنحنى.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم(٣١١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (١٤م) والمار بالقطعة رقم (٤٨) وامام القطعتين (١٢٤، ١٢٣) حوض (٣/العصارة الشمالية بإزاحته إلى الجهة الشمالية بحيث يبقى بنفس السعة ليصبح على حد البناء القائم على القطعة رقم (٤٨) بالإضافة إلى تخفيض سعة المنحنيات المارة بالقطعتين (١٢٤، ٤٨) من (١٢م×١٢م) إلى (١٠م× ١٠م) حسب المخطط المرفق وذلك لتفادي هدم البناء القائم.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زي رقم (٧/ز/٢٠٠٤) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٩) حوض (١٤) مرج العمايره من تجاري محلي إلى سكن (أ) حسب المجاور شريطة ضم وتوحيد القطعتين (٤٩، ٤٨) من نفس الحوض وذلك لرفع الضرر عن القطعة (٤٩) وإمكانية الاستفادة منها والبناء عليها كون القطعتين تعودان لنفس المالك. للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٦٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال للقطع (٣٧٨، ٣٧٧، ٢٠٨) حوض (٨٠) وادي الدلال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) وحسب المخطط المرفق وذلك لحاجة المنطقة لوجود تجاري مصدق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٧٧) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٩١، ٩٠، ٨٩، ١١، ٥٠، ٤٩) حوض (٨١) أبو القيقب وحسب المخطط المرفق وذلك لوجود عدة أبنية قائمة على القطع ولحل مشكلة الإفراز بين الشركاء ولوجود شوارع تنظيمية تخدم المنطقة والمنطقة قريبه من اسكان المغاريب الأول . للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٩١ لسنة) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط :
١. تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٢٤٥) حوض (٤٦) عرقوب وادي كديش من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة بحيث يكون الارتداد الأمامي (٣م) والخلفي (١م) وحسب المرفق.
٢. تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٣٧) حوض (٤٦) عرقوب وادي كديش من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة بارتداد أمامي (٣م) والخلفي (٢م)، تلافياً لاستملاك القطعة (٢٤٥) كون الشارع التنظيمي قد الحق الضرر بالقطعة.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اليزيدية رقم (٦/هـ/٢٠٠٥) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعتين (١١٨، ١٢١) حوض (٣٦) الربيدي من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٢م) وارتداد أمامي (٤م) وذلك أسوة بالتنظيم المجاور ولوجود مخازن قائمة على القطعة (١٢١). للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية لمنطقة اليزيدية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الطريق المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار رقم (٤/١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ وإلغاء جزء من الطريق التنظيمي التي تمر بين القطع (٦١، ٦٢) حوض (٢٢) دعم الغزالات حيث تم إحداث طريق بديل للطريق المراد الغائة وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٥/١/٢٩ ضمن الأحواض رقم (١١٠) البقيع الشرقي (١١١) البقيع الغربي (١٠٩) المكرفت (١٠٥) جورة صالح (١٠٦) المزود والقرار رقم (٣/٤٧١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ ضمن الحوض رقم (١٠٥) جورة صالح. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

<u>المهندس رأفت دليوان المجالي</u>

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤١/١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع بسعة (١٦م) مع المحافظة على سعته التنظيمية والمار من خلال القطع ذوات الأرقام (٣٢١، ٩١، ٩٣، ١٠١، ١٤٧، ١٤٨) ضمن حوض (٣) الحجوي لوحة رقم (٣) ضمن أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢١) بحيث يصبح الشارع مناصفة ما بين القطع المذكورة أعلاه مع عمل منحنيات عند التقاء الشارع المقترح تعديله مع شارع (١٦م) بإحداثيات (١٦×١٦) وعند التقائه مع شارع (١٢م) بإحداثيات (١٢×١٢) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٥١/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣١/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الشارع الإفرازي بسعة (١٢م) والمار من أمام القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥٨) والمفرزة من اصل القطعة رقم (٨، ٧) وكذلك استحداث شارع بسعة (١٢م) استمرارية للشارع المقترح اعتماده والمار من خلال القطع ذوات الأرقام (٤١، ٤٠، ٥، ٣٦، ٣٥) ومحاذي لمجرى خط الأنابيب مع عمل منحنيات عند التقاء الشارع (١٢م) المقترح مع شارع (١٢م) بإحداثيات (١٢×١٢) عند القطعة رقم (٣٥) كون استمرارية الشارع معتمدة بسعة (١٢م) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (٣) قصر الحمراء لوحة رقم (٣) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٢٨) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٢/٢) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٩/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل سعة المنحنى القائم على القطعة رقم (٥٠١) ضمن حوض (٢) روض شبيب حي (٥) معصوم لوحة رقم (١٤) من أراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٥) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو منفذ على الواقع لوجود بناء قائم معتدي على سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٣٩/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١١٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض إحداثيات المنحنى القائم على القطعة رقم (٣٧٠) ضمن حوض (١٠) أم بياضه لوحة رقم (٤٧٧) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٧) وذلك من إحداثيات (١٦× ١٦) إلى إحداثيات (١٤× ١٤) لوجود بناء قائم معتدي على سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٥/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٠/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة طريق (٤م) والمار من أمام القطع ذوات الأرقام (١١١٨، ١٠٢٠، ٤٢١٥، ١١٩٠، ٨٠١٣، ٨٠١٢) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢٢) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) بحيث يكون التخفيض من جهة القطع رقم (٤٢١٥، ١١٩٠، ٨٠١٣، ٨٠١٢) من نفس الحوض واللوحة وبمقدار (١م) لتصبح الطريق بسعة (٣م) لوجود بناء قائم على القطعة رقم (٤٢١٥) عبارة عن سور وحسب المخطط المرفق . يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤١/٢) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٨/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الطريق الإفرازي وحسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٩٧٧، ٩٨٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٧٣٩، ٩٧٦، ٩٧٥، ٩٧٤، ٩٧٣، ٩٧٢، ٩٧١) ضمن حوض (٤) الاعنة لوحة رقم (١٠) من أراضي مزرعة الرحيل لوحه تنظيمية رقم (٢٧) وكذلك تعديل إبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٩٧٤) من نفس الحوض واللوحة بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٨× ٨) بدلا من (١٢× ١٢) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٦/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٦/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل سعة المنحنى القائم على القطعة رقم (٥٤٤٠) ضمن حوض (٧) بركه برخ لوحة رقم (١٠) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١) وذلك لوجود بناء قائم معتدي على سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢٧/٥) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بسعة (١,٥م) وحسب ما هي منفذة على الواقع تمر من خلال القطعة رقم (٥٣) ومجاورة للقطعة رقم (٥٤) وتنتهي بالقطعة رقم (٣١٥) ضمن حوض (٢) روض شبيب حي (٢) المحرقة لوحة رقم (١١) من أراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك لخدمة القطعة رقم (٣١٥) من نفس الحوض واللوحة كونها غير مخدومة بطريق وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢٦/٢) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٩٧/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٢ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد افرازات دائرة الأراضي والمساحة للشوارع والطرق والدخلات وحسب ما تم الفرازة على لوحات الأراضي والمساحة لتلك الشوارع الواقعة ضمن حوض (٨) الدويك من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة وبعد انتهاء دائرة الأراضي والمساحة من إفراز أراضي وشوارع الحوض المذكور بشكلة النهائي وتصويب للوضع ولوجود ازاحات وعدم تطابق بين الشوارع التنظيمية والشوارع الإفرازية واستنادا إلى البند رقم (٦) من الشروط الخاصة الواردة على لوحة رقم (٦) التنظيمية من المخطط الهيكلي لبلدية الزرقاء وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢٩/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٩/١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل إبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٧١٤) ضمن حوض (٤) المصانع لوحة رقم (١٣٤) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٥) وذلك من (١٢×١٢) إلى (٩×٩) لوجود بناء قائم معتدي على سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٧/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٩٤/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل سعة المنحنى القائم على القطعة رقم (٢٨٩٩) ضمن حوض (٩) الأبيض لوحة رقم (١٨٦) من اراضى عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٧) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو منفذ على الواقع وذلك لوجود اعتداء على سعة المنحنى عبارة عن جدار استنادي نتيجة لوجود فرق منسوب في الموقع علما بان سعة الشارع متوفرة ولا تتاثر من التعديل وحسب المخطط المرفق . يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢٧/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٨/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل إبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٢٠٠٠) ضمن حوض (٧) بركة برخ لوحة رقم (١٣ب) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣) وذلك من إبعاد (١٠× ١٠) إلى (٦× ٥,٦) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤١/٤) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء بصفتها أيضا لجنة تنظيم محلية اطلعت على قرار المجلس البلدي لبلدية الأزرق كونه لجنة محلية رقم (٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من (٢٠م) إلى (١٤م) وذلك ضمن الحوض رقم (٣) القصر و (١٧) بني معروف من أراضي الأزرق الشمالي والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٣٤، ٥٤، ٥٢، ٥١، ٤٥، ٤٤، ٤٢، ٤١، ٣٦، ٣، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٧، ٥٦) حوض (٣) القصر والقطع (٧٢٢، ٧٢٣) من حوض (١٧) بني معروف وذلك لرفع الضرر عن المباني والأسوار والمنازل القريبة وبينهم المدرسة الثانوية للبنات. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في بلدية الأزرق لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحلة

مدير الشؤون البلدية

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٨/١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ والمتضمن الموافقة على توسعة التنظيم بشمول أجزاء من القطع (٤٠، ٤١، ٤٦) و (٢٧بلر) حوض (٦) رووس المصاطب بإحكام سكن (ب) وذلك كون هذه الأجزاء تم استثنائها من التنظيم، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقا بالمخططات اللازمة.

فيصل معادين

نائب رئيس بلدية الكرك الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم بلدية (الشراه الجنوبية) رقم (٣/٣٠/ت) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ والمتضمن (تصديق المخطط المصدق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم رقم (١٥٢٣) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦ وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني للبلدية. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم ببلدية الشراه وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنوية باسم اللجنة المحلية (لبلدية الشراه الجنوبية) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧، الموافقة على قرار اللجنة المحلية للمنطقة الغربية / بلدية رحاب الجديدة رقم (١/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١١، والمتضمن الموافقة على توسعة الطريق الإفرازي المار ما بين القطعتين ذواتا الأرقام (٣١، ١٣١) من حوض رقم (٣) من أراضي حمامة العموش وذلك من (٤م) إلى (٦م) مناصفة، واعتماده اعتمادا تنظيمياً وذلك للجزء من الطريق الواقع داخل حدود التنظيم لقرية حمامة العموش، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق الموافقة على إيداع إعلان قرارها أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المعد لهذه الغاية لدى المنطقة الغربية/ بلدية رحاب الجديدة، وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الاعتراض، وذلك خلال مدة الاعتراض.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ الموافقة على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٦، ٣٣، ١٠٧) من جهة والقطع ذوات الأرقام ٦١، ٦٢، ٦٣، ٣٢) من جهة أخرى، وجميعها من حوض رقم (١١) المراجم من أراضي بلعما، بحيث يصبح الشارع التنظيمي على حدود القطع ذوات الأرقام (٣٢، ٦٣، ٦٢، ٦١) المذكورة أعلاه من الجهة الغربية، مشتملا بذلك الشارع الإفرازي سعة (١٢م) الواقع أمام هذه القطع. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق الموافقة بقرارها أعلاه الموافقة على إيداع إعلان المخطط المذكور أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المعد لهذه الغاية لدى اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، تقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الاعتراض، وذلك خلال مدة الاعتراض.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (١٢) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥م، والمتضمن اعتماد الطريق الزراعي والمجاورة للقطع ذوات الأرقام (٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥١٣، ٢٥٧، ٤٩٢، ٤٩٣، ١٨٢، ١٨١، ٢٠٧، ٣٠٤، ٤٤٥، ١٣٠، ٥١٠، ٥١١، ٥٢٨، ٥٢٩) مع تعديل المسار وتوسعته من سعة (٣م) إلى (٦م) للجزء الواقع على القطع ذوات الأرقام (٣٠٤، ٣٣) من الحوض (٧٢) وذلك لربطه مع الشارع الرئيسي والمؤدي إلى جامعة الطفيلة وكذلك مدرسة الذكور الشاملة قيد الإنشاء. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار، ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة الملحية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية.

المهندس رضوان يعلى المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قـرارا تحت رقم (١٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكفير رقم (١٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار بعرض (٦م) بالقطعتين ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦) من حوض رقم (٣) البلد من أراضي الكفير وذلك تفاديا لاستملاك القطعتين وحسب ما هو مرسم من قبل قسم التنظيم في الكفير فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقـة علـى القـرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صـحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططـات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قـرارا تحت رقم (١٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة جرش رقم (٨/١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ والمتضمن الموافقة على تحويل الجزء المتبقي من القطعـة (٦٧٣) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من سكن (ج) إلى سكن (د) ذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيام بالافراز بين الشركاء فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـرار المـشار إليـه اعـلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيـث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمـه بالمخططـات التوضـيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (١٦) بنـد (١) تـاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفر خل رقم (١٧) بنـد (٣) لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ والمتضمن طلب إلغاء نهاية مغلقة للطريق سعة (٦م) بالقطعـة رقم (٤١) حوض رقم (١٧) من أراضي كفر خل بناء على الاستدعاء المقدم من السيد عيـسى خليـف عبد الله محاسنة وشركاه، حيث أنها لا تخدم احد وان الطريق سعة (٦م) مرتبطة بشارع (١٢م) وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيـث يجـوز لأصـحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (١٨) بنـد (١) تـاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ والمتضمن الموافقة على قـرار اللجنـة المحليـة لبلديـة المعـراض منطقـة الكتـه رقم (٣/٢٠٠٥/١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٦ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي سعة (٦م) والذي يمر من القطعة رقم (٦٨) من حوض رقم (٣) المحافير لتجنب إحداث فضله واستبداله بـشارع سعة (٦م) يمر بالقطعة رقم (٦٨، ٧١) من حوض رقم (٣) المحافير وحسب الترسيم المعد مـن قبـل البلدية.وبعد الإطلاع على التعديل فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـرار المـشار إليـه أعـلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين بحيـث يجـوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خـلال مـدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جـرش بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٦) بنـد (٢) تـاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٥) بند (١) تـاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ والمتضمن إلغاء قرار اللجنة المحلية السابق رقم (٢/٢٠٠٤/٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ والاستعاضة عنه بالنص التالي، الموافقة على تعديل الشارع سعة (١٢م) المار بـالقطع ذوات الأرقـام (٣١، ٧٤) من حوض رقم (٥) المرج والقطع (٢٤٦، ٦) حوض رقـم (٦) المـسرب وجميعهـا مـن اراضي ساكب وذلك بإزاحته إلى الجهة الغربية بحيث يتلاءم مع الواقع القائم والمعبد مع الإبقـاء علـى ساحة الشارع في الجهة الشمالية من الشارع لتصل إلى القطع (٢٤٦، ٦) وحسب الترسيم المعـد مـن قبل البلدية. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتـراض لمـدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليـه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية عجلون الكبرى

الدكتور المهندس زياد العقيلي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عين جنا) رقم (١٥) فقرة (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (١٢٩، ٦٤) حوض (٢٠) بصة الريحان من (٦م) إلى (٤م). وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عنجره) رقم (٤٦) فقرة (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٢م) ضمن القطعة رقم (٢٥١) حوض (٧) الزيزفونه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عنجره) رقم (١٢) فقرة (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٤م) إلى (٨م) والمار بالقطعة رقم (٦١٣) حوض (٧) الزيزفونه وإلغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠٣، ٦١٣، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٠) حوض (٧) الزيزفونه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الروابي) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوا.. ..سظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (الروابي) رقم (١٤) فقرة (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٤م) والمار بالقطعة رقم (٤٠) حوض (٢٨) الطياره وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة (الروابي) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الروابي) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (الروابي) رقم (١١) فقرة (١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٩، ١١٨) حوض (١١) سامتا وبنفس السعه (١٢م) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة (الروابي) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عنجره) رقم (٨) فقرة (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٣م) لغايات الصرف الصحي في القطعة رقم (١٥٢) حوض (٧) الزيزفونه وبنهاية مغلقة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عين جنا) رقم (١٦) فقرة (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٢، ١١١، ٤٩٢، ٥٠٩) من حوض رقم (١٣) وادي القرية وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية كفرنجة الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ (الموافقة) على اعتماد الطريق الزراعي المار بين القطع (٣٢٢، ٢٤٦، ٣٣٩، ٣٣٨) طريقا تنظيمياً مع توسعته في القطعة (٣٣٩) ليصبح (٦م) وفي القطعتين (٣٢٢، ٢٤٦) مناصفة بينهما بواقع (١,٥م) من كل قطعة لتصبح سعة (٦م) مع اقتطاع جزءا من القطعة (٢٤٦) في الجهة الجنوبية الغربية والجنوبية الشرقية للمحافظة على استقامة الطريق واحداث المنحنيات الضرورية وذلك في حوض رقم (٥) من أراضي كفرنجة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهرين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون

المهندس محمد العمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة صخره / بلدية الجنيد بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره بلدية الجنيد رقم (١٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٥٨) من حوض (١٣) من أراضي صخرة من سكن (ج) إلى مباني عامة مدارس مع إحداث طريق سعة (٤م) محاذية للقطعة المذكورة من الجهة الغربية وبمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧) وجميعها من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة

المهندس محمد العمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (الوهادنه) بلدية (الشفا) ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الوهادنه بلدية الشفا رقم (٢/٢٠٠٤/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ المتضمن إلغاء جزء من شارع تنظيمي سعة (١٢م) في القطع ذوات – الأرقام (٨٣، ١٣٠، ١١٤) حوض (٩) الخلة من أراضي الوهادنه واحداث نهاية مغلقة في نهاية الجزء المتبقي من الشارع في القطعة (١٠٢) من نفس الحوض وذلك لتجنب هدم منزل قائم في القطعة رقم (٨٣). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر من تاريخ نشره في انجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى
المهندس عبد اللطيف الحديدي

- يعلن الإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرينة الشوابكة رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ المتضمن الموافقة على إدخال القطعة رقم (٤٢٣) وجزء من القطعة (٧٢) من حوض رقم (٤) جرينة الغربية إلى التنظيم وتغيير صفة استعمالهما من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (أ). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن الإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المقترح المقدم من دائرة التنظيم في وزارة الشؤون البلدية ما عدا اعتماد الطريق الزراعي بعرض (٣م) تنظيمياً والمتفرعة من شارع اليرموك كونه شارع رئيسي وبسعة (٣٠م) واحداث شارع سعة (١٢م) بنهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٩، ٨، ٧، ٢٤٨) من حوض رقم (٢) حنو السيسبان. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن الإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٦م) للقطع ذوات الأرقام (٣٠٧٥، ٤٧٢، ٧٧٩، ٧٧٨، ٥٠٤، ٢٨٢) من حوض رقم (٢٠) طريق عمان وكذلك الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٢) من سكن إلى تجاري طولي بارتداد أمامي وجانبي (٣م). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن الإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٦م) للقطع ذوات الأرقام (٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٠) من حوض رقم (٢) ربع العجله والقطع ذوات الأرقام (٢٨٣٠، ٢٨١٦، ٣٠٤٣، ٣٢٤٣، ٣٣٣٢) من حوض رقم (١) باستثناء القطع ذوات الأرقام (٢٨١٦، ٢٨٣٠، ٣٠٤٣، ٣٢٤٣، ٣٣٣٢) من حوض رقم (١) البلد وذلك لوجودها على شارع فرعي. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الفيصلية / مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٨) لسنة ٢٠٠٥م وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على توسعه طريق زراعي من سعة (٣م) إلى (٦م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (١٢٢، ١٢٣) من حوض رقم (٣) واحداث طريق بسعة (٦م) تمر بالقطعة (١٢٣) من نفس الحوض وجميعها من أراضي الفيصلية واعتمادها تنظيميا لغايات إيصال الخدمات للبناء القائم على القطعة رقم (١٢٣). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس مدالله الطراونة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

مدير الشؤون البلدية / لمحافظة مادبا

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

المهندس مصطفى الروابدة

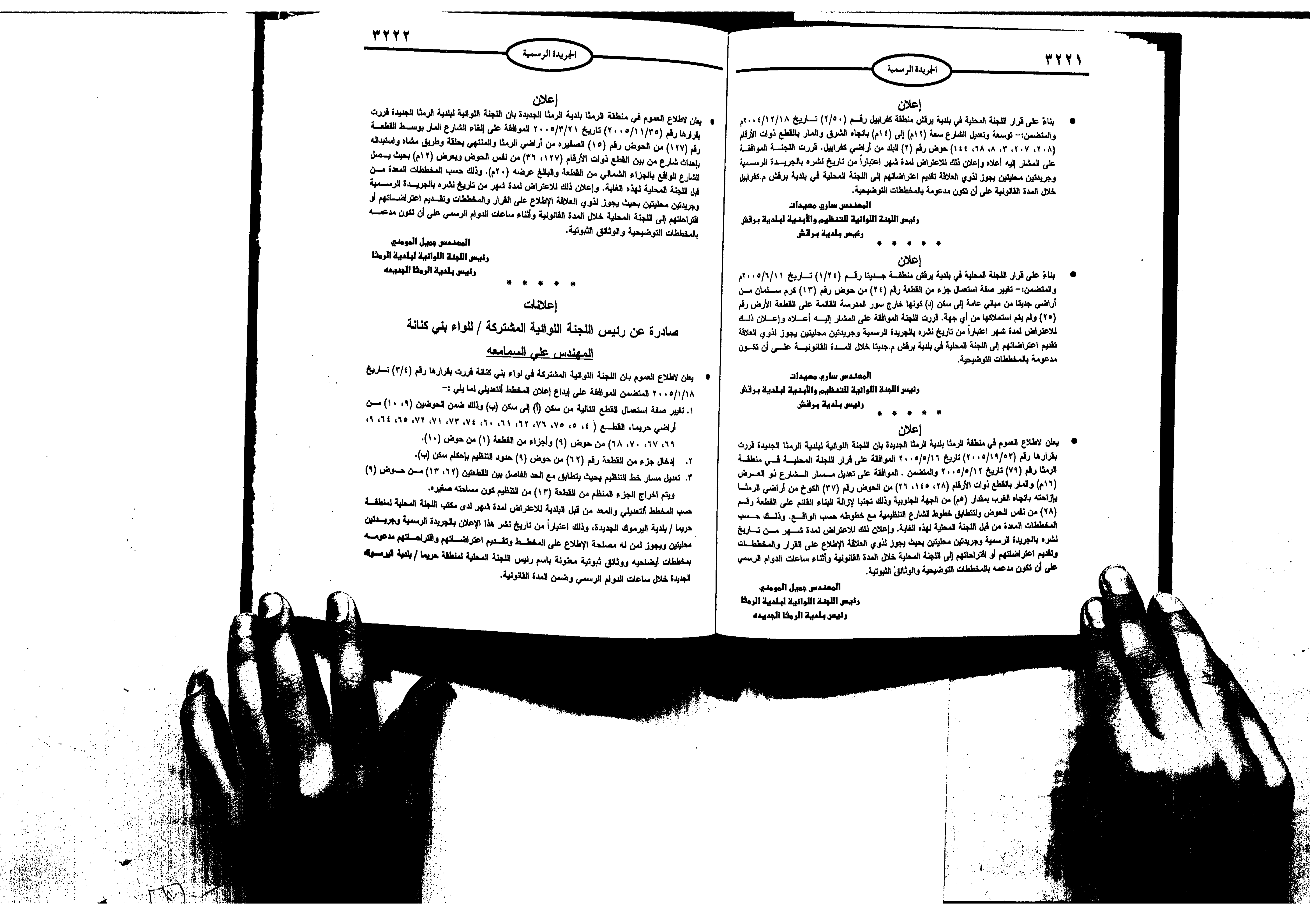
- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة جفين رقم (١/١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إحداث طريق سعة (٤م) من القطعة رقم (٣١) حوض رقم (٤) علين حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية في المنطقة المنظمة سكن (ج) وذلك كون هذه الطريق معدل جزء كبير منها على الواقع ويخدم عدة منازل وخاصة أن الشارع التنظيمي سعة (١٢م) من الجهة الغربية للقطعة غير مفتوح ومن الصعب فتحه لكثرة العوائق الموجودة فيه مما يحمل البلدية مبالغ كثيرة. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة جفين خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنه رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار من القطعة رقم (٤٨) والمفرزة حسب مخطط الأراضي إلى القطع ذوات الأرقام التالية (١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦) الذي يمر ما بين القطع (١٦٥، ١٦٦، ٢٣، ٢٢، ٢٧، ٥٠) من الحوض رقم (٨) زيتون الرقة مزرعة خربة الصوان وذلك من اجل تخفيف الضرر عن تلك القطع. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة تبنه خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الاشرافية رقم (١/١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٦ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تحويل جزء من الشارع التجاري سعة (٢٠م) من تجارى طولي بارتداد أمامي (١٠م) عشرة أمتار إلى طولي بارتداد أمامي (٣م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤٢، ٣٤، ٣٥، ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٠) من حوض رقم (٣) الشعفة. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الاشرافية خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.



إعلان

- بناءً على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة كفرابيل رقـم (٢/٥٠) تـاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨م والمتضمن:- توسعة وتعديل الشارع سعة (١٢م) إلى (١٤م) باتجاه الشرق والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠٨، ٢٠٧، ٣، ٨، ٦٨، ١٤٤) حوض رقم (٢) البلد من أراضي كفرابيل. قررت اللجنـة الموافقـة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش م.كفرابيل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- بناءً على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقـة جـديتا رقـم (١/٢٤) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/١١م والمتضمن:- تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٤) من حوض رقم (١٣) كرم سـلمان مـن أراضي جديتا من مباني عامة إلى سكن (د) كونها خارج سور المدرسة القائمة على القطعة الأرض رقم (٢٥) ولم يتم استملاكها من أي جهة. قررت اللجنة الموافقة على المشار إليـه أعـلاه وإعـلان ذلـك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش م.جديتا خلال المـدة القانونيـة علـى أن تكـون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٩/٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة فـي منطقـة الرمثا رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ والمتضمن . الموافقة على تعديل مـسار الـشارع ذو العـرض (١٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٨، ١٤٥، ٢٦) من الحوض رقم (٣٧) الكوخ من أراضي الرمثـا بإزاحته باتجاه الغرب بمقدار (٥م) من الجهة الجنوبية وذلك تجنبا لإزالة البناء القائم على القطعة رقـم (٢٨) من نفس الحوض ولتتطابق خطوط الشارع التنظيمية مع خطوطه حسب الواقـع. وذلـك حـسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر مـن تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططـات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديده

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ الموافقة على إلغاء الشارع المار بوسـط القطعـة رقم (١٢٧) من الحوض رقم (١٥) الصفيره من أراضي الرمثا والمنتهي بحلقة وطريق مشاه واستبداله بإحداث شارع من بين القطع ذوات الأرقام (١٢٧، ٣٦) من نفس الحوض وبعرض (١٢م) بحيث يـصل للشارع الواقع بالجزاء الشمالي من القطعة والبالغ عرضه (٢٠م). وذلك حسب المخططات المعدة مـن قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقـديم اعتراضـاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمـه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديده

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء بني كنانة

المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣/٤) تـاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ المتضمن الموافقة على إيداع إعلان المخطط ألتعديلي لما يلي :-

١. تغيير صفة استعمال القطع التالية من سكن (أ) إلى سكن (ب) وذلك ضمن الحوضين (٩، ١٠) مـن أراضي حريما، القطـع (٤، ٥، ٧٥، ٧٦، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٧٤، ٧٣، ٧١، ٧٢، ٦٥، ٦٤، ٩، ٦٩، ٦٧، ٧٠، ٦٨) من حوض (٩) وأجزاء من القطعة (١) من حوض (١٠).
٢. إدخال جزء من القطعة رقم (٦٢) من حوض (٩) حدود التنظيم بإحكام سكن (ب).
٣. تعديل مسار خط التنظيم بحيث يتطابق مع الحد الفاصل بين القطعتين (٦٢، ١٣) مـن حـوض (٩) ويتم اخراج الجزء المنظم من القطعة (١٣) من التنظيم كون مساحته صغيره.

حسب المخطط ألتعديلي والمعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة حريما / بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومـه بمخططات أيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما / بلدية اليرمـوك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٦/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ الموافقة على إيداع إعلان المخطط ألتعديلي للتعديلات التنظيمية ضمن الأحواض (١٥) من أراضي خرجا وحوض (٥) من أراضي أبو اللوقس التالية:-

١. إدخال بقية القطع (٤٥، ٢٩، ٣٠) من حوض (١٥) حدود التنظيم بإحكام سكن (ب) حسب المجاور.
٢. إدخال كامل القطعه رقم (٤٦) من حوض (١٥) حدود التنظيم بإحكام سكن (ب) حسب المجاور ضمن مخططي خرجا وابو اللوقس ولكون عمق القطعه قليل ولإيصال تنظيم البلدتين معاً.
٣. إدخال كامل القطعة رقم (٥٧) من الحوض (١٥) حدود التنظيم بإحكام السكن الريفي، وذلك حسب التنظيم المجاور ضمن مخطط أبو اللوقس ولإيصال تنظيم البلدتين معاً.
٤. اعتماد الجنزير (مدخل البلده) تنظيمياً بسعة (١٠م) وتوسعته ليصبح بسعة (٢٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٦، ٢٩، ٥٧).
٥. اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٣م) تنظيمياً وتوسعته ليصبح بسعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٠، ٣١، ٥٧، ٥٨).
٦. توسعته الطريق التنظيمي سعته (٦م) الموجود على المخطط التنظيمي لبلدة أبو اللوقس بحيث يصبح بسعة (١٢م) ضمن وبمحاذاة القطع (٥٧، ٥٨) من حوض (١٥) من أراضي خرجا والقطع (١٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤) من حوض (٥) من أراضي أبو اللوقس.

حسب المخطط ألتعديلي والمعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا ومنطقة أبو اللوقس / بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات أيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا ومنطقة أبو اللوقس / بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٨/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٩) حوض رقم (٥) من تجاري طولي بعمق (١٤م) مع الارتداد المحيط به إلى سكن (أ) من أراضي الخريبه. حسب المخطط ألتعديلي والمعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك / بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات أيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك / بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (١٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١١م الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) يبتدأ بين القطعتين رقم)(٤٧، ٥٢) حوض (٢) النخيل من أراضي الحمه الأردنية والتوسعة (٣م) تكون من الجهة الغربية من القطعة رقم (٥٢) كون القطعه رقم (٤٧) مرسوم طريق (٣م) إفرازي ضمنها وليصبح الشارع بسعة (٦م) ثم يبتدأ الشارع مناصفة بين القطعتين (٥٢، ٤٩) حوض (٢) النخيل ويكمل الشارع مساره بين القطعه رقم (٦) حوض (١٠) الحمراء والقطعة رقم (٤٩) حوض (٢) النخيل وينتهي الشارع المستحدث ليربط بشارع سكة الحديد ماراً ضمن القطعة رقم (٥٣) حوض (٢) النخيل وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحمة الأردنية/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الحمة الأردنية – بلدية خالد بن الوليد – خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٤/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٤م) المار ضمن القطعة رقم (٨٢) حوض (٣٥) طريطاب من أراضي منطقة حرثا / بلدية الكفارات كون القطعة (٨٢) عبارة عن طريق إفرازي ملك خاص سعته (٦م) وذلك حسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة جحفيه) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة / منطقة جحفيه رقم (١٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ والمتضمن: الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (٣٩) من حوض (١٠) الشياح وازاحته إلى الجهة الشرقية الشمالية على حد القطعة المذكورة وذلك لعدم ترك فضله من نفس القطعة وكون الشارع مفتوح ومعبد سابقاً في القطعة رقم (٣٩) المراد تعديل الشارع على حدها وكذلك عدم أمكانية فتح وتعبيد الشارع على المسار الحالي كونة بحاجة إلى جدار استنادي بطول (٤٠م) ارتفاع (٦م) وبكلفة (١٢٠٠٠)دينار وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية وعدم تحميلها أعباء ماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين خصاونه
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة دير يوسف) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة / منطقة دير يوسف رقم (١٦/٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨م والمتضمن:-

١. الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣١) من حوض رقم (٣) السيح من أراضي بلدة دير يوسف وذلك للأسباب التالية:
   ث) تفاديا لهدم البناء القائم في سعة الشارع المذكور.
   ج) تخفيض الضرر عن البلدية وذلك قيمة مصالحات البناء والأشجار الموجودة في سعته.
   ح) صعوبة التنفيذ لان الشارع لا يوجد به أعمدة كهرباء أو هاتف أو خط مياه.
٢. إحداث شارع تنظيمي سعة (٨م) بالقطعة رقم (٣١) من حوض (٣) السيح كون الشارع مفتوح ومعبد على الواقع وان مالكي القطعة رقم (٣١) هم نفسهم مالكي القطعة (٣٢) وهم ملتزمون بتعهد بإضافة الفضلات والاجزاء المتبقية من القطعة المذكورة بعد إحداث الشارع وحسب القانون.وحسب المخطط المرفق.

تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك وإعلانه وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين خصاونه
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته رقم (٢/١٤٠/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ والمتضمن تخفيض سعة الشارع الواقع مابين القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦) والجزء الواقع ضمن الساحات أمام التجاري حوض رقم (١٠) الحمري من (١٤م إلى ١٢م) على أن يكون التخفيض من الجهة الشرقية وذلك تفاديا للتعويض عن الاشجار الموجودة في سعته والسياج المحيط بالقطعة رقم (١٣) حوض رقم (١٠) الحمري وكون الشارع يقتطع من القطعة رقم (١٣) أكثر من القطع في الجهة الغربية من الشارع وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢٥/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته رقم (٢٠٠٥/٢/١٥٠/٣) والمتضمن إحداث طريق بسعة (٤م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠) حوض رقم (١) إنجاصه الشمالي من أراضي منطقة مؤته وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٣٥/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع قد قررت بقرارها رقم (١٠/٣) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على إحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٩) حوض رقم (٥) من أراضي حمود خدمة للبناء القائم عليها. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع في مديرية الشؤون البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات اضافية ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الوسطية أن لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣م الموافقة على فرض عوائد تنظيم خاصة على جميع مناطق التنظيم التابعة لها وذلك استنادا للصلاحيات المخولة للجنة وبموجب المادة (٥٢) فقرة (٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل قطعة تدخل التنظيم	–	٥
٢. عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع	–	٢
٣. عوائد عن كل شهادة تصدر بالمقطوع	–	١
٤. عوائد عن كل براءة ذمة من البلدية	٢٠٠	–
٥. عوائد عن تصديق كل معاملة بيع بالمقطوع	–	١٠
٦. عوائد عن تغيير صفة الاستعمال إلى تجاري عن كل متر مربع	١٠٠	–
٧. عوائد إصدار رخصة انشاءات بدل فاقد للمناطق السكنية	–	٢
٨. عوائد تغيير الملكية عن رخصة الانشاءات	–	١
٩.تامين رخصة البناء للمناطق السكنية	–	٥٠
١٠.تامين رخصة البناء للمناطق التجارية	–	٧٥
١١.تامين بدل قطع شارع لغاية إيصال الخدمات	–	١٥

ونشر إعلان ذلك بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس محمد المراشدة

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/١/٢٢) لعام ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ الموافقة على تعديل صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي لجزء من القطع ذوات الأرقام (٥٩+١٦٦) حوض (٨) موارس الكبار من أراضي وذلك لوجود ابنية تجارية قائمة تقع على هذا الجزء من القطع و لقربها من مجمع الباصات والمنطقة التجارية في وسط المدينة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي

رئيس بلدية سحاب

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٢/٢/٨) لعام ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من ساحات إلى تجاري طولي للجزء الواقع أمام القطع ذوات الأرقام (٨١، ٨٧) حوض رقم (٢) البلد حي رقم (١٣) المحارمه من أراضي سحاب وذلك لوجود أبنية قائمة معتدية تقع في سعة ساحة وحسب المخطط التعديلي المرفق. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي

رئيس بلدية سحاب

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر
المهندس محمود الردايده

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٠٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٥/١٢٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٥٢٦) حوض (٥) الفحيصية من أراضي رجم الشامي الغربي وسالم والعائدة للسيد / نواف بخيت العريمي من سكن (ب) إلى تجاري بإحكام مركز حي تجاري وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية رقم (٢٠٠٤/٢٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المار بالقطعة رقم (١٥) حوض رقم(٩) اليتيمة من أراضي الحاتمية واحداث بديل له في نفس القطعة وعلى نفس استمرارية الشارع التنظيمي واحداث طريق (٦م) ضمن نفس القطعة وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة وبناء على طلب أصحاب العلاقة وكما هو موضح بالمخططات المرفقة.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الموقر رقم (٢٠٠٥/١٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤) حوض (٦) البلد من أراضي الموقر تنظيمياً بنفس سعه (٦م) وحسب المخطط المعد لهذه الغايه بناء على مطالبة أصحاب القطع الواقعة على هذه الطريق .بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الموقر أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور

المهندس إبراهيم المهيرات

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقة على تعديل مسار الطريق سعة (٨م) حسب المعبد على الواقع ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٥) صبحا ليصبح مناسباً مرورياً.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقة على استحداث الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب القرارات الصادرة عن مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام (٨٤٨) تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢ و (٧٨٧) تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ و (٨٨٨) تاريخ ١٩٩٤/١٠/٩ ضمن الحوض (١) أم زويتينة من أراضي زبود وسيل حسبان.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ الموافقة على استحداث شارع عرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٤٢) حوض رقم (١٠) الحواسية الغربي وحسب المخططات التعديلية المرفقة .بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصوره في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠/٤٠) بتاريخ٢٠٠٥/٥/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسارات شوارع تنظيمية حسب المعبد على الواقع بالقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٤٢، ٤٣، ٢٨١) من الحوض رقم (٤) القلايد مع استحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٦) من نفس الحوض وذلك لخدمة الأبنية القائمة ولوجود كافة الخدمات ضمن الشوارع المعبدة سابقا.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قررت بقرارها رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٦) تاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ وإضافة القطع ذوات الأرقام (٢٨٥، ٢٨٤)،(١٧٧، ١٧٦) والمفرزة من القطعة الأصل (١٠٠) حوض (٨) الرجاحه للتنظيم بصفة استعمال سكن (ج) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة
المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على ما جاء في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/٩/٢٨/٩٩٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ والمتضمن إعلان مخطط اسكان الزيتونة المنوي أقامته على القطعة رقم (٢) حوض (٢) من راضي الزيتونة والعائد لمؤسسة الإسكان والتطوير الحضري وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة منجا والزيتونة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة رقم (٥/٢) لعام ٢٠٠٥م المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الدوار المحاذي للشارع العام وللقطع ذوات الأرقام التالية (٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٣٩٦٤، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٣٩٦٩) من الحوض رقم (٣) الموارس من أراضي الجيزة وتحويلة إلى تجاري وذلك لا ستغلاله من قبل البلديه كونه من املاكها وإبقاء الطريق على ما كان عليه بسعه (٦م) وذلك لخدمة القطع المحاذية، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة الجيزة / بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٨) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة نتل والزعفران رقم (١٧/١) لعام ٢٠٠٤م المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) حوض رقم (٢) الزعفران الشمالي من زراعي إلى سكن ريفي داخل التنظيم واستحداث شارع يمر بالقطع (٣٩، ٤٠، ٥٦) حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم العمد والخضراء رقم (٧٦/١) لعام ٢٠٠٤م المتضمن الموافقة على إزاحة الطريق الفاصل بين التجاري الطولي والسكن الريفي في القطعتين ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٦) حوض رقم (١) البلد من أراضي أم العمد كونة يمر بالمباني القائمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية المشتركة في مبنى منطقة أم العمد والخضراء / بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزه بموجب قرارها رقم (٣٧٤ل.م) لسنة ٢٠٠٥ وقرار اللجنة المحلية لمنطقة المشيرفة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م والمتضمن استحداث شارع لغاية الخدمات سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (٥) من أراضي المشيرفة والموافقة على امتداد الشارع ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (٥) من أراضي المشيرفة خارج الحدود الإدارية لمنطقة المشيرفة لخدمة البناء القائم على القطعة المذكورة اعلاه. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركه للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على مطابقة الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨١٤، ٨١٧، ٨٠٨، ٨١٠، ٨١٢) من حوض رقم (١٠) اصبهي الفقير من أراضي أبو نصير ضمن تنظيم سكن (ج). وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم الطراونة
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية / لواء عين الباشا

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

المهندس محمد خير الشرعة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧، الموافقة على إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٧) المشرفة من أراضي الخالدية وحسب المخطط المعد لذلك، والمتضمن:-

١. إضافة أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٣، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٥٣، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٦٠) وتحويل صفة استعمالها من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب).
٢. إضافة أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٥٣، ٨٩ ، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٦٠) وتحويل صفة استعمالها من زراعي خارج التنظيم إلى تجاري طولي بعمق (٢٠م) شريطة عمل أقواس بعمق (٣م) ضمن التجاري.
٣. تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع (١، ٣٦، ٨٨، ٥٣) من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (٢٠م) شريطة عمل أقواس بعمق (٣م) ضمن التجاري.
٤. تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٥٣) من الحوض (٧) المشرفة.
٥. إحداث طريق سعة (٦م) ما بين التجاري المحدث والسكن على كامل القطع التي تم اضافتها للتنظيم أعلاه.
٦. إحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع (٥٣، ١، ٣٦، ٨٨) وذلك داخل التنظيم المصدق.
٧. إحداث شارع تخديمي بسعة (١٥م) امتدادا للشارع التخديمي المرسم اصلا وذلك ضمن القطع (٩١، ٩٢، ٩٣، ٦٠) من حوض رقم (٧) المشرفة.
٨. اعتماد الطريق الإفرازي الواقع مابين القطعتين ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٢) اعتماداً تنظيمياً.
٩. إحداث شوارع تنظيمية على النحو التالي:

أ. إحداث شارع سعة (١٢م) مناصفة ما بين القطعتين ذوات الأرقام (١٦٣، ١٦٤).
ب. توسعة الطريق الواقع ما بين القطعتين (١٦٥، ١٦٦) من (٦م) إلى (١٢م).
ج. توسعة الطريق الواقع ما بين القطعتين ذوات الأرقام (١٦٧، ١٦٨) من (٦م) إلى (١٢م).
د. إحداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٢، ١٦٣).
هـ. إحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطع (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٥٣).
و. إحداث شارع سعة (١٢م) مابين القطعتين ذوات الأرقام (١٦٨، ٥٣).
ز. توسعة طريق من (٦م) إلى(١٢م) ضمن القطع (١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨).
ح. إحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطع (٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣).

ط. توسعة طريق من (٦م) إلى (١٤م) الواقع مابين القطعتين ذوات الأرقام (٨٩، ٩٠) من جهة والقطعة رقم (٨٧) من جهة أخرى.
ي. توسعة طريق من (٦م) إلى (١٢م) الواقع مابين القطعتين ذوات الأرقام (٩١، ٩٢) من جهة والقطعة رقم (٩٨) من جهة أخرى.
ك. إحداث شارع سعة (١٢م) مناصفة ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٩٠، ٩١).
ل. إحداث شارع مناصفة ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٩٣، ٦٠).
م. إحداث شارع سعة (١٢م) مابين القطع ذوات الأرقام (٩٣، ٦٠) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٧٥، ١٠١، ٩٤) من جهة أخرى.
ن. إحداث طريق سعة (٦م) مناصفة ما بين القطع (٩٠، ٩١).
س. إحداث طريق سعة (٦م) مناصفة ما بين القطع (٩٣، ٦٠).

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة روابي السرحان / بلدية السرحان، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٤م) الواصل إلى القطعة رقم (٧٣٢) حوض رقم (٣) من أراضي رباع السرحان لوحة رقم (٥٥) طريقا تنظيمياً، وبنفس السعة لغايات تنظيمية،وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة روابي السرحان / بلدية السرحان لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي الواقع ما بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢١) من (١٢م) إلى (٨م) وإلغاء الجزء المار بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٣٩) من جهة، والقطعة رقم (٧٢٢) من جهة أخرى، وجميعها من الحوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية وذلك لوجود بناء وسور وأشجار زيتون تقع ضمن سعة الشارع المذكور. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على المخطط المذكور،وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (أم القطين) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم القطين والمكيفتة / منطقة أم القطين رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ المتضمن الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع بمحاذاة القطعة رقم (٧٣٢) حوض (٢) قعيس من أراضي أم القطين. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (أم القطين والمكيفته / منطقة أم القطين) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه.

المهندس مهدي أبو الهدى
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (أم القطين) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم القطين والمكيفتة / منطقة أم القطين رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ المتضمن الموافقة على مخطط تخفيض شارع من (٢٠م) إلى (١٤م) من الجهة الشمالية بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٦، ٧١٢، ٧٠٩، ٧٠٧) حوض (٢) قعيس من أراضي أم القطين لوجود مجموعة من القبور وحفرة امتصاصية. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (أم القطين والمكيفته / منطقة أم القطين) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه.

المهندس مهدي أبو الهدى
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحرش رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ والمتضمن الموافقة على تقليص سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) إلى (١٠م) والمار من القطعة رقم (٣) من حوض رقم (١٨) المرب من اراضي بريقا لوجود بناء قائم في سعته وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (١٥) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه اعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الباسلية

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (١٦/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ والمتضمن الموافقة على إدخال كامل القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) والجزء المتبقي من القطعة رقم (٧١٦) في اللوحة رقم (١٧) من حوض رقم (٧) البلد من أراضي فاع إلى حدود التنظيم المصدق ضمن أحكام سكن (ب) لقربها منه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية والموافقة على إدخال كامل القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) في اللوحة رقم (٢١) من حوض رقم (٧) البلد من أراضي فاع إلى حدود التنظيم المصدق ضمن أحكام سكن (ب) لقربها منه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، والموافقة على إدخال كامل القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٧) والجزء المتبقي من القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٤) في اللوحة رقم (٢٠) من حوض رقم (٧) البلد من أراضي فاع إلى حدود التنظيم المصدق ضمن احكام سكن (ب) لقربها منه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، والموافقة على إدخال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٦، ٧) من حوض رقم (٤) التبان من أراضي فاع إلى حدود التنظيم المصدق (العمق التنظيمي) ضمن أحكام سكن (ب) لقربها منه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وكذلك الموافقة على اعتماد الجزء المتبقي من شارع الجنزير سعة (١٠م) تنظيمياً وتوسعته من (١٠م) إلى (١٢م) وكما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية، وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الباسلية

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في لواء كفرنجة

المهندس عقيل عياصره

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم ((٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٢ (الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٣٦٩) من حوض رقم (٩) أبـو الـنجم وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر مـن تـاريخ نـشره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنـة المحليـة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٤ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٥٢) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ والمتضمن توسعة الطريق الإفـرازي مـن (٣م) إلى (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٥) حوض (٤) وحتى بداية القطعة رقم (٩٨٨) من اصل (٣٦) من نفس الحوض واعتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً والمار بـالقطع ذوات الأرقـام (٣٥، ٣٧، ١٠٠) مـن حوض (٤) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نـشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلـى اللجنـة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ (الموافقة) على قرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٥٠) بند (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ والمتضمن تغيير صـفة اسـتعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ١٨٦، ١٨٧، ٣٢٩، ٣٣٠) وجزء من القطعة رقـم (٧٧) حوض (٣) المسابك بحيث يكون التغيير من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لتـسهيل معـاملات الإفراز بين الشركاء وذلك لوجود قضية مرفوعة على البلدية لدى المحـاكم ومـالكي القطعـة (١٨٦) حوض (٣) المسابك وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمـسة عـشر يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلـدة كفرنجـة خـلال المـدة القانونيـة مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم(١١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجـة منطقة (كفرنجة) رقم (٤٨) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ والمتضمن تغيير صفة استعمال بـاقي أجـزاء القطعة رقم (٤١٢) حوض (٣) المسابك من سكن اخضر إلى سكن (ب) حسب المجاور وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسـمية وجريـدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم فـي بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ (الموافقة) على قرار اللجنـة المحليـة فـي بلـدة كفرنجة منطقة (راجب) رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ المتضمن تثبيت جزء من شـارع تنظيمـي المـار بالقطعة رقم (١٦٨) من حوض (٢) الوادي وإلغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم (١٤٤) حـوض (٢) الوادي بسبب صعوبة فتح الشارع وارتفاع تكاليف فتحه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيـداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلـدة كفرنجـة خـلال المـدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٤ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٥٢) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ المتضمن إلغاء جزء من شارع تنظيمي المار بالقطعة رقم (٤٤) حوض (٧) البدية وازاحته إلى الجهة الغربية بنفس القطعة بحيث تكون مـن حـدود الشارع مع حد الطريق المساحي تلافيا لإحداث فضلات من القطعة وحسب الترسيم المعد لهـذه الغايـة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نـشره بالجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم فـي بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٢ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ المتضمن تثبيت مسار شارع حسب الواقع المفتوح والمعبد والمستملك من قبل وزارة الأشغال العامة سعة (٣٠م) والمار بالقطع (١٠٦، ٢٠٩، ٣٤٦، ٣٤٥) حوض (٣) المسابك وإلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع (٣٤٥، ٣٤٦، ١١٨) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (اسبوعين) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية كفرنجه

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء ماحص والفحيص
المهندس محمود النسور

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٢٠/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣م قررت الموافقة على استحداث طريق بعرض (٦م) ماره بالقطع ذوات الأرقام (١٢٤، ١٢١) حوض (١٩) العبية وحسب قرار اللجنة المحلية وإعلان المخطط للاعتراض ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/١٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٩٥٧، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٤) من حوض (١١) الرهوه وذلك تلافيا لإحداث فضلات واقتطاعات لا مبرر لها وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الاصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط

وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه ب.. م رئيس المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣م فقد قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٦١، ٢٦٠، ٣٨١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٦٢٧، ٢٧٠، ١٤٨، ٢٩٣، ٣٠٠، ٦٢٥، ٢٦٧، ٤٢٥، ٤٢٦، ٢١٦، ٢١٩، ٣٦٨) من حوض (١١) من أراضي ماحص والقطع ذوات الأرقام (٤٧٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٤٧٣، ٤٩، ٤٧٢) من حوض رقم (٨) من تجاري طولي بارتداد أمامي إلى تجاري طولي بدون ارتداد حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/٢٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣م قررت الموافقة على مخططات التنظيم الصادره من وزارة البلديات والمتضمنة الموافقة على إدخال جزء من الحوض (٢٠) حصلون الشرقي وكامل الحوض (٢٢) راس الجندي إلى حدود تنظيم بلدية الفحيص واحداث شوارع تنظيمية وتغيير صفة الاستعمال إلى سكن زراعي وسكن اخضر باحكام خاصة وحدائق ومواقع سياحية وحسب المخططات المرفقة. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (١٨/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩م قررت الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٣م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٩٣، ١٤٨) حوض رقم (١١) تنظيميا واستحداث مدور ضمن القطع (١٤٩، ١٣٧) من نفس الحوض وإعلان القرار للاعتراض ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط

وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة اللوائية المشتركة وبصفتها لجنة محلية لوائية قررت الموافقة على مخططات التنظيم الصادرة من وزارة البلديات والمتظمنة الموافقة على تنظيم حوض (٢٣) أبو ركبة وعلى تغيير صفة الاستعمال إلى سكن اخضر والى سكن زراعي بإحكام خاصة واحداث شوارع تنظيمية من أراضي الفحيص وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات . وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤م فقد قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٢٠) حوض (٣) القعرتين من سكن اخضر إلى تجاري محلي بإحكام خاصة حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الاصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٧/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢م قررت الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤، ١١) حوض رقم (١) من أراضي ماحص كونه تم تلوينها بالخطأ على المخططات التنظيمية ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٩/٣) لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على تخفيض سعة المنحنى ضمن القطعة رقم (٤٧٥) حوض (٨) من أراضي ماحص وذلك لتفادي هدم البناء القائم والسير بالإجراءات حسب الاصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١م فقد قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على اعتماد الشارع الإفرازي سعة (٨م) والنهاية المغلقة المارد بالقطع ذوات الأرقام من (١٩١ إلى ١٩٨و ٢٠٠و ٢٠١) من حوض (٩) المقبلة من أراضي الفحيص حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الاصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (٢/١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي لجزء من القطعة رقم (٥٨) وجزء من القطعة رقم (١٥٩) والقطعة (٩٩) من حوض (١٠) السقي/ أراضي معاذ. وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وقاص رقم (١/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي بعرض (٤م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (١٩٥، ١٩٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣) حوض (٢١) وقاص الجنوبي لتفادي الضرر بالأبنية القائمة على القطعتين (٢١٢، ١٩٥) وحسب الواقع المعبد. وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة وقاص خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (١/١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ بخصوص إحداث شارع سعة (٦م) يمر من بين القطعتين (٨٢، ٧٧) من حوض رقم (٢) القلاعات الجنوبية لوحة قليعات رقم (١) وذلك لخدمة الأبنية القائمة على كلتي القطعتين وحسب المخطط التعديلي لهذه الغاية.فقد قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وجدي مساعده
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية شر حبيل بن حسنه على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كريمة رقم (١٤/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣م والمتضمن الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة (٨م) واخر بسعة (٦م) ضمن تنظيم كريمة حي سليخات لوحة رقم(١). قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية شر حبيل بن حسنه / منطقة كريمة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس قاسم الدردور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية شر حبيل بن حسنه

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء ذيبان

المهندس عماد العبداللات

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٧/٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ الموافقة على تغيير صفة التنظيم للقطعة رقم (٧١٢) من الحوض رقم (٣) حي رقم (١) من أراضي الشقيق من تنظيم مساجد إلى تنظيم سكن (ج) وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط المعد لغاية ما جاء بالبند أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الشقيق / بلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة أنفة الذكر.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ الموافقة على إلغاء الأجزاء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٩٧، ١٠١) من حوض رقم (١٤) من أراضي ذيبان ومطابقته مع الشارع الإفرازي واعتماد الجزء المفرز تنظيميا والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦) من الحوض رقم (١٤) من أراضي ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط المعد لغاية ما جاء بالبند أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة / بلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة أنفة الذكر.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٤/٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) يمر بالقطعة رقم (٥٠) من الحوض رقم (٦) من أراضي دليلة الحمايده لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة مليح / بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة أنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٥/٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٢) من أراضي مليح لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط المعد لغاية ما جاء بالبند أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة مليح / بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (اليرموك) رقم (٥٤ اليرموك) لسنة (٢٠٠٥) والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية المخترقة للقطع ذوات الأرقام (٢٢١٣، ٢٢١٤) والمجاورة لقطعة الأرض رقم (٢٢١٩) من الجنوب وهي بطول (٥٠م) تقريبا وعرض (٦م) واعتماد الدخلة الإفرازية المجاورة للقطعة رقم (٢٢٠٦) من الشمال والقطعة رقم (٢٢١٣) من الجنوب والممتدة إلى القطعة رقم (٢٢٠٤) دخلة تنظيمية واعتماد الطريق الإفرازية المجاورة للقطع ذوات الأرقام (٢٢١٥، ٢١٩٧، ٢١٩٥) من الجهة الشرقية والقطع ذوات الأرقام (٢١٩٨، ٢١٩٤) من الجهة الغربية طريقاً تنظيمياً وذلك ضمن حوض (٣) الفلاح من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لرفع الضرر عن القطع ذوات الأرقام (٢٢١٣، ٢٢١٤) حيث أن المباني تقع في كامل سعة الدخلة التنظيمية ووجود قطعة ارض واحدة مستفيدة فعلياً من هذه الدخلة التنظيمية التي لا يمكن فتحها على ارض الواقع وهي القطعة رقم (٢٢٠٤) وهي مخدومة بالدخلة الإفرازية المشار إليها سابقاً والموافقة على تحويلها إلى دخلة تنظيمية. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٩/٥) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه بأعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه

رئيس بلدية الرصيفة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حطين رقم (٥٧٣) حطين لسنة ٢٠٠٤ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم ألتعديلي لمنطقة المشيرفة المعد من قبل المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري/ مشاريع حزمة الامان الاجتماعي والمنفذ حسب الواقع ضمن حوض (١) النقب من أراضي عطل الرصيفة. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١١/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه بأعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق المقدم من مؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري لموقع المشيرفة من مشاريع حزمة الامان الاجتماعي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه

رئيس بلدية الرصيفة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية بلعما

المهندس محمد عيسى عويدات

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨م وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حيان الرويبض رقم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية وإضافة تنظيم وتصديق شوارع مؤقتة ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٩) والحوض رقم (١١) والحوض رقم (١٢) والحوض رقم (٢٣) والحوض رقم (١٣) من أراضي حيان. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة حيان الرويبض وتقديم اعتراضاتهم إذا هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠م وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٢٣/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على ما يلي:-

١. تغيير صفة استعمال كامل القطع ذوات الأرقام (٢١٠، ٢١١، ٢١٢) من سكن زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج).
٢. تغيير صفة استعمال لاجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ١٤٠، ٣٣٢، ١٩٠، ٣٣٣، ٢٠٩، ٢٠٦، ٣٠٢، ٣٣٤، ١٩٥، ٣٠٠) من زراعي إلى سكن (ج).
٣. إضافة تنظيم لاجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٣٤، ١٩٥، ٣٠٠) ضمن سكن (ج).
٤. تعديل حدود التنظيم بين القطع (١٣٩، ١٤١) من جهة والقطع (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ١٤٠، ٣٣٤) من جهة أخرى ليصبح حد التنظيم المصدق الحدود الفاصلة بين هذه القطع.
٥. إحداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٢٨٦، ١٤٠).
٦. إحداث طريق سعة (٦م) بين القطع (٣٣٤، ١٩٥، ٣٣٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩).
٧. توسعة الطريق الإفرازي المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٠٠، ٣٠٢، ١٩٠، ١٩١، ١٣٢) من (٦م) إلى (٨م) ومناصفة واعتماده تنظيميا.
٨. اعتماد جميع الطرق والشوارع الإفرازية تنظيمياً.
٩. إحداث طريق سعة (٨م) بين القطع ذوات الأرقام (١٤٧، ١١٠، ١٩٠).
١٠. تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٩٠) من سكن (ب) إلى سكن (ج).
١١. إضافة تنظيم ضمن صفة تجاري كامل القطع ذوات الأرقام (٣٠٥، ٣٢١).

علماً بان جميع التعديلات المذكورة ضمن الحوض رقم (٧) الجابرية من أراضي بلعما. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠م وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (١٨/٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ والمتضمن الموافقة على توسعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٣٢، ١٩١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ١٥١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٦٦، ١٣٤) من الحوض رقم (٧) الجابرية من أراضي بلعما من (١٦م) إلى (٢٠م). قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨م وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٧، ٨٠، ٨١) وكامل القطع ذوات الأرقام (٣٧١، ٣١٢، ١٨، ١٧، ٧٨) من سكن (ج) إلى سكن (د) وجميعها من الحوض رقم (٧) الجابرية من أراضي بلعما وذلك لتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم (١٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ بخصوص إدخال القطع ذوات الأرقام من (١٠١، ٢٠١) حوض (١٠) الحبل بيرين إلى تنظيم بإحكام سكن (ج) حسب السكن المجاور والتابع لجمعية اسكان مهندسي الزرقاء باستثناء القطع ذوات الأرقام (١٠٦) من نفس الحوض المذكور تغيير صفة الاستعمال إلى مباني عامة والقطعتين (٢٠٢، ١٦١) حوض (١٠) الحبل بيرين إلى حدائق حيث القطع الثلاث الأخيرة مسجلة باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وتقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠/٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانه رقم (١٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ والمتضمن الموافقة على طلب المقدم من أصحاب القطعة رقم (٥٩١، ٥٥٢) حوض (١) اوغيلب من أراضي أم رمانة والمتضمن تعديل.الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٥٩١، ٣٤٨، ٥٩٢) حوض (١) اوغيلب أم رمانة بحيث يمر الطريق المقترح من ضمن القطع المذكورة أعلاه واحداث جزء من الطريق من ضمن القطع ذوات الأرقام (١)، (٣٤٨) من نفس الحوض كون الطريق المقترح والمحدث معبداً ويتناسب مع الواقع ليربط بالشارع التنظيمي سعة (١٢م) وإلغاء جزء من شارع (١٢م) ونهاية مغلقة والمار بالقطعة رقم (١) من نفس الحوض وتعديله حسب المخطط لهذه الغاية حيث تم الاتفاق بين مالكي قطع الأراضي على تبادل الفضلات الناتجة عن التعد التعديل. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المذكورة اعلاه وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة أم رمانة إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٥/١٢/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١م والمتضمن الإطلاع على الاستدعاء المقدم من المواطنين أصحاب القطع رقم (٣، ٤) ضمن حوض (٧) الودي الغربي حي (٣) الميدان وقرار اللجنة المحلية بالموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي بسعة (٦م) والمار بالقطع رقم (٣، ٤) حوض (٧) الودي الغربي حي (٣) الميدان وذلك لعدم حاجة الطريق من قبل المجاورين والقطع (٣، ٤) مخدومة بشارع تنظيمي سعة (١٠م) ويوجد اعتداءات على هذه الطريق من قبل المجاورين وكونها غير مفتوحة.وعليه قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٥/١١/٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤م الموافقة على ما جاء بالقرار أعلاه ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العواحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر رقم (١/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ والمتضمن الموافقة على : إجراء تعديلات تنظيمية ضمن الحوض (١) الطنطور تشمل تعديل واحداث وإلغاء شوارع سعة (١٢م) ودخلات سعة (٦م) وذلك كون الشوارع المراد احداثها وتعديلها معبدة على ارض الواقع وعليها خدمات وذلك حسب الترسيم الهندسي المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات إلتوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد أبو جودة

رئيس بلدية أم الجمال الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في بلدية الحسينية

المهندس جمال أبو درويش

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في بلدية الحسينية الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقة قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٥/٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١ والمتضمن على إلغاء شارع الخدمات التنظيمي والجزيرة المحاذية للشارع ضمن اللوحات (١، ٣، ٤، ٥) حوض رقم (١) البلد من أراضي الهاشمية والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٣١، ٧١٠، ٧١٤، ٧٣٤، ٧٣٠، ٧٢٩، ٧١٨، ٧١٧، ٧٠٩، ٧٠٨، ، ٧٤٠، ٧٣٩، ٧٣٢، ٧٢١، ٧٢٠، ٧١٣، ٧١٢، ٧٠١، ٧٢٤، ٧٢٣) وذلك بناءاً على الاستدعاء المقدم من أصحاب القطع والتي منظمة تجاري محلي مع العلم بان يوجد (٧) مباني سكنية ومسجد الهاشمية الكبير أيضا يقتطع الشارع التنظيمي والجزيرة من بعض القطع زيادة عن الربع القانوني كذلك يوجد بعض الأبنية في حرم الشارع التنظيمي. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية خلال المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في بلدية الحسينية الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦/١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية رقم (٢٠٠٥/١٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ والمتضمن تغيير صفة استعمال الجزء المستغل تنظيمياً من القطع ذوات الأرقام (٧٥٧، ٧٢٣، ٧١٨) حوض (٤) الاستراحات الشمالي لوحة (٢٠) من مباني عامة إلى سكن (ج) كونها ملكيات خاصة، مع العلم بانه مضى عليها سبع سنوات ولم تستملك من قبل البلدية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية خلال المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في بلدية الحسينية الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١/١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية رقم (٢٠٠٥/٣/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال الجزء المستغل تنظيميا من القطع ذوات الأرقام (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣٣) حوض (٤) الاستراحات الشمالي لوحة (٢٠) من حدائق وتجاري إلى سكن (ج) و تخفيض الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) المحاذي للجزء المستغل للحدائق والتجاري ضمن القطع أعلاه إلى (١٤م)وذلك ليحقق استمرارية الشارع بسعة (١٤م) المار ضمن القطع الأخرى بنفس الحوض واللوحة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية خلال المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح المقدم من القسم الفني في المديرية بخصوص تعديل مسار الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٥٩، ٥٧) حوض (٦) دوبرا من أراضي بصيرا وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم والمرخص وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة غرندل بلدية الحارث بن عمير رقم (٢٠٠٥/١٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢م وبصفتها لجنة محلية على قرارها السابق رقم (٢/٢٢) بخصوص إلغاء الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٢١٤٠، ٢١٥، ٣٧، ٣٨) حوض (١٢) رواث من أراضي بصيرا وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة والمرخصة ولصعوبة تنفيذ الشارع لوجود وادي وعمل نهاية مغلقة لشارع (٨م) لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٣٨) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد لهذه الغاية . قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في منطقة غرندل بلدية الحارث بن عمير حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحليه خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية في بلدية طلال الجديدة بقرارها رقم (٩/١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ قد قررت الموافقة على تصديق الشارع المصدق بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ تصديقاً مؤقتاً والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤، ١٩، ٣، ١٨، ١٧، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) حوض رقم (١٠) فريوان الغربي وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. وتدعو أصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم أن وجدت لدى سكرتير اللجنة اللوائية في بلدية طلال الجديدة لمدة أسبوعين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية والصحف المحلية مدعمه بالمخططات اللازمة.

المهندس زياد بقاعين
رئيس بلدية طلال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية طلال الجديدة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية

<u>المهندس ثائر فيصل العدوان</u>

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية / بلدية الشونة الوسطي رقم (ج/٢٩/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط: تغيير صفة استعمال الوحدات السكنية ذوات الاضلاع (١٢م×٢٤م) الواقعة في الحوض رقم (١١) البلد من أراضي الشونة الجنوبية ضمن اللوحة التنظيمية رقم (٧) من سكن (ج) إلى سكن (د) وباحكام خاصة للارتداد الجانبي بحيث يكون متراً من جهة ومتران من الجهة الأخرى لكون هذه الوحدات لاتحقق أحكام وشروط التنظيم لفئة سكن (ج) وكذلك (د). للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية / رئيس بلدية الشونة الوسطي من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة الشونة الجنوبية / بلدية الشونة الوسطي.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية / والشونة الجديده والكرامة بلدية الشونة الوسطى رقم (٢٠٠٤/٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط: استحداث دخلة تنظيمية سعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (١٩٩) حوض رقم (١) المطهر من أراضي غور نمرين وتحاذي الوحدات السكنية ذوات الأرقام (٤٩٨، ٤٩٧) مخطط تنظيمي رقم (١) تنظيم منطقة الشونة الجديدة وحسب المخطط المرفق وذلك لخدمة الوحدة السكنية رقم (٤٩٧) لكونها غير مخدومة بشارع تنظيمي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/ بلدية الشونة الوسطي من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة الشونة الجنوبية والشونة الجديده والكرامه / بلدية الشونة الوسطي.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية / بلدية الشونة الوسطي رقم (ج/٢٦/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط: إلغاء الشارع التنظيمي سعة (٦م) المار خلال القطع ذوات الأرقام (٩٨) و (١٦٨) حوض (١٧) الخلفات الشمالي والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٩٩) و (١٠٠) حوض (٢٠) الخلفات الغربي من أراضي الشونة الجنوبية مخطط تنظيم رقم (٩ الشونة الجنوبية) لغاية توحيد القطع ذوات الأرقام(٩٩، ١٠٠) علما بان القطع مخدومة بشوارع تنظيمية أخرى وإعطاء صفة استعمال سكن (د) للجزء الملغى من الشارع حسب القطع المجاورة وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية / بلدية الشونة الوسطي من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة.باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة الشونة الجلوبية / بلدية الشونة الوسطي.



المواصفات القياسية

إعـــلان

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٥/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ على اعتماد الدليل الأردني التالي واعتباره ساري المفعول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

	اســم المشـــروع	رقمـــه
١-	الدليل الأردني ـ دليل العمل الفني لمديرية التقييس الجزء ٢ : قواعد هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية	١-٢٠٠٥/٢

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليه من مركز المعلومات في المؤسسة.

إعـــلان

سحب مواصفات قياسية

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ على سحب المواصفة القياسية التالية اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	القفازات ـ القفازات المطاطية للأغراض الجراحية ـ طرق الفحص والاختبار	١٩٩١/٨١٣

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة.

إعـــــــلان

نشر قواعد فنية بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٥/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـــم المشـــــروع	رقمـــــه
١-	الحليب ومنتجات الحليب ـ الشنينة	٢٠٠٥/١٦٤٨
٢-	الكيماويات ـ الأحماض ـ حمض الكبريتيك المستخدم في البطاريات الرصاصية	٢٠٠٥/١٦٠
٣-	معدات المستشفيات ـ القفازات الطبية المعدة للاستعمال مرة واحدة الجزء ١ : متطلبات وطرق اختبار خلوّ القفازات من الثقوب	٨٠٩- ٢٠٠٥/١
٤-	معدات المستشفيات ـ القفازات الطبية المعدة للاستعمال مرة واحدة الجزء ٢ : متطلبات وطرق اختبار الخصائص الفيزيائية	٨٠٩- ٢٠٠٥/٢
٥-	الحبوب والبقول ـ دقيق القمح (الطحين)	٢٠٠٥/٢٩٣
٦-	الصابون ـ سائل غسيل الأيدي ـ الخصائص	٢٠٠٥/١٦٤٢

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

إعـــــــلان

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـــم المشـــــروع	رقمـــــه
١-	الأعلاف ـ مركزات (متممات) أعلاف الدواجن	٢٠٠٥/٤٨٠
٢-	الأعلاف ـ بدائل الحليب المستخدم لتغذية المجترات الرضيعة	٢٠٠٥/١٤٠٦
٣-	تحديد المحتوى الكلي للكربون العضوي في الحجر الجيري	٢٠٠٥/١٦٧٩
٤-	تحديد المساحة السطحية النوعية للمواد الصلبة بواسطة امتزاز الغاز باستخدام طريقة BET	٢٠٠٥/١٦٧٨

٥-	الركام ـ فحوصات الخصائص الجيومترية للركام : تقييم الشوائب ـ فحص أزرق الميثلين	٢٠٠٥/١٦٧٧
٦-	الرماد المتطاير ـ طرق فحص الرماد المتطاير : تحديد محتوى أكسيد الكالسيوم الحر	٢٠٠٥/١٦٧٣
٧-	الإسمنت ـ طرق فحص الإسمنت ـ الجزء ١ : تحديد القوة الجزء ٢ : التحليل الكيميائي للإسمنت الجزء ٣ : تحديد زمن الشك وثبات الحجم الجزء ٥ : فحص البوزولانية للإسمنت البوزولاني الجزء ٦ : تحديد النعومة الجزء ٧ : طرق أخذ وتحضير عينات الإسمنت الجزء ٨ : حرارة الإماهة ـ طريقة المحلول الجزء ٩ : حرارة الإماهة ـ الطريقة شبه معزولة الحرارة الجزء ٢١ : تحديد محتوى الكلوريد وثاني أكسيد الكربون والقلويات في الإسمنت	٢٠٠٥/١٤٧٠ بأجزائها
٨-	الورق الصحي ـ حفاظات الأطفال ـ طرق الفحص	٢٠٠٥/٦٠٩
٩-	الحبال الليفية ـ حبال متعدد الإثيلين ثلاثي ورباعي الجدائل	٢٠٠٥/٥٧٢
١٠-	الخشب ـ الخشب الرقائقي (المعاكس) ـ التصنيف حسب مظهر السطح الجزء ١ : عام	٢٠٠٥/١-١٥٩٩
١١-	الصابون ـ تحديد محتوى القلويات الحرة الكلية	٢٠٠٥/١٦٦٠
١٢-	الصابون ـ تحديد محتوى الكلوريد ـ طريقة فرق الجهد	٢٠٠٥/١٦٦١
١٣-	الصابون ـ تحديد محتوى الجلسرين ـ طريقة المعايرة	٢٠٠٥/١٦٦٢
١٤-	الصابون ـ تحديد المحتويات القليلة من الجلسرين الحر بواسطة الامتصاص الجزيئي الطيفي	٢٠٠٥/١٦٦٣

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

المدير العـــام
الدكتور ياسين محيي الخياط

الإعلانـــــات

اعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور عبدالله عويدات

- يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران من عام ألفين وخمسة ميلادية، تم تسجيل جمعية الشمال لذوي الاحتياجات الخاصة والمجتمع المحلي محافظة اربد تحت رقم (١٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران من عام ألفين وخمسة ميلادية تم تسجيل الجمعية المسيحية الاسلامية للتنمية الاجتماعية محافظة عجلون تحت رقم (١٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥، استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة الجيل القادم/ عمان تحت الرقم (٢٠٨٦) في اليوم السادس من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة كفرهودا الخيرية/ السلط والمسجلة تحت الرقم (١٤٤) في اليوم الاول من شهر اذار لسنة ١٩٨٣م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة السماكيه/ الكرك والمسجلة تحت الرقم (١٠٩٨) في اليوم الاول من شهر كانون اول لسنة ٢٠٠٢م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الربه النموذجيه/ الكرك والمسجلة تحت الرقم (٤٢٦) في اليوم الثاني من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٠م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.



اعلانـــــات

صادرة عن وزير الداخليه السيد عوني يرفاس

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الجنوب لحماية البيئة كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الاتحاد الاردني لمنتجي الحديد والصلب كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية تجار الحديد والصلب الاردنية كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

السيد عبدالمجيد العجارمه

١ - يعلن ان جمعية المتقاعدات العسكريات التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٤٩١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٢ - يعلن ان جمعية سهل النعام التعاونية لتربية المواشي محدودة المسؤولية/ مادبا قد سجلت تحت رقم (٢٤٩٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٣ - يعلن ان جمعية العرجا التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٤٩٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع والعشرين من شهر [illegible] لسنة ٢٠٠٥.

٤ - يعلن ان جمعية ايادي العطاء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا قد سجلت تحت رقم (٢٤٩٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ايار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٥ - يعلن ان جمعية البتراء للتحف الشرقية والصناعات اليدوية التعاونية الاردنية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٤٩٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ايار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٦ - يعلن ان جمعية سيدات الكفير التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ جرش قد سجلت تحت رقم (٢٤٩٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٧ - يعلن ان جمعية اتحاد قرى الشوبك السياحية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٤٩٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٨ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية ناحية بيرين التعاونية الزراعية م.غ.م.م/ الزرقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٩ - استناداً للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة لجمعية السلام التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ السلط.
اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

١٠ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الماده (٢٧/ب) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الاراضي المقدسه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفي لها وعنوانه مديرية تعاون/ عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للجنة التصفية المذكورة.

* * * * *

١١ - استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية ابناء دير الليات التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ جرش، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد العتوم مصفي لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٢ - استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الكفاح التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد العتوم مصفي لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٣ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.
اقرر الموافقة على تعديل البند الاول من المادة الاولى من النظام الداخلي لجمعية الواحه الخضراء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان والخاصة باسم الجمعية، والمادة (٣/ب) من النظام المذكور والخاصة بشروط العضوية لتصبح على النحو التالي.

المادة الاولى:- الاسم ومنطقة العمل والنوع والصفه.

١ . اسم الجمعية:- جمعية موظفي مؤسسة التدريب المهني التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان.

المادة (٣/ب):- الشروط المؤهلة للعضويه.

البند (٥): ان يكون العضو احد موظفي مؤسسة التدريب المهني.

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية
عبد المجيد العجارمة

إعلان

صادر عن مراقب عام الشركات

استنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٣١) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، يعلن مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة عن دمج **شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م** في **شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م** وتسمى الشركة الناتجة عن الاندماج **"شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة المحدودة"** اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١.

وعملا بأحكام المادة (٢٢٨) من قانون الشركات فقد شكل معالي وزير الصناعة والتجارة لجنة لتقدير صافي حقوق المساهمين ، وكانت نتائج إعادة التقدير على النحو التالي :

١) بلغ صافي حقوق المساهمين في شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م مبلغا مقداره (٢٤٩,٧٢٠) دينار.

٢) بلغ صافي حقوق المساهمين في شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م مبلغا مقداره (٩٦,٩٩٢,١٤٨) دينار .

٣) بلغ صافي حقوق المساهمين للشركة الناتجة عن الاندماج شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م مبلغا وقدره (٩٧,٢٤١,٨٦٨) دينار.

٤) اعتماد رأسمال الشركة الدامجة المصرح به (٨٥) مليون دينار/سهم ورأس المال المكتتب به المدفوع (٦٦) مليون دينار/سهم .

٥) وقد قررت الهيئة العامة غير العادية للشركتين المذكورتين باجتماعيهما المنعقدين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على ما يلي :

١- إقرار نتائج إعادة تقدير موجودات ومطلوبات الشركتين المندمجتين والميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج كما في ٢٠٠٥/١/١.

٢- الموافقة النهائية على اندماج الشركتين .

٣- إقرار التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة .

كما وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ تخصيص (٥٠,٠٠٠) سهم من اسهم البنك الأهلي الأردني بقيمة (٢٤٩,٧٢٠) دينار لمساهمي بنك فيلادلفيا للاستثمار توزع حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأسمال شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م.

واستنادا لاحكام المادة (٢٣١) من قانون الشركات فقد وافق عطوفة مراقب عام الشركات على قرارات الهيئة العامة للشركتين وتنفيذا لاحكام المادة (٢٣٨) من قانون الشركات المشار إليه فان جميع حقوق والتزامات الشركتين المندمجتين قد انتقلت حكما إلى الشركة الدامجة وهي **شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م** وتعتبر خلفا قانونيا للشركتين المندمجتين وتحل محلهما في جميع الحقوق والالتزامات وعملا بأحكام المادة (٢٣٤) من القانون المذكور فان لكل ذي مصلحة الاعتراض إلى معالي وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان وعلى المعترض أن يبين موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند اليها والأضرار التي يرى أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد وسوف تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات لتسوية هذه الاعتراضات .

مراقب عام الشركات

الدكتور محمود عبابنة

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
سامر احمد رشيد ابو علي	البسة (تي شيرت) عدد ٦٠ طرد

* * * * *

شركة مصانع بيطار للحقائب	اكياس ورقية عدد ١٠٦ كرتونة

* * * * *

البيداء للتجهيزات المكتبية	وصلات كهربائية عدد ٧ طرود
شركة غيث ومحمد الخضور	ريموت كنترول عدد ١٠٠ حبة
مؤسسة البتراء للاستيراد والتصدير	اجزاء ولوازم سيارات عدد ٥ بالت
توفيق ياسر شموط	بطاريات اجهزة خلوية حجز مواصفات عدد ٣ طرود
محطة لوازم الكمبيوتر	ماوس كمبيوتر عدد ١٠ طرود

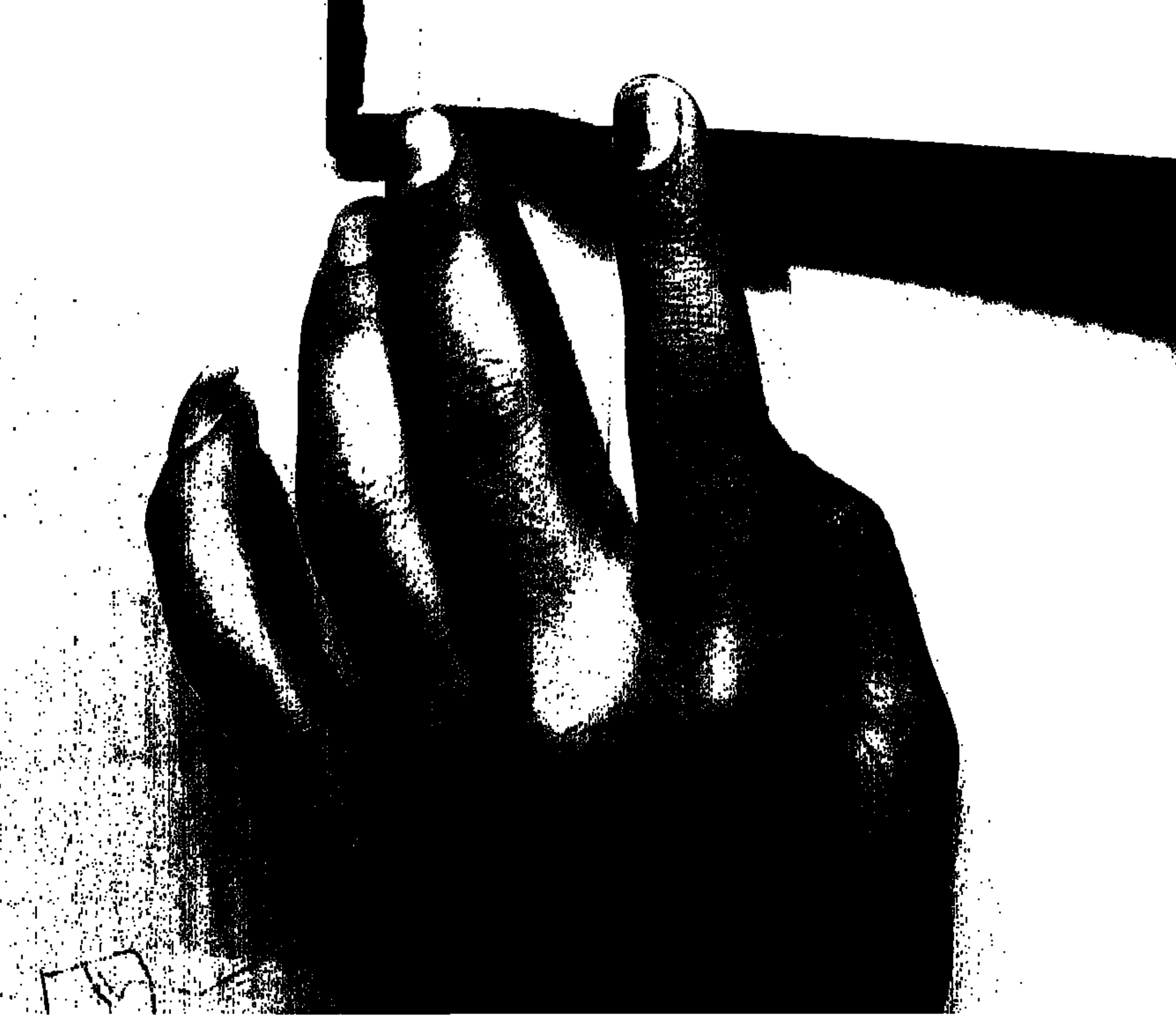
* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	مواسير معدنية
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	مواسير بلاستيك
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	مختلفة الاحجام
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	والاقطار بطول ٦م
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	٨٤٣ ماسورة
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	١٦٨ ماسورة
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	بلاستيك جميعها

الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	جديدة وهي ضمن
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	١١ حاوية
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	فئة ٢٠ قدم
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	-
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	مواسير معدنية
الجازي للملاحة	حاوية ٢٠	طول ٦م مختلفة ١٦٠ ماسورة جديدة
بنك الصادرات والتمويل	حاوية ٢٠	مركزات اعلاف
	حاوية ٢٠	ضمن شوالات
	حاوية ٢٠	بلاستيكية بوزن
	حاوية ٢٠	٥٠ كغم للشوال الواحد

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
مؤسسة شريف محمد صالح	٣	حبال زينه + دبيه
النجمة للتجهيزات	١٣	زجاج + اواني بلاستيك
فراس نواف الحوري	١٠	ثلاجات
الامم المتحدة	٣	قطع غيار
الامم المتحدة	٧	رولات قماش وجلد
الامم المتحدة	٤	كفر صندوق كهرباء
الامم المتحدة	١٥	فيديو مستعمل جداً
الامم المتحدة	١	قلب مغسله مستعمله
الامم المتحدة	١	رول بلاستيك للتغليف
بدر الروسان	٣١	زيت زيتون وبراويز
مؤسسة بشابشه النجار	٥	علب كرتون فارغ
وائل عبدالكريم	١٨٤	قواطع كهربائية
احمد النجار	١٣٨	قواطع وستارتر
مجدي سليمان	٣٠٠	رولات + سلكون



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
شركة حسين عودة وأولاده	٨١ ٠٢	سرير طبي معدني جهاز انارة عمليات
شركة حسين عودة وأولاده	٧٤ ٠٦ ٠١	خزائن معدنية اعمدة لوضع السوائل عصاء طبي مستعمل
ابو حسن اخوان التجارية	حاوية	جذوع شجر غير مصنع
ابو حسن اخوان التجارية	حاوية	جذوع شجر غير مصنع
ابو حسن اخوان التجارية	حاوية	جذوع شجر غير مصنع
ابو حسن اخوان التجارية	حاوية	جذوع شجر غير مصنع
ابو حسن اخوان التجارية	حاوية	جذوع شجر غير مصنع
ابو حسن اخوان التجارية	حاوية	جذوع شجر غير مصنع
ابو حسن CO	حاوية	جذوع شجر غير مصنع
ابو حسن CO	حاوية	جذوع شجر غير مصنع
ابو حسن CO	حاوية	جذوع شجر غير مصنع
ابو حسن CO	حاوية	جذوع شجر غير مصنع
شركة عيسى مراد وأولاده	٣٧٩ كرتونة	البسة/ دشداش/ ستاتي
EXPORT FINACE BANK	١٠٢	مواسير
EXPORT FINACE BANK	ماسورة	٦ متر
EXPORT FINACE BANK	حاوية دكمة	البسة مستعملة + احذية مستعملة + كراسي طبية + شاش + عربات اطفال
ماهر محمود خالد	ح×٢٠قدم	احذية ستوك
الدباغة الاردنية م.م	ح×٢٠قدم	البسة+ احذية ستوك
الجازي للملاحة	ح×٢٠قدم ١٤٠ماسورة	مواسير معدنية كل ماسورة بداخلها ماسورة ٤٠×٢
الجازي للملاحة	ح×٢٠قدم ١٤٠ماسورة	مواسير معدنية كل ماسورة بداخلها ماسورة ٤٠×٢
الجازي للملاحة	ح×٢٠قدم ٥٢×١٢	مواسير كل ماسورة بداخلها ماسورة بلاستيك ٥٢

الشركة الاوروبية للدخان	ح×٢٠قدم ٢٠بلت	ورق مغطاة بطبقة المنيوم على طبالي
بنك الاستثمار	٢ح×٢٠قدم	اعلاف مركزه ضمن شوالات بوزن ٥٠ كيلو

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
سليمان الزعبي	١	جهاز فاكس مستعمل
علي غالب خليل فحماوي	١	قاطع كهرباء صغير
زوائد الجسر	٢٧	زوائد جمرك الجسر
محمد الرفاعي	١	يد باب نحاس عدد ٦
بسام سعدون	١	باكيت دواء عدد ٥
سونيا ستالين	٢	فيديو مستعمل
رامز خراط	١	لبيل البسه ربطه عدد ٥
عبدالقادر حموش	١	فستان سهرة عدد ٦ + كف حبكه عدد ١
بطرس قطيش	١	ورق مطبوع ٢ كغم تقريباً
ناصر المصري	١	لمامة بلاستيك عدد ١٠
محمد صياح	١	شريط سي دي عدد ١٤
رامي خضير	٤٠	شريط سي دي عدد
سهيل حسن	٣٥	شريط سي دي عدد
جهاد احمد	٢٤	شريط سي دي عدد
عدة اسماء/ عدة وصولات	٢١	باكيت علبة سربلاك
عدة اسماء/ عدة وصولات	٨	سموم بالكيلو
عدة اسماء/ عدة وصولات	٩	بزر بقدونس بالكيلو
مجهول	١٠٠	فتيلة صوبة فوجيكا
عبدالجبار	٩	علبة معسل
حسين علي	١	سجاده ٢×٣
شريف عبدالله	٥٠	عدسة باب دورسكوب
ماجد يوسف	٢	مكيف مستعمل
عبدالمنعم عبدالستار	١	فاكس بناسونيك مستعمل

ابراهيم	٦٠	قطعة العاب ناريه
عايد زعل	١	طرد ربطة عنق
شادي حسين	٣	ج زيت زيتون
جاسر محمد	٢	ج زيت زيتون
يوسف محمد	٢	ج زيت زيتون
بلال طلال	٢	ج زيت زيتون
عباس عبدالحافظ	٤	ج زيت زيتون

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
احمد ياسين	٣	ج زيت زيتون
ابراهيم حسن	١	ورق لاصق
ابراهيم حسن	١	قلم كحله ١٠٠٠ تقريبا
وليم عوده	١	علبة علاج قطرة حيل
صبحي الكردي	١	خريطة العالم
ابراهيم عمران	١	اطار كاوتشوك مستعمل
قاسم شوربجي	٣	رول ليبل صغير
ماجد سوداح	٢	كرتونة بيرد
وليد عادل	٢	زجاجة مشروب
عقله احمد	٣	شريط سي دي
احمد عمران	١	علبة دواء غير معروفة
راجي بشيتي	١٢	شريط سي دي
عمر محمد	٢٤٠	شريط سي دي
ايمن سلطان	٣	شريط سي دي
ايمن ناصر	١٥	شريط سي دي
حازم محمد احمد	١	جهاز مقوى للارسال
عماد جمعه	١٠	صندوق كوكا كولا
عيسى نمور	٣	زجاجة مشروب
معن ضيف الله	٢	مسجل سيارة مستعمل
جميل خالد	٣٦	رسيفر لورنس

حسام الدين	١	حرام
اسماعيل ابراهيم	٣	زجاجة مشروب
منصور عيد	١	بطارية سياره
ايمن خليل	٢	مسجل سياره مستعمل
غزال عيسى	٥	زجاجة مشروب منوع
رفيق عبدالفتاح	١٠٠	باكيت عيدان شوي
محمود نجداوي	١	صندوق بيره بدون كحول
عليان احمد	٤٥	زجاجة مشروب صغيره
رائد عثمان	١	ميزان الكتروني
محمد رضوان	١	رسيفر استرونغ
حسن عيسى	٢	حرام

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
حليمه محمود	٢	حرام
ميرفت عيسى	٢	حرام
انس عمر	١	حرام
سليم سليمان	١	حرام
نضال محمد	٢	ستارة شباك
يعقوب يوسف	١	جالون زيت محرك
علي احمد	١	رول قماش
سعيد رمضان	١	باكيت كمبريسه
نعيم صالح	٢	حرام
محمد طلب	٢	زجاجة مشروب
علي حسين	٢	فاكس ١ + رسيفر ١
احمد موسى	٥٤	زجاجة مشروب
يوسف خليل	٢٥٠	لبادات مانعات زيت
راشد عبطان	٤	حرام
احمد سمور	١٢	زجاجة وسكي
عصام ابراهيم	٤٠	شاحن خلوي

حسين القدمان	١	حرام
عبدالله القدمان	١	حرام
خضر سالم	٢	بطارية سيارة ١+ طريمة ديزل مستعمله
علي سليمان	٤	صندوق عصير
محمود ابو درويش	١	هيل قهوة ٢ك
بسام بحيري	١	حرام
خالد خليل	٢٤.	زجاجة وسكي
حسين علي	١	مسجلات سيارات ٤+ سماعات ٤
حسين محمد	١	هيل ٢,٥ك
علي سليمان	٤	فلتر زيت
حسين محمد	٢٠	كرتونة بطاريات قلم
عطا الله عودة	٩٤	خناجر منوعه
محمد سلمى	٤	جالون زيت ٣ + فلتر سياره منوع٤
حسين الشوبكي	٢٤٠	ساعات يد رجالي
عصام نصري	١	زجاجة مشروب ٦ + صندوق بيره ١

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
سراب سعيد	٢	زجاجة مشروب
ايمن القطان	٢١	علبه بيره ٢١
محمد موسى	٨٠	زجاجة مشروب
عمر محمد	١	حرام
عبدالله طلال	١	حرام
محمد احمد	٥٠	دزينه نظارات شمسيه
صالح سليمان	١	دزينه شماغ
صالح سليمان	٢	دزينه شماغ
عصام عساف	١	لحاف
حسن عطاالله	١٣	زجاجة مشروب
محمد ناصر	٢	دزينه بنطلون كتان ولادي
محمد محمد	٩	مسجلات سيارات مستعمله

خليفه عطيه	٢	حرام
شين جيمي	١٢	زجاجة مشروب
مدكور الكباريتي	٢	متممات غذائية
عيسى جوابره	١	زجاجة نبيذ
يحيى ابو طاحون	٢	باكيت سلك لحام
باسم محمد	١٠	زجاجة مشروب
محمد خميس	٢٤	شماغ رجالي
صالح سليمان	٤٨	بشكير
محمد عبده	٢٠	علبه بيره
سالم حسن	١٤	مسجل سياره
جلتار سالم	٤	مسجل سياره مستعمل
محمد كساب	٣	باكيت قداحات غاز
مازن عبدالله	١١	مسجل سيارة
شادي نضال	١	زجاجة مشروب
مهند ماجد	٥	سجادة ٣×٢ مستعمله
محمد توفيق	١	معسل فرط ٣٠ ك
قصي عبدالكريم	٣	زجاجة مشروب
عبده محمد	١٦	زجاجة مشروب
مجهول	٤	بطارية سياره مستعمله

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
محمود سعيد	١	معسل فرط ٣٨ ك
احمد سامي	٤٠	باكيت معسل
رائد المغربي	٦	باكيت سيجار
علي سليمان	٥	باكيت سيجار
عبدالعزيز عيد	١	باكيت قداحات
ايمن غانم/سيد جمعه/عبدالحميد شكري	١	ج زيت زيتون منوع الحجم ١١ + مرطبان عسل ٣٠
علاء الدين معوض	٢	صندوق رالي

محمود سليمان	٤	باكيت قداحات
احمد عبدالله	١	صندوق بيره + ٢ زجاجة مشروب
ايمن مداننات	١	زجاجة مشروب
عدنان محمود	١١	زجاجة مشروب
محمود سالم	٢	جالون زيت محرك ٤/٥ لتر
عماد خليل	٥	٤ قطع واجهه امامية + شل
صلاح طلب	١	٤٨ قداحه + ١ ك معسل
خليل عيد	٢	صندوق بيره
عمر يوسف	١٠	باكيت شاي
بسيم نعيم	٢	زجاجة مشروب
شادي محمد	٤٦٧	شريط سي دي
بسام مسعد	٢	زجاجة مشروب
سامي مصباح	١	زجاجة مشروب
محمد يعقوب	١	جالون زيت ٥ لتر
محمد نصر	١	معسل سلوم ٧ ك
جمال محمود	٤	علبة قداحات
رامي سالم	٢	زجاجة مشروب
وليد عبدالمجيد	١	زجاجة عرق
سالم محمد	٣	باكيت معسل
حسين سعيد	١	مفتاح بواجي ٥+ طقم بواجي ٣٠
رافت عبدالوهاب	٤	باكيت قداحات
تحسين خالد	١	جالون زيت محرك ٥ لتر
عماد احمد	١	جالون زيت محرك ٢٠ لتر
ينق رهجام	١	صندوق بيره

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
بلا	٢	زجاجة وسكي
خليل حمدان	١	زجاجة مشروب
صالح محمد	٤٩	علبة سليكون/ معجونه



محمد عبدالرحمن	١	ج زيت محرك ٥ لتر
منير صالح	١٠	جاكيت جلد مستعمله
ابراهيم فتحي	١٠	دزينة قلم حورمه/ لاينر
جوزيف ميخائيل	١١	باكيت معسل
ايمن سليمان	١	ج زيت محرك
محمد جلال	٩	ج بدله ايطالي
رعد سليمان	١	حرام مجوز
عبدالرحمن فهد	٢	ج زيت محرك ٥ لتر
حسن عبدالله	٢٠	باكيت قداحات
سامي نوفان	١	جهاز لاسلكي موتورولا
اسيو تك	١	جهاز مراقبة منزلي
علاء الدين الربان	١	قطع غيار
منى	١	قطع غيار
DMG	١	ورق/ نشرات
ج م هوري	١	ادوية
جيم هوري	١	ادوية
جولدن بريدس	١	واقية + خوذه
بها ناصر	١	كاميرا
جوردن باكنغ	١	قطع غيار
انتربج تكنولوجي	٦	ساعات ماء
مترنج تكنولوجي	٢	ساعات ماء
ميو وب	١	حقائب
برمز كارمنل	١	ليبل اسعار
شركة سامسنج	١	قطع كمبيوتر
مجموعة جار	١	طرد سي دي
Ult	١	سي دي
الترانت	١	لوازم طب الاسنان
اندب	١	برامج
احمد محمد	١	تلسكوب

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
بسلم رفيق	٣	مسجل سياره
حسين الجبور	١	كيس يحتوي كريم منشطات/ عينات
خليل محمود/ رندا	١	كرتونه شمع
ذياب القواسمه	١	سي دي
سليم يوسف	٢	كرتونه هرمونات زراعيه
سمير ابراهيم	١	ماكنة عد نقود
شركة الاسماعيلية	١	لوازم طبيه
شركة مصانع الدار	١	قطع غيار
مؤسسة محمود غوشه	١	قطع غيار
محمد اسماعيل	١	طرد كمرات مراقبه
محمد منتصر	١	وصلات للخلويات
مركز الامير فيصل	٢	قطع غيار
مستودع ادوية جردانه	١	ابر طبيه
ميسا يوسف	١	لوازم قسطره
يوسف محمد	١	طائرة ريموت
ارام انتر	١	ملابس
btc	١	مستلزمات طبيه
شركة فيمت	١	كواشف مخبرية
العماد	٢	قطع غيار
ماس فارما	٢	كروت قياس للحراره
ميديا سكوب	١	مجلات
محمد جاما	١٣	مواد دعائيه
اوزما	٥	كتب + مرايا
يوندب ابسو	٧	برامج كمبيوتر
احمد قاسم	١	لوازم طبيه
الداوود وشركاه	١	قطع غيار
طارق النير	١	العاب
الهاتف الذهبي	٥	كتالوج

انيس بديع	١	علب مجوهرات فارغه
وكالة الاسماعيلية	٣	كواشف مخبريه
توفيق جمال	١	زجاجه مشروب
بلا	٢	باكيت معسل

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
خدمات الامتعه	١	زجاجه مشروب
خدمات الامتعه	١	زجاجه مشروب
خدمات الامتعه	٢	زجاجه مشروب
ناصر العتيبي	٢	مشروب
اسامه ابو زيد	٢	كرتونة مصاحف
عبدالله ذياب	٢٦٠	شريط سي دي
انطون حنا	٢	كرتونه صور اشرطه
محمود حسن	٢	كيس خراطيم بلاستيك
صلاح محمد	١	ليبل مطبوع
احمد محمد	١	اكياس قهوة مطبوعه
جمال يونس	١	حلقة حديد ٢ ك
محمد منير	١	ليبل مطبوع ١٠ك
بهجت محمود	١	صور اشرطه ٧ ك
مجهول	٢	زجاجة مشروب
احمد عز	١	ليبل البسة ٥ ك
يوسف حداد	١	ليبل زجاجة عرق
احمد بداح	١	لفة ليبل
اكرم حسوه	٢	زجاجة عرق
جمال تحسين	٢٢٠	شريط سي دي
محمد زكريا	٨٤	شريط سي دي
عبدالهادي	٥	شريط سي دي
خالد نصار	١٦	شريط سي دي
ابووت لاب	٢	لوازم طبيه

اجب هايتك	١	قطع غيار
النهضه سبورت	١	اجهزة قياس
الشاروم	٢	اشرطه
ارو سنتر	١	لوازم طبيه
بيوميدكل	١	لوازم طبيه
شركة فيمت	١	كواشف مخبريه
جولدن موبايل	١	تلفونات خلويه ناقصه
انتركم الاردن	١	قطع غيار كمبيوتر
ازميل تريدنج	١	لوازم طبيه

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
ازميل تريدنج	١	لوازم طبيه
جوردن انساستر	٤	قطع غيار الكترونية
م دافي	١	واقيات اطراف
مديكل سبرابر	١	كواشف مخبرية
ناشونال ديموكريت	١	قطع غيار
نيو بروت	١	ادويه
نيو رايز	١	نكهات غذائية
بانوراما	١	قطع غيرا ماكنات خياطه
رجب لوم	١	ادويه
صفا جارمنت	١	قطع غيار ماكنات خياطه
التسفير	١	قطع غيار
ساتكو عمان	١	اعلام
سبج تيج	١	جهاز فحص
سبشل ارد ايست	٣	قطع غيار
تكست بوك	١	اشرطه سي دي
تايموثي الن	١	جهاز تحديد
يونتيد جريشنر	١	قطع بلاستيكيه
مؤسسة رين	١	نشرات

الاجنحة الملكية	١	قطع غيار
اسيل نعوم	١	طياره/ لعبه
خدمات الامتعه	١	حقيبه بضاعه منوعه
خدمات الامتعه	١	مسجل سي دي
خلدون خضر	١	لوازم انذار
شركة رنين للصناعات	١	قطع غيار
صخر	١	لوازم طبيه
عماد زريق	١	مسجل سياره
محمد الفحام	٢	قطع غيار
محمد خليفات	١	جهاز لاسلكي
الجنم	١	قطع غيار
الجنم تريدنج	٢	قطع غيار
علاء النويش	١	برامج كمبيوتر

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
وبنلي انج	١	قطع غيار
الكويت	١	لوازم طبيه
مديتر	١	ليبل
صلاح عبدالجبار	١	رسيفر
الحمام الاردني	١	مواد دعائيه
سيمون	٢	جهاز تنظيم
احمد قاسم	١	لوازم طبيه
الفوسفات الاردنية	١	قطع غيار
بارول زعتره	١	قطع غيار بواخر بلاستيكية
حسني محمد	١	جهاز دي في دي
خالد بدر	١	خيوط جراحيه
سهام رشيد	١	جهاز دي في دي
عامر سلامه	١	جهاز
ليث الدليم	١	مكملات غذائية

مجهول	١	تلفون لاسلكي + جهاز + دي في دي جهاز سي دي + سماعات
محمد سليم	١	كبسولات ادويه فارغه
يحيى عبدالحق	١	عضو صناعي
خدمات الامتعه	١٩	زجاجة مشروب صغيره
خدمات الامتعه	٢	باكيت ورف لف
شركة بولص الزعمط	٨	زجاجة مشروب
سلوى جريسات	٣	زجاجة مشروب
سامي الجبور	١	زجاجة مشروب
مجهول	١	كرتونه سحابات
شريف السقار	٧٥	كبسة كهربائية
خالد حسن	١	راس سلندر مستعمل
راتب ابو ديه	١٦	جلدة جير سياره
محمد مصطفى	١	طرد طعام سمك
خالد الزعبي	٤	دزينة علبه سبريه
باسل الغزاوي	٧	شريط سي دي
عمر طلال	١٥	قطعة صراف الي
عمر محمود	١	ليبل
راتب ابو ديه	١	ليبل

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
عمار خلف	٦	علبة دواء
وليد حمدي	١٠	علبة كافيار
ابراهيم محمود	١	كرتون
مفلح الحميدي	١	كرتون فارغ
بلا	٢	قطعة مسنن سياره صغيره
قاسم الحوراني	٢	بوكس سياره
ماري سفتري	١	زجاجة مشروب
حسن جاسم	١	مسنن ماتور ما مستعمل

مصطفى عليان	٧	شريط فيديو
ابراهيم شقران	١	بذور فجل
فؤاد سويدان	١	كرتون فارغ
محمود طايل	٢٤	شريط سي دي
ابراهيم ابو ديه	١	بذور
سلاطين جسيم	٤	شريط فيديو
احمد نجيب	١	باكيت دواء فارغ
عبدالباسط محمد	١٣	شريط سي دي
محمد عبده	٣٠	شريط سي دي
يوسف الراضي	١	علبة سريلاك

* * * * *

المطالبات

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

اسماء المكلفين المدينين للخزينة (حسب [illegible])	الرقم الضريبي	رصيد الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
انطون الياس انطون عنكي	٢٨٠٤٨٨٧	١٢٥	١٣٢	٢٠٠٣
غازي عاطف محمد حجير	٦١٨٤٠٣	٨٠٠	١٥١	٢٠٠٣
سامر علي سلمان ابو دعابس	٣٠٩١٧٥٩	ـ	١٦٥	٢٠٠٢
مها خليل محمد دهش	٦٠٦٣٠٣٩	٩٤٠	٢٠٨	٢٠٠٢-٢٠٠١
خالد عبدالفتاح عبدالغني طبلت	٩٨٧١٢٣	ـ	٢٤٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
سهيل عبداللطيف عامر الرمحي	٢٩٤٨٧١	٢٠	٢٥٨	٢٠٠٢ - ٩٨
محمود عبدالله محمود موسى البدوي	٣٠١٨٤٢٣	٥٧٠	٢٥٩	٢٠٠٢
ايمن عبدالله محمد جراده	٣٠٣٧٢١٥	٢	٢٧٢	٩٧
مروان الياس انطوان عنكي	٣٠٤٤٥٣٠	٨٧٥	٢٨٥	٢٠٠٣
مازن الياس انطوان عنكي	٣٠٤٤٥٣٠	٨٧٥	٢٨٥	٢٠٠٣
ساميه يعقوب حجرات عثمان	٣٠٢٤٧٠٩	١٣٤	٣٦٧	٢٠٠٣
ايمن الياس انطون عنكي	٣٠٤٤٥٤٨	ـ	٣٩٦	٢٠٠٣
هاني محمود عثمان الحوراني	٧٩٣١٠٣٤	٩٠٠	٨٣١	٢٠٠١-٢٠٠٠
هشام عزمي عبدالقادر سرحان	٣٠٢٤٩٤٦	٩٩٠	٨٧٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
ناريمان الياس انطون بطبوطه	٣٠٨١٠١٠	٨٠	٩٣٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
بسام عيسى احمد المناصير	٣٠٤٠٦١٥	٤٦٠	١٣٦٥	٢٠٠٠-٩٧
علي خليل عمر برهوم	١٨٤٥٨٦	٢٠٠	٥٥٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
سامي عيسى احمد المناصير	٣٠٤٠٦٢٣	٨٠٠	٢٤٣٨	٢٠٠٠-٩٧
سلهان راجي يوسف الناصر	٣٠١٨٣٩٣	٨٠٠	٢٦٣٩	٢٠٠٠-٩٨
علاء الدين محمود ابراهيم الديك	٣٠٢٥٦٣٢	٥٠٠	٦٩٨٤	٢٠٠٢
نريمان غالب محمود الكردي	١٣١٢٨٢٠	٨٢	١١٣٩	٢٠٠٣

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

اسماء المكلفين المدينين للخزينة (حسب [illegible])	الرقم الضريبي	رصيد الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد زكريا فوزي عبدالغني الصفدي	٧٨٨٤٦٥	٣٢٨	٦٣٣	٩٧ - ٨٥
نادية امين محمد الخياط	١٣٧٦٥١٩	٣٧٤	١٨٣	٢٠٠١
دلال احمد حمد بندق	٧٩٠٤٥١	٣٧٣	١٩٦	٩٧ - ٩٥
اياد احمد ابراهيم عليان	٣٠٣٦٩٦٠	٨٠٠	٢٧٢	٢٠٠١
اميل متري قسطه بوشه	٦١٧٥٦٣	٤٩٥	١١٩٧	٩٨-٩٤
زياد لطفي راغب القصص	٦٦١٨٢١	٦٠٠	٢٢٨٠	٩٥-٨٢
فاروق محمد ضيف الله مصطفى	٨٩٦٦٢٤	ـ	١٣٨٦	٢٠٠٠-٩٣
هيثم كامل محمود ابو زيد	١٣٨٠٠٤٤	٩٤	٤٤١٣	٩٥-٩٤
محمد خير محمد عزت حاج بي عزت	٦٥٢١٢١	٨٢	٢٣٣٨	٢٠٠١-٩٧
نايف عزت عبدالسميع غيث	٣٠٤٠٢٣٢	٦٠٠	٧٩٨	٢٠٠٠-٩٩
الممثل القانوني لورثة محمد تيسير ياسين عبدالغني البيطار	٨٨٦٤٥٩	١٠٠	٤٠٢٨	٩٥-٩٦
صالح محمد صالح الزعبي	٦٥٢٥٢٠	١١٦	٦٠٤	٢٠٠٣ - ٩٥
ليليان يوسف اميل كليس	٦٤٨٧٠١	٤١	٢٤٩	٩٧-٩٦
بسام نايف احمد نايف كموش	٩٨٧٠٩٣	٣٨٠	٤٥٨٦	٢٠٠١ - ٩٨
اسعد نايف احمد كموش	٦٩٣٧٦٦٧	٢٢	١٢٥٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
محمد احمد كريم نايف كموش	٢٩٤٨٣١١	٨	١٥٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
ميسره نايف احمد كموش	٢٩٤٨٣٤٦	٢٢	٤٤٦	٢٠٠٢-٢٠٠١
ابتسام نايف احمد كموش	٢٩٤٨٣٣٨	٢٢	٤٤٦	٢٠٠٢-٢٠٠١
نايف احمد كريم كموش	٢٩٤٨٣٢٠	٨٤	٣٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
محمود صادق حسن مصطفى	٣٠٩١٠١٥	٦	٧٨٣	٢٠٠١-٢٠٠٠
رنده نصوح سعيد الكيالي	١١٧١٨٥٢	٨٤٧	٧٧٦	٢٠٠٣-٢٠٠٢
وائل زاهي محسن الشاعر	٥٨٦٨٥٨٠	٦	٣٢٣	٩٨
شحاده علي محمد ابو زمع	١١٣٠٩٥١	١١٦	٣٢٠٦	٢٠٠١-٩٦
علاء خضر عيد قلجه	٣٠٣٦٠٢٢	٩٠٠	١٢٣	٢٠٠٣-٢٠٠٠

حسام الدين خالد رفيق محمود	٩٧٧١٦٠	١١٣	١٤٧	٢٠٠٢
ايمان محمود عيسى عوض	٨٢٤٥٦٩	٣٠٠	٢٦٤	٢٠٠١-٨٧
سامي يعقوب خليل قعوار	٦٣٤١٥٨	١٢٥	٧٤٤	٢٠٠٢-٢٠٠١
غاده نايف قدري اليوسف	٣٠٧٦٦٢٨	١٢	٢٧٧	٢٠٠٢
وائل اسماعيل محمود عصفور	٣١٠٢٠٢٥	٤٧٥	٢٩٠	٢٠٠٣
هناء محمد علي الكردي	١٣٧٢٢٣٨	١٩	٣٦٠	٢٠٠٢
عبدالرحمن خالد محمد الخاطر	٣٠٥٩٠٧٣	٦٠	١٠٤٢	٢٠٠٢
محمد عبدالرحمن خالد الخاطر	٣٠٥٩٠٩٠	٢٠٠	١٠٤٣	٢٠٠٢
خالد عبدالرحمن خالد الخاطر	٣٠٥٩٠٨١	٦٠	١٠٤٢	٢٠٠٢
عبدالعزيز عبدالرحمن خالد الخاطر	٣٠٥٩١٠٣	٦٠	١٠٤٢	٢٠٠٢
مروان سامي عبدالنبي التلهوني	١٥١٠٦١٥	٩٧	٤٢٥	٩٥-٩٣
حسين عبدالرحمن عبدالعزيز السعيد	٥٦٤٢٦٤٧	٦٩٨	٢٥٣١٩	٢٠٠١
جوني عيسى الياس مرزوقه	٣٠٤٢٢٥١	٩٠٠	٢٠٧	٢٠٠٢
سليمان داود سليمان ابو طوق	٣٠٩٩٩١١	٦٠٠	١٣٨	٩٥-٩٠
الممثل القانوني لورثة رياض نظير نقولا حداد	١٢٤١٠٩	٢٨٠	١٧٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
محمد داود محمد عثمان	٣٠٨١٨٤٢	٩١٣	٤٢٧	٢٠٠٢
فادي فؤاد فهد البرقاوي	٣٠٨٠٢١٨	٩٩٥	٦٠٧	٢٠٠٢
احمد فريد رشيد منصور	٣٠٧٠٠٧٧	٧٢٥	١٩٢١	٢٠٠٢
انور محمد يوسف خليل	٣٠١٥٨٩٠	٨٠٠	٢٢١	٢٠٠١
سهام محمد عبدالله ادغيم	٣٠٢٥٧٢٧	٨٠٢	٣٧٣	٢٠٠١
ريما سالم انطون قنصل	٣٠٥٢٢٨١	٦٦٠	٥٨٣٨	٩٩ - ٩٧
وهيب اسحق ميخائيل مداناة	٦٦٧٩٨٧٠	٣٣٥	٣٨٧٣	٢٠٠١-٩١
فهميه محمود عبد يونس	١٢٨٤٦٥٧	٧٩١	١٨٣٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
قدري لطفي يعقوب مقحار	٦٥٠٨٢٠	٧٥	٥١٧٩	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
بلال ناظم حسني حماد	٦٦٦٢٩٧	١١٩	٤٧٥٣	٩٧
سلي جورج شكري سلفيتي	٣٠٢٩٤٦٨	٦١٤	٢١٨٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
محاسن محمد علي حسين عواد	٨٢٨١٣٧	٤٠٠	١٠٢	٢٠٠٣-٨١

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
احسان عبد العزيز فلاحة	٢٠٧٩٩٤١	٠	٤٢٠	٢٠٠١
يعقوب خليل رشيد الكخن	٧٤٢٧٤٠	٩٥٠	٣٣٩٧	١٩٩٦-١٩٩٥
نهال اسعد عبد الرحمن الصعبي	٢٠٦٣٧٨٦	٥٠٠	١٤١	٢٠٠٢-٢٠٠١
عمر محمد زياد عمر صلاح	٢٨١١٧٨٢	٧٢٦	٩٢٨	٢٠٠٢
احمد وليد احمد الموركي	٢٨٢٧٦٨٩	٠	٢٨٨	١٩٩٦
ثائر وليد لطفي البكري	٦٩٩٧٧٧٥	٢٧٢	٦٢٧	٢٠٠١
اسحق ميخائيل اسحق حجازين	٩٦١٦٢٠	٤٩٠	٢٣٩٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
زياد ميخائيل اسحق حجازين	١١٧٣٧٥٨	٤٩٠	٢٣٩٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢
نضال ميخائيل اسحق حجازين	٩٦١٦٣٩	٢٥٥	٥٠٦	٢٠٠٣
وليد احمد عبد الغني الفنجري	١٢٤٢٩٧٠	٨٩	١٦٩٠	٢٠٠٣-١٩٩٩
جمال خليل محمد دعمس	٩٧٨٢١٣	١٣٧	٥٣٢٩	١٩٩٩-١٩٩٨
خليل محمد محمود دعمس	٨٧٧٨٥	٠	٤٦[illegible]٣	٢٠٠١-٢٠٠٠
محمود ابراهيم سعيد قريح	٢٠٠٥٥٧٣	٥٠	٥٩٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
سليم حنا سليم جعنيني	٢٠٥٨٤٤٨	٤١٨	٩٩٦	٢٠٠٣-٢٠٠٢
ثائر عزيز عوده صوالحة	٧٦٣٥٢٢٢	٦٣٨	٢٦١	١٩٩٥
عبده فارس نعمان خوري	٧٤٤٨٠٨	٢٥٤	١٦٦	٢٠٠٠-١٩٩٥
نزار جمال طلال عابدين	٣٩٢٤١٣	٠	٦٢١	٢٠٠٢-١٩٩٩
عمر سلامه فالح اللوزي	٢٠١٥١٦١	٠	٤١٢٨	٢٠٠٠-١٩٩٩
هشام مصطفى حسن ابو سير	١٢٩٨٣٦٤	٢٥٠	١٥٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
سهيل الياس جريس قلانزي	١٣١٩٥٦٦	٢٩٥	٢٠٦	٢٠٠١
وليد خليل محي الدين كوساية	٨٥٣٧٤٧	٤٢٠	١٦٧١	١٩٩٨-١٩٩٣
وائل ابراهيم عثمان الشعباني	١٣٧٨٨٥٦	٧٦٠	٢١٤١	٢٠٠٢
محمود محمد عبد علي	٢٠٩٩٥١٩	٥٤٠	٢٥١٩	٢٠٠١-٢٠٠٠
محمد عبد الفتاح عودة عبدالله	٧٢٩٧٤٤	٥٠٠	١٨٤٥	٢٠٠٢
محمد نجيب محمد الرشدان	٥٠٨٩٨٥	٣٨٤	٥٩٠٤	١٩٨٩-١٩٨٦
كميل يوسف البرت نادر	١١٧٥٠٥٠	٣٠٠	١٨[illegible]٩	٢٠٠٢
عبد الرزاق عايد اللوزي	٨٨٦٦٦١	٤٠٠	٨٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢
علاء اسعد علي اسعد	١٢٤٠٧٦٥	٥٠٠	٧٥٣	١٩٩٨
عماد الدين حسين الحجة	٢١٠٥٨١٠	٢٠٠	٧٦١	٢٠٠٢-٢٠٠١
عبد السلام عقلة فلاح العظم	١٧٤٣٠٣١	٠	١٩٠٦٧	٢٠٠٢-٢٠٠٠
عزمي موسى عويس	١٠٤٤٧٠٢	٨٠٠	٤١١٧	١٩٩٤-١٩٨٤
عدنان محمود محمد عيسى	٢٠٠٥٥٢٢	٩٢٥	١١٤٥	٢٠٠٢-١٩٩٣
طارق نور الدين الدعاس	١٣٦٨٢٠٦	٣٠٠	٩٤١	١٩٩٥-١٩٨٣

حسن شعيب حسن شعيبي	٢١٩٨٣٩٨	٩٢٠	١٣٧٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
سمير صبحي جاد موسى	١٣٧٧٠١٩	٧٠٠	٥٤٦,٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
سامر سامي الياس الياس	٢١٩٤٩٤٥	٣٩٠	٤٩٢٩	٢٠٠٣
ابتسام خليل احمد الراعي	٢٠١٦٥٢٤	٠	٨٠٨	٢٠٠٢-٢٠٠١
امل خليل ابراهيم كاملة	٧٧٧٧٧٨٧	٥٤٧	٦[illegible]٤	٢٠٠١
ربى بديع يوسف عطية	٨٦٨٥٥١٧	٨٩٠	١٤[illegible]٨	٢٠٠٢

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
عيسى الياس عيسى ابوعطية	٦٥٨٢٠٠	٠	٥٤٤٦١	١٩٩٠
جهاد فريد علي حسين	١٥٨٨٥٢٤	٠	١٢٨١	٢٠٠٤-٢٠٠٢
نجوى خميس محمد عبدالهادي	١٥٣١٥٢٢	٠	١١٨٨	٢٠٠٠-١٩٩٩
خالد احمد عودة طرخان	١٧٨٧٨٢٩	٠	١١٨١	٢٠٠٢-٢٠٠١
عبدالرزاق حسن فياض عمايرة	٣٥٩٣١٩	٠	٢٦٣٧٥	٩٥-٨٧
عبدالمطلب محمد اسعد الجبالي	١١٥٢٣٩٤	٠	١٨٠٦	٢٠٠١
حمدي علي محمود عطية	١٥٣٦٢٦٥	٠	١٧٦١	٢٠٠٠-٩٩
ابراهيم الياس عيسى ابو عيطة	٦٥٨٢١٩	٠	٢٥٨	١٩٩٣
جمال ابراهيم حسن خليل	٥٩٥٥٦٠	٠	٣٠٤٣٥	٢٠٠٠
حسن مصباح محمود خلف	١٥٤٣٦٥٢	٠	٣٠٨٥٤	٩٨-٩٧
اياد عارف سعيد سدر	١٧٩٠٣٥٨	٠	٤٢٤٨٢	٢٠٠٠
عزالدين احمد عبداللطيف خليل	١٥٣٢١٠٣	٠	٧٥٤٧	٢٠٠٢-٩٩
اسامة علي امين المصري	٥٢٣١٧٨	٠	٦٩٠٩	٩٢-٨٤-٨١
رولا يوسف الفتاح رمضان	١٥٧٧٠٥٠	٠	٤٥٥٩	٩٥
منال فهمي عبدالفتاح رمضان	١٥٧٧٠٨٥	٠	٤٨٤٩	٩٩-٩٥

محمد يوسف عبدالفتاح رمضان	١٥٧٧٠٣٤	٠	١٢٢٧٠	
عبدالفتاح يوسف عبدالفتاح رمضان	١٥٧٧٠٤٢	٠	١٢٢٧٠	١٩٩٥
هبة فهمي عبدالفتاح رمضان	١٥٧٦٩٩٢	٠	٤٥٥٩	١٩٩٥
تمارا فهمي عبدالفتاح رمضان	١٥٧٧٠١٨	٠	٤٥٥٩	١٩٩٥
رانيا فهمي عبدالفتاح رمضان	١٥٧٦٩٨٤	٠	٤٥٥٩	١٩٩٥
منار فهمي عبدالفتاح رمضان	٦٠٢١٥٧٣	٠	٤٧٦١	١٩٩٩-١٩٩٥
رشا يوسف عبدالفتاح رمضان	١٥٧٧٠٦٩	٠	٤٥٥٩	١٩٩٥
لمى يوسف عبدالفتاح رمضان	١٥٧٧٠٧٧	٠	٤٥٥٩	١٩٩٥
خالد يوسف عبدالفتاح رمضان	١٥٧٧٠٢٦	٠	١٢٢٧٠	١٩٩٥
ابراهيم خليل محمد القمري	١٩٣٨٣٦٣	٠	٢٥٣٠	٢٠٠٢-١٩٨٩
نظام عارف احمد فراج	١٥٣٩٨٨٤	٠	١٣٧٣	٢٠٠١-٢٠٠٠
سميح محمود محمد ابوزبيدة	١٥٢٥٥١٤	٠	٣٠٥٠٥	١٩٩٩-١٩٩٧
وجية سليمان محمد ابوعودة	١٥٧٧٢٦٣	٠	٩٠٤٠٤	١٩٩٨-١٩٩٧
حسين فائق حسين ظاهر	١٩٤٩١٣	٠	١٦٢١	١٩٨١-١٩٧٣

إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية ،

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
3640	محمد نزيه يوسف ملحم	3835	غسان عصام سعيد الخيري
7362	يسرى صالح محمد الحجازي	3300	محمد ابراهيم هداج العدوان ايناس عبدالكريم عبدالقادر باكير
8214	منتصر محمد سليم الموسى	750	عماد محمد سليم الموسى
8488	زهير احمد سليمان البدور	3000	فاطمه احمد رشيد جرادات
8934	مؤيد كمال احمد المصري	750	خلدون عبدالفتاح عبدالله العناسوه
9333	حربي محمد احمد الشدايده	750	يوسف محمد احمد الشدايده سعد عبدالكريم محمد المناصير
9469	نادره سليمان صالح الزعبي	750	محمد رضا سليمان صالح الزعبي
9687	شفا عبد الوهاب عبد المهدي العربيات	750	جواد سالم عبدالله الدرادكه سامي عبد الوهاب عبدالمهدي العربيات
9918	اسمهان فايز موسى فرعان	750	عبد اللطيف رافع محمد الذيب
9919	نوفه محمود محمد بيناوي	750	بسام حسن عبده ابو تمام
10013	فريال عبد محمد سعيد الفاعور	750	خالد نمر حسين الفاعور
10062	باتعه خليل احمد حمدالله	750	احمد سالم مفلح دعيبس
10152	الاء مصطفى حسين الشرمان	750	حسين مصطفى حسين الشرمان
10279	زغلوله حسن سعيد سويدان	2000	خليل طه احمد ابو حميده
10478	محمد علي عبدالرحيم عتوم	2810.033	محمد علي عبدالرحيم العتوم ٢٠٥١١٤٠
10491	طارق صبري زعل الطراونه	5594.684	عقيل عوده مرعي البطوش سلوى فاضل خلف الكفاوين
10539	محمد رشيد عبدالقادر الشريده	4959.312	رشيد عبدالقادر رشيد الشريده
10564	غازى خلف احمد الخطيب	3440.183	خلف احمد عدوان الخطيب
10645	لولو اديب مثقال جرار	5000	بسام عبدالمجيد يوسف مزهر
10677	صالح سالم سليمان الخضير	4000	
10724	عايد ابراهيم عبدالمحسن الوريكات	7343.566	مروان عبدالله حسن اللوزي سليمان عبدالله حسن اللوزي
10729	محمد محمود عبد الله سواعي	2000	عمر محمود عبدالله سواعي محمد طاهر كامل البكري
10749	علاء الدين حسن ذيب غنيم	2000	عاطف ابراهيم محمد متخ عائشه احمد ابنيه صومان
10762	محمد اكرم محمد الزعبي	1500	رفعت عبد الحميد محمود عبيدات فاديه عبدالله محمد مكاحله
10796	ريم محمد محمود ابو سليمان	1100	محمد عبدالوهاب مصطفى ابو سعد

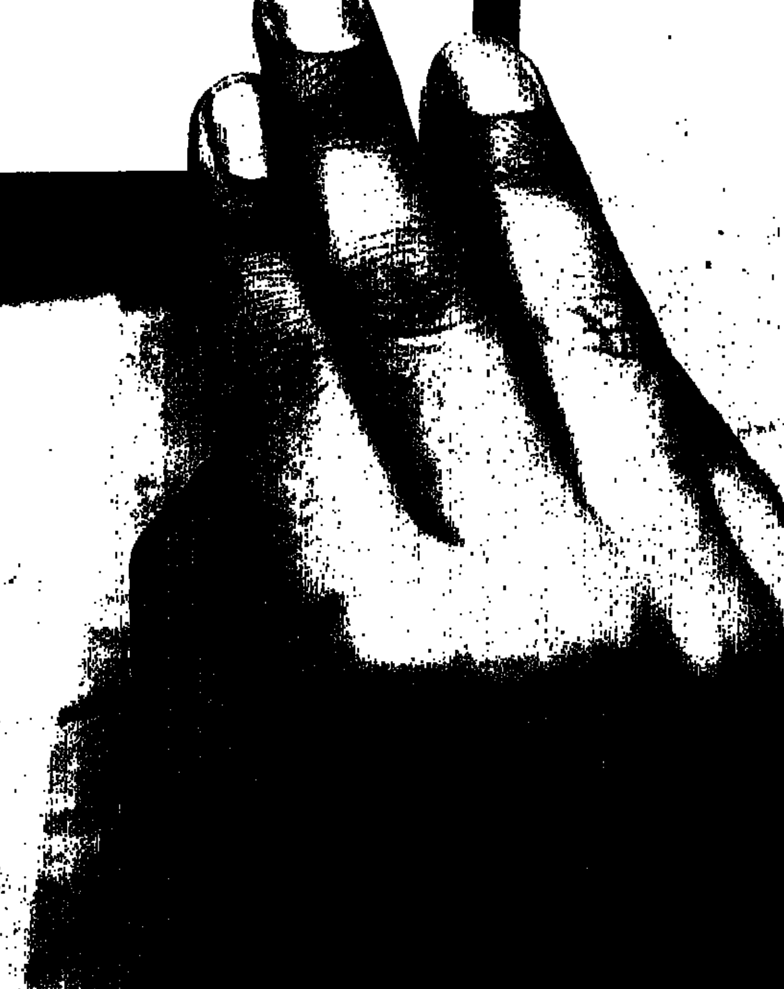


رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
10796	ريم محمد محمود ابو سليمان	1100	احمد صالح حسن عواد
10816	منتهى فلاح شتيوي الرحاملة	994	نعمه فلاح شتيوي الرحامنه
10843	ياسر احمد طراد الحديد	7000	شهله محمد سالم العوايشه يسرى احمد طراد الحديد ميسر احمد طراد الحديد فاطمه احمد طراد الحديد شفاء احمد طراد الحديد سوسن احمد طراد الحديد تيسير احمد طراد الحديد سند نمران موسى الجماعين
10895	مهدي محمد سالم ابو جابر	3000	سهام محمد سالم ابو جابر
11047	امينه محمد فالح الزطيمه	2269.771	باسل صلاح توفيق الزطيمه
11096	اميرة توفيق احمد الطوابين	1000	محمود محمد عبدالله الجريرى
11233	زعول حمدو صبح الجعافره	750	مجاهد عادل مطر مزعل محمد جمال خليف كريشان
11289	تهاني خضر كايد العشيبات	750	انور فاروق خلف العشيبات عمر عطيه معيطن المشاعله فاروق خلف سالم العشيبات
11290	عيده حمدان سليمان الخطبا	750	انور فاروق خلف العشيبات عمر عطيه معيطن المشاعله
11385	رائده عجاج طعمه القضاه	750	حسين احمد علي القضاة فواز منصور محمود الخرابشه
11397	نريمان سالم محمد القيسي	750	موفق عوده عبدالله القيسي اكرم عوده عبدالله القيسي
11415	نورة رجا احمد السواعير	750	علي عارف فلاح السواعير يوسف محمد موسى السواعير
11455	زينات فالح عوض السعود	750	اسامه محمد خير محمد الربيحات رائد عبدالمجيد عيد الرعود
11457	علاء اسكندر ذيب سواقد	3465.569	اسكندر ذيب عقيل سواقد
11471	ميسر عبد الله محمود زهران	750	خلدون نايف احمد خشروم هاني نايف احمد خشروم
11500	علاء الدين حمدان عسكر الجبور	1000	عايد ندى عسكر السرهيد
11539	فريال فهد محمد ابو زيتون	750	محمد سفاح علي النعيمات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11539	فريال فهد محمد ابو زيتون	750	حمد فهد محمد ابو زيتون
11558	مصعب كامل مطلق الذنيبات	8500	قيس كامل مطلق الذنيبات انس كامل مطلق الذنيبات
11624	نعمه عبدالرحيم محمد خليفة	750	عصمت فايز سليم ابورزق
11628	عواطف خليل محمود ابو شحاده	750	وليد محمد علي العابد مصطفى محمد احمد عضيبات
11633	يسرى محمد نمر العوضي	750	محمود عبدالسلام عبدالحي المصري وليد محمد نمر العوضي
11635	منتهى عبداللطيف سلامه الدبارات	750	علي عبدالحافظ عيسى المحيسن حمود عبدالحافظ عيسى محيسن
11649	حسن عليان خلف النواعمة	3500	عبدالله سالم عبدالله السلايطه علي سالم معزي الغثيان
11653	نوال صالح عبدالجواد عبدالجواد	750	بسام علي عبدالجواد عبدالجواد محمد حسن عواد ابو جماعه
11660	اسماء ممدوح داود المساعفه	750	فايز توفيق احمد المساعفه ابراهيم محمد فياض هويدي
11670	جهان ماجد علي محاسيس	750	امجد ماجد علي محاسيس مجدي ماجد علي محاسيس
11681	مريم محمد سعيد السليحات	750	زياد حسان عبدالمهدي السليحات زيد احمد سعود السليحات
11737	سلوى عايش محمد العواملة	750	ماهر عبدالله سليمان اللوالسه احمد مصطفى احمد محمد القرعان
11789	مريم احمد محمود الدغيمات	750	سعد محمد سعد عليمات صقر حسين حسن الصقر
11808	رانيا احمد نمران ابو داري	750	زياد عايش مناور المناصير عمر محمد سليمان ابو صيام
11817	هدى عبد سليمان المعادات	750	فراس عمر سعد الفاضل سعدعبدالله سليمان النعيمات محمد عبدالحافظ سليمان المعادات
11824	محمود علي محمود موسى	6000	مريم سليمان ابراهيم صفوري بلال نمر عبدالله ابو كليب
11836	ساره كريم طلب ابو الغنم	750	امل خالد فالح الرواحله حابس خالد فالح الرواحله

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11845	عبير جهاد رجا المشارقة	750	بلال سلامه عبدالكريم الشيبي فراس سلامه عبدالكريم الشيبي
11847	نسرين طايل مشاور الخريشة	4000	مفلح سرحان رشيد الخريشه
11857	جيهان احمد عبدالرزاق ابوجلمة	750	ايمن عبدالكريم محمد خريسات احمد فرج عبدالله غنانيم
11870	تغريد احمد محمود الخرابشه	750	عبدالكريم خالد بندر الربيع عبدالله نايف عبدالله الزيادات
11871	ريم عيسى عبدالله المعادات	750	يعقوب موسى فلاح النعيمات علي عيسى عبدالله المعادات
11874	قدوه تحسين عبدالكريم الغنانيم	750	مهند تحسين عبدالكريم الغنانيم محمود عبدالرزاق احمد الغنانيم
11932	شذى موسى عبدالوهاب عبيد	2000	مصطفى فريد مصطفى المشرف فريد مصطفى محمد المشرف
11944	نهاد فايز علي الخطاب	750	احمد ذياب محمد الهنداوي محمود ذياب محمد الهنداوي
11955	هاله سليمان محمد الشطرات	750	رالد سليمان محمد الشطرات
12000	ماجده عبدالله عبدالرزاق الزنيمات	750	عمر محمد سليمان العايد عبدالله محمد سليمان العايد
12008	علا محمد عبدالله الصمادي	750	عامر حسين عبدالله الصمادي حسين حامد علي الشبلي
12043	سلوى فرحان محمد الزعبي	750	زياد طالب محمد النعيمات نزيه محمود خلف الكلوب
12065	ختام عبدالكريم حسين الجهران	750	عبدالله عيد سالم الفايز عواد عيد سالم الفايز
12072	وجدان احمد محمد المساعفه	750	ابراهيم مفلح صالح السواعير محمد مفلح صالح السواعير
12073	خولة عبد عيد المراشده	750	رياض محمد خلف المراشده جهاد محمد خلف المراشده
12082	نائل محمد ثاني السرديه	750	موسى ضيف الله وادي الخوالده حامد عبدالقادر بخيت السكارنه
12085	خلود مصطفى محمد خوصان	750	خالد حسين محمد بلي مصطفى احمد محمد احمد محمد
12097	نعمه عبد الرحمن محمد الحوارات	750	عقاب بركات عليان الختالين

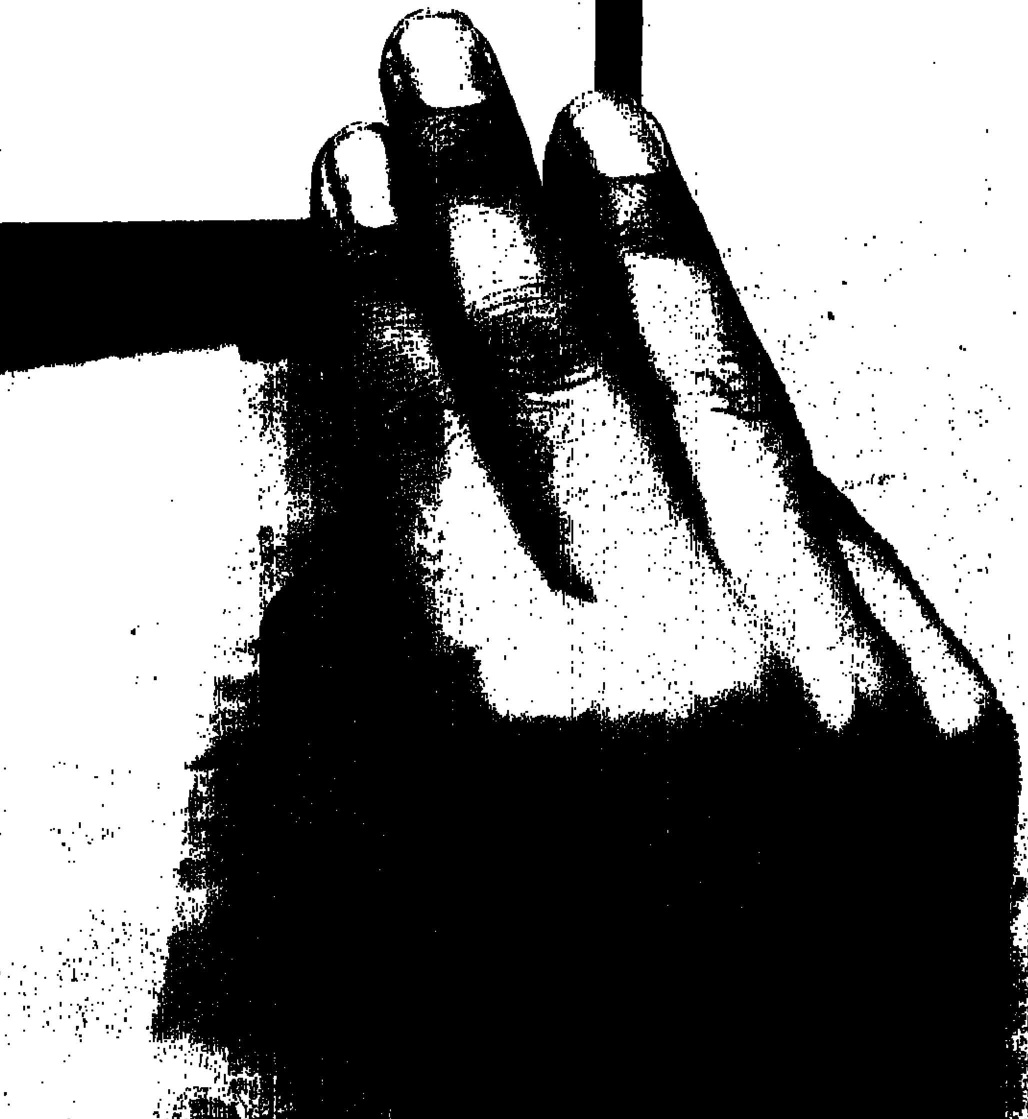
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12097	نعمه عبد الرحمن محمد الحوارات	750	خالد بركات عليان الختالين
12135	كفى عوده يوسف المناصير	750	سعد سليمان احمد مناصير لؤي عبدالله محمد الدواهيك
12161	خلود محمد سليم العقيل	750	عبدالله محمد مسلم ابوردن علاء محمد مسلم ابو ردن
12164	سهى صالح بركات البراري	750	فيصل عيسى مسلم ابو ردن فراس عطا غثيان الغانم
12167	بسمه شحاده صرار القواسمه	750	سلامه الحيوي ابراهيم القواسمه فؤاد محمد خلف البريكات
12174	ناره حسين قاسم ابورمان	750	سفيان خالد كريم المناعسه علي مخلد كريم الخريوش
12307	سميحة فضل الله شبلي الدبيسي	750	محمد على مذيب الرجوب مهيوب محمد صالح المرتضى
12323	يسرى محمد المبارك بلي سلمان	750	جميل محمد احمد الشويات ابراهيم محمد احمد شويات
12327	دلال ناصر عقله القادري	5000	ناصر عقله موسى القادري عبدالكريم جمعه فلاح الحراحشه
12373	اشجان محمود سعيد ابورصيص	750	رفعت منصور نجم عتوم خالد احمد مفلح خلف
12388	خوله سليمان عبد الخالق العزام	750	امين عيسى موسى المناور احمد موسى مصلح زريقات
12409	صباح خليل شحاده عواد	750	جلال موسى ابراهيم الصبيحي جمعه احمد عيد الجهران
12411	دراجانا فليزر دوشان بركتش	2000	جبريل اسماعيل ايوب الكسواني
12445	بسمه عليان سالم ابوكف	750	وسام عبدالله فلاح الدهامشه هيكل محمد مصلح الدهامشه
12483	جواهر حماد احمد الفالح	750	هالي عطا سليمان السواعير طارق فهد سليم الفالح
12513	ناهده محمد سويلم الذباح	750	احمد محمد احمد الخوالده عاطف محمود عبدالرحيم القناطسه
12517	زينب محمد جابر حموده	750	علي عبدالفتاح مصطفى سرسك
12526	فاطمه فخري حسن سنتريسي	750	احمد نهار رجا الطويقات زاهر مفلح علي الطويقات



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12612	لانا محمد نمر الحراسيس	750	منذر وليد شعيب السعايده احمد عليان متروك الحردان
12613	سحر عبدالرزاق حسن النسور	750	عبدالله عبدالرزاق حسن النسور وليد محمود طه ابو عوده
12628	منار قدري سويلم الجغبير	750	سفيان سالم عبدالله الدرادكه طارق احمد ابنيه صومان
12699	حنان محمود مبارك الجريري	1500	مشعل حسن محمد الجريري
12712	مها لافي ابنيه الدهامشه	1500	خلفه فليح عبيد الدهامشه عطا علي محمد الدهامشه
12751	فضيه سعيد حمدان الموسى	750	فادي محمد عبد الصقر عمر هاني عبدالكريم عتوم
12819	صباح سلطان عبدالحميد الغدايره	750	عمر سلطان عبدالحميد الغدايره محمد سلطان عبدالحميد الغدايره
12839	سمير مسعود مصطفى عمر	10000	امجد عبدالرحيم عارف جبعي
12842	فاطمه محمد علي المومني	750	عيسى محمد موسى مهيدات اياد عبدالله عوض بني عمر
12857	بشار فؤاد داود دالية	7000	موسى محمود مصطفى ابو رمان
13002	ميسون ناجي عبدالمجيد الغدايره	750	حسين علي عبدالكريم الغدايره فايز علي عبدالكريم الغدايره
13164	محمود موسى سالم خليل	2000	نبيل بدر حسن غيث
13191	منى احمد علي مداهنه	750	عمر خليل عقله قاسم نعيم مصطفى سالم مداهنه
13258	محمد حمد محمد السلامات	1500	زياد احمد سالم غبن
13302	سعاده علي احمد القضاه	4000	محمود علي احمد القضاة سامر محمود علي القضاة
13312	تماضر سالم مصطفى زطيمي	750	سامر علي حسين الغزوي راتب سالم مصطفى زطيمي
13391	نعيمه رضوان عبدالباقي مومني	750	مؤيد احمد عبدالعزيز مومني حسين احمد عبدالعزيز فليحان مومني
13406	ابراهيم عبدالرحمن ابراهيم صندوقه	2742.517	عبدالجليل عبدالرحمن ابراهيم صندوقة
13434	لينا ناصر مصطفى المومني	750	رائد عطاالله محمد المومني نصري سميح سليم المومني
13445	انتصار سالم حسين الحسين	1500	صالح محمد حسين الحسين

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13496	ميمونه حسين محمد النواطير	750	محمد وليد محمد عنانزه يوسف ايوب يوسف بني احمد
13509	ابتسام سلامه فارس المهيرات	750	عيد عبد الحميد عبدالهادي الحساميه ايمن محمد فلاح الدهيرات
13511	ايمان عبدالله احمد السواعي	750	علي عبدالرحمن عبدالرحيم السواعي محمد عبدالله محمود السواعي
13518	احمد هاني عزيز لفش	3900	ينال طلال عثمان جنكات
13531	امين صدقي محمد نداف	10000	فدوى موسى درويش ابو ردامه محمد امين صدقي نداف
13627	خديجه محمد جابر بني عبده	750	رائد حسن جبر بني عبده حسين فندي حمد الزعبي
13638	زياد محمد حسين الدرباشي	2000	احمد عبداللطيف صالح الدرباشي محمدقاسم قاسم صالح قاسم
13664	عيسى عاصي عبد الرحيم الفناطسه	4908	مصطفى عاصي عبدالرحيم الفناطسه
13697	احمد عواد سليمان الخرابشة	10000	سعد عواد سليمان الخرابشه ايمن احمد عواد خرابشه
13711	سامي فتحي محمود بريغيث	2000	راميا محمود سادق حلج
13743	عبد عيد جمعه الدهامشه	3000	عيده قاسم حسين الدهامشه خليف بادي سليمان الدهامشه
13758	حنان صبحي احمد حمامرة	750	احمد محمد حسين العطيات خالد عثمان فارس خندقجي
13796	ايمان خالد محمد غنايم	1500	سامي احمد سالم سليم
13842	كريمه احمد عاصي العسولي	750	احمد محمود سمور العسولي فريد محمود سمور العسولي
13853	احمد كريم محمد الخريوش	5000	خالد احمد كريم الخريوش خلدون احمد كريم الخريوش
13860	عودة محمد سالم العرابيد	3000	امعيض مشحن بنيت اذجودان
13861	سماح عاهد ابراهيم الشيخ ابراهيم	1500	عاهد ابراهيم يوسف الشيخ ابراهيم ماجد عاهد ابراهيم الشيخ ابراهيم
13911	مريم محمد عزبي عنانزه	750	هزاع هاني حسين عنانزه حسين هاني حسين عنانزه
13934	نهاد محمود علي العريقات	750	سلطان زايد محمد الشويات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13934	نهاد محمود علي العريقات	750	حمد محمود عبدالله فريحات
13984	حنان عبد الرحمن سالم عساسله	750	مهند اديب فايز المومني زياد محمد احمد الشويات
13989	وفاء محمد طه ابو جيش	750	رائد ابراهيم عبدالرحمن بني احمد يحيى خلف احمد مقابله
14021	شيرين محمد عيسى ابو لاوي	750	هشام عبد الكريم محمد ابو العيش عبد الكريم محمد عبد الكريم عماقه
14053	ازدهار موسى عبد العزيز المومني	750	غالب يوسف رضوان غريز انس موسى عبدالعزيز مومني
14056	امل احمد ارشيد العقرباوي	750	اياد يحيى ياسين سليمان فيصل طه ابراهيم عبد الجواد
14080	فاطمه احمد اسمير محيسن	750	مشعل محمد خليفه القطيفان فراس عايد خليف القطيفان
14113	خديجه محمد عمر كساسبه	750	نضال محمود ضيف الله المصري علاء محمد محمود الجبالي
14145	احمد شاهر احمد المومني	6925	شاهر احمد سليم المومني
14188	مريم محمد نايف احمد	750	اسامه خيرو محمد المومني عمر محمد محمود نجادات
14219	امل احمد قسيم شويات	750	عدنان علي محمود شويات سيف الدين علي محمود شويات
14250	علا عبدالله محمد الدهامشه	750	حاتم عبدالله محمد الدهامشه جلال عبدالله محمد الدهامشه
14259	منيره صالح محمد البداوي	1500	سالم سلامه سالم ابوعزيه
14261	فلسطين عزمي يوسف مالكيه	1500	مهند عزمي يوسف مالكيه
14272	رائد اسماعيل صالح ابو ياسين	785.595	ابراهيم جميل حسان كلوب ثروه اسماعيل صالح ابو ياسين
14279	محبوبه ذيب علي ابو زيد	750	ابراهيم راضي فارس مومني هاني حسام محمد المومني
14296	طلب ضامن عبد العزيز البراري	4500	ناصر ضامن عبدالعزيز البراري
14315	انتصار قاسم عبد القادر حوامده	1500	ابتسام قاسم عبدالقادر حوامده
14329	عمر احمد محمد القضاة	2760.248	ميسر احمد سليمان القضاه
14336	بسما احمد سليمان القضاه	1500	وليد علي احمد القضاه نادر محمد فلاح الصمادي



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14336	بسما احمد سليمان القضاه	1500	عقله عبد الله عقله القضاه
14394	سها عيسى عبد الكريم الدويكات	750	عبدالله عبد محمد الزيود طلب ابراهيم يعقوب الحرايزه
14401	نوال مصطفى محمود العربي	750	ماهر يوسف محمد العنانزه محمد مصطفى احمد العنانيه
14405	نسرين احمد قسيم الشويات	750	اسماعيل عبد السلام قسيم فرحات زاهي يوسف محمد العنانزه
14450	سميرة سلمان ياسين العقيل	750	عماد يحيى ياسين سليمان فراس عناد عبد الحفيظ الشوفين
14485	ميرفت مصطفى فؤاد محمد	750	محمد عدنان سليمان العكش ضرار عدنان سليمان العكش
14499	عبد الله محمود سليمان ابو غزله	4000	جميله ناصر محمد ابو غزله
14500	ثروة محمد سالم الدهامشه	750	حامد محمد سالم الدهامشه امنه مفلح عطيه الشياب
14561	اخلاص علي محمد خطاطبة	750	حيدر محمود محمد خطاطبة بلال خالد سلمان العمر
14649	احمد حاتم عادل العشي	5000	عبد العفو اسعد خليل ابو ارميله
14695	ايناس علي صالح المومني	750	عادل محمد عبدالله الحصان مفوز سالم زين العطيات
14887	منار مصطفى قاسم علانيه	750	محمد يوسف عوض غزاله محمد جميل محسن خطاطبه
14896	محمد حامد سليمان الشويطر	3500	طارق محمد حامد الشويطر
14938	انتصار محمد عقله المومني	750	محمد عقله احمد المومني هاشم محمد عبدالرحمن المومني
14989	سجا علي موسى البعيرات	750	مصطفى حمد مصطفى العرود ياسر علي موسي البعيرات
15017	تغريد نايف حمدي اصلان	750	نضال ابراهيم موسى اغزاوي محمد ابراهيم موسي اغزاوي
15024	فهميه حامد عبدالله سواعي	750	هاشم حسين محمود سواعي اسماعيل حامد عبدالله السواعي
15043	اسماء احمد حسن مصالحه	750	باسم ضيف الله احمد المصالحه ايمن محمد احمد مصالحه
15055	ملاك محمد احمد السلوط	750	بكر محمد احمد السلوط

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15055	ملاك محمد احمد السلوط	750	عمر علي موسي البعيرات
15074	وفاء عبدالرحمن سالم الخوالده	1500	محمد عبدالله سالم الخوالده
15123	أسماء مصطفى سعد العمري	750	عثمان محمد مبارك الحوراني فيصل مصطفى سعد العمري
15138	عبير سعيد امين حبابيه	750	نعيم خيري محمد ابوطعمه ابراهيم خيري محمد ابو طعمه
15180	جميله حمد حميدي النعيمي	750	عصام تركي محمد الكفارنه محمد عبدالله محمود الهياجنه
15227	خلود كمال محمد العليان	750	احمد زايد عوض خالد معتز محمد مصلح حموري
15254	منال امين عبدالجواد خضير	1500	صالح طه علي قاسم ايمن علي طه عبدالقادر
15267	ملاك شاهر محمد كفارنه	750	وائل شاهر محمد كفارنه زكي اسعاف فلاح القاسم
15302	سهير نواف محمود ابو عاصي	750	بهاء الدين سجيع فارس الشوفي حسين صالح هاني الحلبي
15317	امنه عبد القادر عقله الديك	750	محمد غازي مصطفى حسين مصطفى غازي مصطفى شحاده
15323	ريمه حسن سليمان الصبره	1500	اوسامه فواز حمد عطا وسام حسن سليمان الصبره
15368	خذرا وجيه حسن شلبي	750	فايز قبلان خلف حناحنه حسني اكريم محمد السواعير
15393	سهام يوسف احمد خريوش	750	فراس يوسف احمد خريوش حمزه يوسف احمد خريوش
15441	زهى علي حسين دلكي	750	احمد عوض احمد الغروف عرفات محيسن محمد عزوف
15481	احمد محمد اسماعيل الزعبي	8000	صبري عوض محمد الزعبي
15524	نجاح عبد الرحمن محمد الخراشقه	750	خوله احمد محمد الهنداوي عمر احمد محمد الهنداوي
15539	لمعه ابراهيم علي ابو غو ش	750	محمود محمد فياض الحياري فارس عايش فياض الحياري
15604	ايمان ذياب محمد الهنداوي	750	محمد احمد محمد الهنداوي



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15604	ايمان ذياب محمد الهنداوي	750	سامر محمد وطبان قضاه
15653	انتصار محمد علي البواطي	750	ذياب حمد عبد الفاضل سعيد احمد علي حسن
15663	الهام حمدان محمد الشياب	750	عبدالله محمد رشيد التميمي بلال محمد ناصر ابو زيد
15685	مريم عبد الحميد محمد زعتر	750	منذر يونس حسين الدردون صابر مصطفى محمود خطاطبه
15692	فاطمة محمود سليمان المرايحه	750	علي جميل حمد مفلح سامي راتب سليمان ابو خشان
15716	ابتسام علي فلاح حمود	1500	ظاهر احمد محمود علوان سميره ظاهر احمد علوان
15726	شفاء نمر ذياب احمد	750	جهاد نمر ذياب احمد زاهر ناجي محمد يوسف
15786	مريم محمود مصطفى بني سلمان	750	محمود ابراهيم عبدالله بني سلمان عمر ابراهيم عبدالله بني سلمان
15794	نهلا طه عوض العبيدات	750	هاشم خليل ابراهيم الرفاعي بشير طه عوض العبيدات
15906	جميل علي عوده عنيزات	2000	ماهر علىعوده العنيزات فاطمه عبدالقادر محمد السواغنه
15907	ختام حمدان عبد الرحمن سواعي	750	مخلد حمدان عبد الرحمن سواعي رالد عبد الله احمد السواعي
15917	حازم محمد عبدالرحمن العمري	3500	محمود عبد الرحمن المصطفى العمري محمد عبد الرحمن مصطفى العمري
15927	هيام علي محمود الخرفان	750	راتب راضي محمود خرفان رضوان صالح حسين بني الدوامي
15930	هنادى علي محمد النقارشه	750	عامر محمود محمد الغزال عمر محمود محمد الغزال
15949	راويه صالح حسن التل	1500	يحي مجيد بشير مشعل
15971	شفيقه عوفان علي العنوز	750	احمد عبداللطيف محمد حرافشه عبدالهادي حمدان طلاق ابو عنزه
15996	زينب احمد محمد المصطفى	750	انور علي هزاع المحمد رائد يحيى علي عليزان
16010	ملاك فواز موسى الابراهيم	750	اياد هايل موسى الابراهيم

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16010	ملاك فواز موسى الابراهيم	750	عماد هايل موسى الابراهيم
16013	نفوز حرب اسماعيل رمضان	750	فارس هاني عبد القادر السبول فراس هاني عبد القادر السبول
16014	جيهان ضبعان حياه التوايهه	750	هيا ضبعان حياه التوايهه محمد فهاد سحمان الحويطات
16050	فاطمه عبداللطيف احمد الزيادات	750	بسام مبارك عواد المحاسنه عبدالله احمد عبد الرحامنه
16056	نوال مبارك عواد المحاسنه	750	طالب حسين محمد العلوان اسامه مبارك عواد المحاسنه
16082	رسميه محمد احمد السيوف	750	صبري فهمي عبد الرحمن الشويات محمد فهمي عبد الرحمن الشويات
16137	مريم سليم محمود مسلم	750	عبد الحكيم سالم سليمان مبارك محمود طلبه عبد الله مبارك
16172	ماريا نوري سايمان ابوجراد	750	عبد الرحمن محمود كريم اسماعيل احمد محمود كريم حسن
16175	مريم احمد السالم حواوره	750	عبد الوهاب نزال مسلم الغنانيم احمد محمد لافي حواوره
16209	نجاح رضوان سليم مومني	750	محمود رضوان سليم المومني محمد رضوان سليم مومني
16211	ميسر صالح عبدالله مصلح	750	ياسر فلاح نهار النعمان سمير عبد الحفيظ حامد الشطناوي
16235	فاتن عقل موسى الشبيطي	750	ابراهيم عقيل موسى الشبيطي بشير محمد مصطفى العذاريه
16258	خلود احمد قاسم الحمود	750	عماد نايف عبد الله بني سلمان بادي حسين نزال بني سلمان
16296	محمد موسى سعيد النميشي	2637.06	سعديه محمود السعد
16305	هدى احمد عرقوب جدوع	750	نواش احمد عرقوب جدوع خلف محمد خلف ابراهيم
16314	فايزة عبد الفتاح محيسن العمايرة	1500	سعد جميل دويله العمايره
16391	فضا حسان العايش الابراهيم	750	على محمود علي الملحم انس رياض محمود الاعيده
16410	محموده عارف نزال الصلاحات	750	مجحم محمود نزال الديات محمد حسن نزال الصلاحات



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16411	نوفه فلاح محمد الحامد	750	عمر علي زيد الحامد احمد عوض لافي الحماد
16546	ماريان رافيل اكمل كوفيروفا	750	محمد غازي فيصل جراح احمد غازي فيصل جراح
16550	خضرا يوسف نمر البلاونه	750	عبد الكريم يوسف نمر البلاونه احمد يوسف نمر البلاونه
16602	فاطمه حسن محمود السواعي	750	موسى سامي موسى سواعي زكريا احمد محمد النمر
16686	نعامه محمد احمد النصراوي	750	علي عبد المولى علي العبد الله محمود ابراهيم زعل السلمتي
16717	ابتسام عايد عواد المحامدة	1500	سعيد عبد عواد شحاده خالد مبروك عبدالله محمد
16739	فاتن نايف محمود الاحمد	750	علي حسين احمد غوانمه رافت يحيى علي عنيزان
16761	صبحا يونس فالح الشطي	750	محمد سليمان عواد الفاعور عواد سليمان عواد الفاعور
16773	محيي محمد اغنيم غنيمات	6000	رسميه رضوان عباس الحياصات
16836	نوال محمد احمد ضميدات	1500	حسن صدقي عوده ابو جحيش امجد محمود احمد ضميدات
16848	ختام سعد ذيب الجريبان	750	اسامه فرج شالي البلاونه نايف علي مفلح مرايحه
16869	درزية محمد سليم علي	750	عدنان محمد يوسف مصلح محمد عبدالله احمد الغزاويه
16871	رنا محمد منيزل ابو رمان	750	ليث عبد المهدي عبد الرزاق خريسات بكر نصار يوسف الحياري
16937	ماسة احمد فالح حرز الله	750	ياسين عبدالله عبد الرحمن عبابنه عصام احمد فالح حرزالله
16952	بسمه محمد غريب عبدالله	2840.718	محمد احمد مصطفى الدراغمه
16953	فريال سعد سليمان المحسن	750	حمد سلامه سالم الربيع عمر سالم سلامه الدغيمات
16964	تمام محمد المصطفى احمود	750	محمد ذيب محمد عبدالجواد نادر ذيب محمد عبدالجواد
17077	محمد عطيه سلمان الحمايده	10000	اسماعيل حمدان محمد الاقرع

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
17717	رائد خلف احمد الربيع	2073.98	سلطان عبدالله راشد السقار
17727	رشاد محمد تيسير يعقوب الشرايعه	2596.81	محمد تيسير يعقوب ابراهيم الشرايعه
17816	شاديه احمد علي الفريحات	5000	محمد شافع عبدالله احمد ابو سيف
17838	ايمان خلف محمود السعاده	4000	خلف محمود العلي السعاده
17853	وائل محمد صالح الشريده	1705.9	
17897	فراس احمد مفلح الحمزه	2001.85	احمد مفلح البايز الحمزه
18091	سناء صالح محمد عربيات	1500	منال سليمان احمد غنيمات مصطفى صالح محمد عربيات محمد سليمان احمد غنيمات
18206	عبد الرحمن ابراهيم عبد الفتاح النجار	10000	نمر عبد الهادي البزيع العساف ابراهيم عبد الفتاح مصطفى النجار
18267	عاطف صالح ابراهيم الطحان	5000	عاطف صالح ابراهيم الطحان حمد جبريل هويشل الرواجفه
18327	محمود حمدى عقيل طلفاح	2867.36	
18432	علي مرزوق سلامه الرضاضخه	5000	سليمان سعود عيد الركيبات
18508	اسامه محمود محمد الحموري	5736.135	سند محمود محمد الحموري
18588	معتز عوده سليمان السوالقه	3000	طارق معذي سليمان السوالقة معاذ عوده سليمان السوالقه
18601	هيفاء جاسر مصطفى دبيسي	350	مصلح محمد شامان الدبيسي مروان عبد الرحمن محمود الدبيس
18704	عبدالله باير العبدالمحسن الشوحه	5240	محمد عبدالله باير الشوحه
18782	عبد الله محمد يوسف البزور	1936.843	عمر محمد يوسف البزور اكرم سعيد سعود ابو عواد
19895	ايمان جميل احمد اسعد	1500	فهد جاسر عبد الحميد جاسر عايد مهيدي سليمان زيادات
20156	فايزة محمود محمد المصري	1500	عمر يوسف عبد الرحمن عمر



مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السيد جلال سليمان احمد الدبيسيه مبلـــغ (٤٨٩ر ٤١٦٥) اربعـــة الاف ومائـــة وخمسة وستين ديناراً و (٤٨٩) فلساً ضريبة خاصة على المبيعات على أجهزة السلامة العامة نتيجـــة للتـــدقيق اللاحق لديوان المحاسبة،بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٢/٢٦٠) فعلى المذكور المبـــادرة الـــى تـــسديد المبالغ المتحققة عليهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة شركة حسين بالو وشركاه/ حسين محمد عيد بالو/ سحاب مبلـــــغ (١١٠ر ٦٦٢٣) ستة الاف وستمائة وثلاثة وعشرين ديناراً و (١١٠) فلسات وذلك رسوم جمركيـــة وضـــريبة عامـــة علـــى المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة، بموجـــب الاستيـــضاح رقـــم (٢٠٠٤/٣١١) فعلـــى المذكورين المبادرة الى تسديد المبالغ المتحققة عليهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبـــة فـــي الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحـــصيل الأمـــوال الأميرية.

- يتحقق بذمة السادة شركة فؤاد ورافت الزعبي/ اصحابها كل من فؤاد اسعد ســـليمان الزعبـــي ورافـــت اسعد سليمان الزعبي/ اربد مبلـــغ (٠٠٠ر ٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار وذلك ضريبة عامـــة علـــى المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة، فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبالغ المتحققـــة عليهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك ســـوف يـــتم اتخـــاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

عمر قاسم محمد ياسين المصري/ الرمثا
مبلغ (٤ر٩٥٨) تسعمائة وثمانية وخمسين ديناراً و(٤٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمـــارك البدائيـــة رقم ٢٠٠١/١٦٣ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سلطان عرمش سليمان بدوان
مبلغ (٢٤٤٦٠) اربعة وعشرين الفاً واربعمائة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٢٠٠٣/١٨٩ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

محمد اسحق محمود ابو لبن
مبلغ (٥ر ١٨٢٦) الف وثمانمائة وستة وعشرين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/١٩٧ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد محمد رجب حميدي
مبلغ (٨٧ر ٦١٨) ستمائة وثمانية عشر ديناراً و(٨٧٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/١٩٤ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

جهاد عيسى مناصره
مبلغ (١٢٧٠) الف ومائتين وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

ياسر خضر محمد/ عراقي
مبلغ (١٢ر ٩٥٩) تسعمائة وتسعه وخمسين ديناراً و(١٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٩٠ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شعبان عبدالقادر صالح اللافي
مبلغ (٣ر ٥١٥) خمسمائة وخمسة عشر ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/١٠٤ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ايمن جبريل ناجي المسعدين
مبلغ (٧٨ر ٦٠٧) ستمائة وسبعة دنانير و(٧٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١٠٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

فائق محمود محمد عواد/ عمان
مبلغ (١٠ر ١٥٥٣١) خمسة عشر الفاً وخمسمائة وواحد وثلاثين ديناراً و(١٠) فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١٣١ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

فهيم الجبوري

مبلغ (٦٦٢ر ٤١١٠) اربعة الاف ومائة وعشرة دنانير و(٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

علي احمد علي الطيب

مبلغ (١ر ٨٦٦٣) ثمانية الاف وستمائة وثلاثة وستين ديناراً و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/١٣٤ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

قاسم احمد صبح الشبول

مبلغ (٥ر ٧٧٥) سبعمائة وخمسة وسبعين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٥٣ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

انس محمود عبدالله عبدالجبار

مبلغ (٣ر ٥٦٥) خمسمائة وخمسة وستين ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣٣٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

هاني نبيل سليمان بدوي

مبلغ (٥ر ٨٨٥) ثمانمائة وخمسة وثمانين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٢٧ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد غازي مذيب

مبلغ (٤٤ر ١٠٤١٥) عشرة الاف واربعمائة وخمسة عشر ديناراً و(٤٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٦٣ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

علي مكي سعيد السعيد

مبلغ (٤٤ر ٤٧٥) اربعمائة وخمسة وسبعين ديناراً و(٤٤٠) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ابراهيم احمد ابراهيم الحاج/ عمان

مبلغ (٦٦٢ر ٢٤٣) مائتين وثلاثة واربعين ديناراً و(٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

ياس كاظم مطرود
مبلغ (٦٦٢ر ١٦٨٤) الف وستمائة واربعة وثمانين ديناراً و(٦٦٢) فلساً سنداً لقـرار تغـريم المبلـغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سامان محمد كريم
مبلغ (٩١٢ر ٣٦٣) ثلاثمائة وثلاثة وستين ديناراً و(٩١٢) فلساً سنداً لقرار تغـريم المبلـغ لأصـحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

اسماعيل ابراهيم موسى الوديان/ اردني
مبلغ (٧١١) سبعمائة واحدى عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٣٠١ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة تعبئة كوكا كولا الاردنية
مبلغ (٠٣٤ر ٧٣٢) سبعمائة واثنين وثلاثين ديناراً و(٠٣٤) فلساً سنداً لقرار تغريم وتحـصيل المبلـغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

شركة الارياء المستقبلية
مبلغ (٦٤٠ر ٢٨٧٢٢٥) مائتين وسبعة وثمانين الفاً ومائتين وخمسة وعشرين دينـاراً و(٦٤٠) فلـساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة عبدالعال وطرخان للتخليص
مبلغ (٨٧٦٥) ثمانية الاف وسبعمائة وخمسة وستين ديناراً سنداً لقرار تحصيل المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة معن ومثنى جرار
مبلغ (١٧٠ر ٧٧٨) سبعمائة وثمانية وسبعين ديناراً و(١٧٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلـغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة الانظمة المثالية م خ م
مبلغ (٥٨٠ر ٢٦٣٩) الفين وستمائة وتسعة وثلاثين ديناراً و(٥٨٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغـريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

● يتحقق على:

شركة الشرق للملاحة المساهمة المحدودة

مبلغ (٣٨ر ٩١٤) تسعماله واربعة عشر ديناراً و(٣٨٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

● يتحقق على:

١ - رحيل عيد فرح القواسمه/ الشوبك

٢ - نايف عيد فرج القواسمه/ الكرامه

مبلغ (٦٦٢ر ٢١٠) مائتين وعشرة دنانير و(٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

● يتحقق على:

١ - امل احمد نجيب النجار

٢ - نادين للاجهزة الإلكترونية

مبلغ (١٩ر ٥١٩٠) خمسة الاف ومائة وتسعين ديناراً و(١٩٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

● يتحقق على:

١ - احمد مزيد البطاينة/ اردني

٢ - محمد مزيد البطاينة/ اردني

مبلغ (٣٣ر ٢٣٣٥) الفين وثلاثماية وخمسة وثلاثين ديناراً و(٣٣٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣٨٩ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

● يتحقق على:

١ - مفلح مطلق زارع العدوان

٢ - علي صالح محمد المنيع العنيزات

مبلغ (٥٢٣٣) خمسة الاف ومائتين وثلاثة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

● يتحقق على:

١ - سليمان عبدالله سالم العزازمه

٢ - علي صالح محمد العنيزا

مبلغ (٩ر ٧٧٥١) سبعه الآف وسبعمائه وواحد وخمسين ديناراً و(٩٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/١٩٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

● يتحقق على:

١ - قاسم عيد

٢ - ممدوح تركي خيدر الزبن

مبلغ (٦ر ١٢٤٤) الف ومائتين واربعة واربعين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

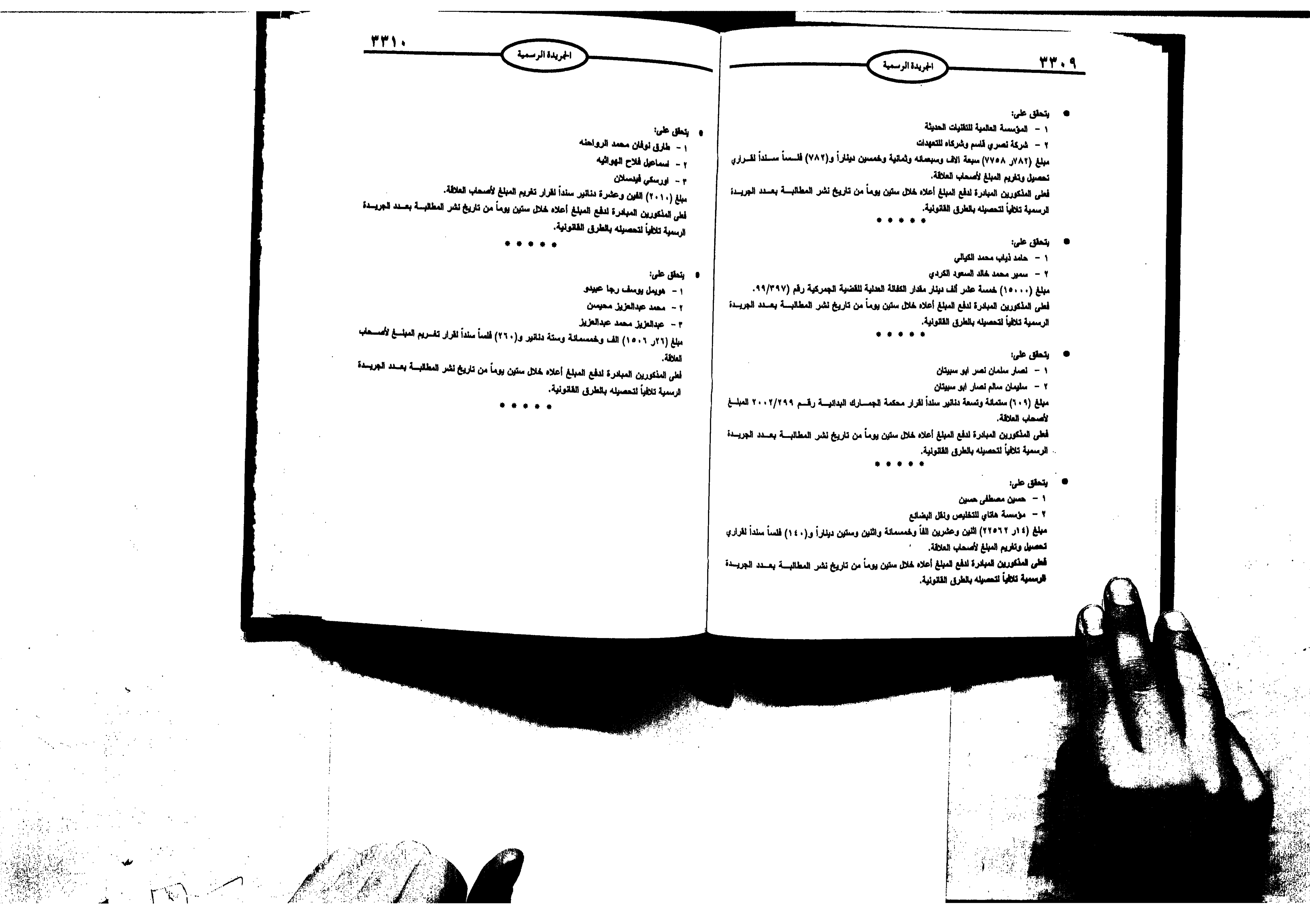
● يتحقق على:

١ - عوض الهقيش

٢ - عوده محمد ارشيد السلايطة

مبلغ (٦٩٦) ستمائة وستة وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ - المؤسسة العالمية للتقنيات الحديثة

٢ - شركة نصري قاسم وشركاه للتعهدات

مبلغ (٧٨٢ر ٧٧٥٨) سبعة الاف وسبعماله وثمانية وخمسين ديناراً و(٧٨٢) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - حامد ذياب محمد الكيالي

٢ - سمير محمد خالد السعود الكردي

مبلغ (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار مقدار الكفالة العدلية للقضية الجمركية رقم (٩٩/٣٩٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - نصار سلمان نصر ابو سبيتان

٢ - سليمان سالم نصار ابو سبيتان

مبلغ (٦٠٩) ستمائة وتسعة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٩٩ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - حسين مصطفى حسين

٢ - مؤسسة هاتاي للتخليص ونقل البضائع

مبلغ (١٤٠ر ٢٢٥٦٢) اثنين وعشرين الفاً وخمسمائة واثنين وستين ديناراً و(١٤٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ - طارق نوفان محمد الرواحنه

٢ - اسماعيل فلاح الهواشه

٣ - اورسكي فيدسلان

مبلغ (٢٠١٠) الفين وعشرة دنانير سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - هويمل يوسف رجا عبيدو

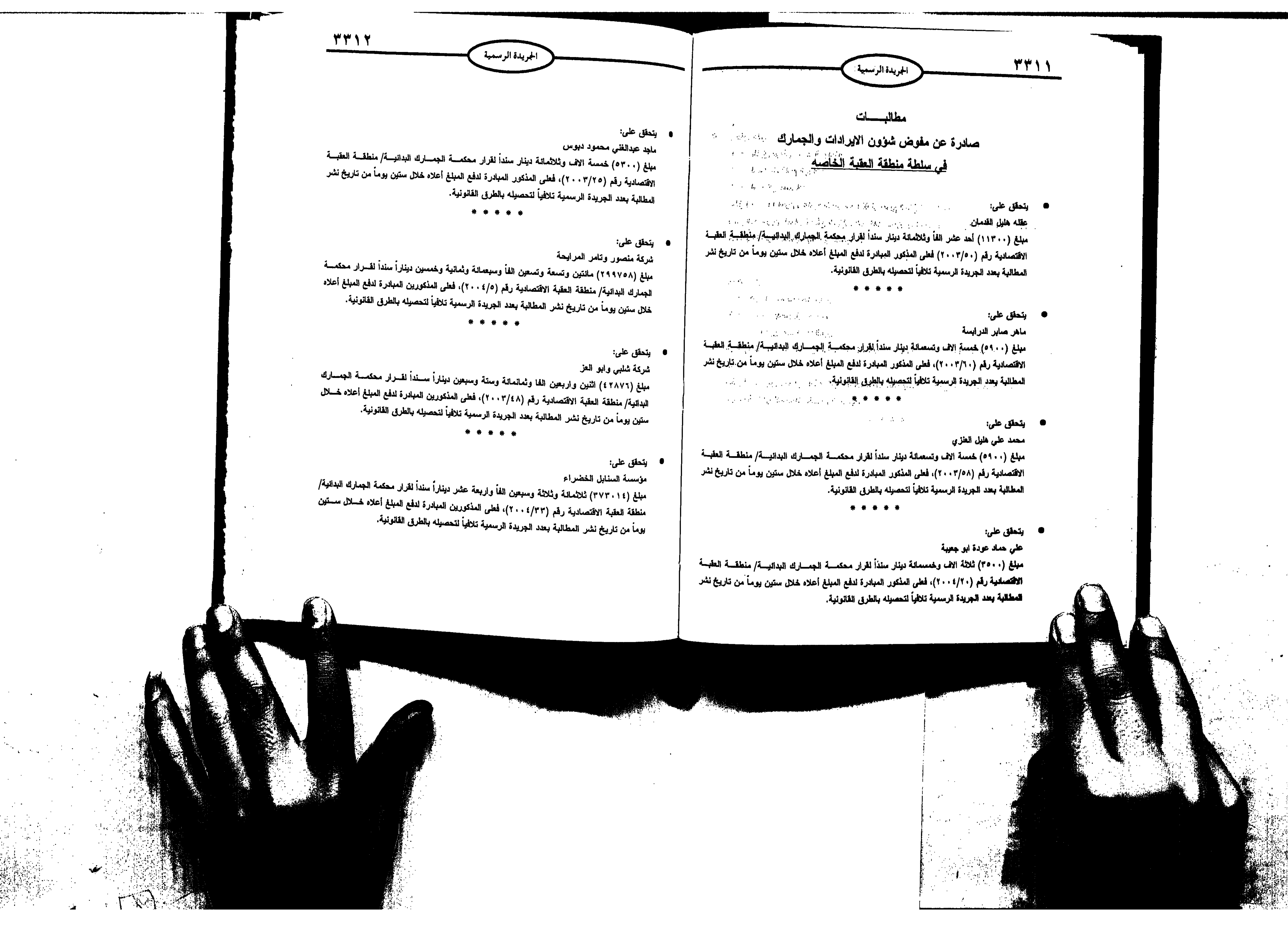
٢ - محمد عبدالعزيز محيسن

٣ - عبدالعزيز محمد عبدالعزيز

مبلغ (٢٦٠ر ١٥٠٦) الف وخمسمائة وستة دنانير و(٢٦٠) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



مطالبـــــات
صادرة عن مفوض شؤون الايرادات والجمارك
في سلطة منطقة العقبة الخاصه

- يتحقق على:
عقله هليل القدمان
مبلغ (١١٣٠٠) أحد عشر الفاً وثلاثمائة دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـة/ منطقـة العقبـة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٥٠) فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
ماهر صابر الدرابسة
مبلغ (٥٩٠٠) خمسة الاف وتسعمائة دينار سنداً لقرار محكمـة الجمـارك البدائيـة/ منطقـة العقبـة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٦٠)، فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
محمد علي هليل العنزي
مبلغ (٥٩٠٠) خمسة الاف وتسعمائة دينار سنداً لقرار محكمـة الجمـارك البدائيـة/ منطقـة العقبـة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٥٨)، فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
علي حماد عودة ابو جعيبة
مبلغ (٣٥٠٠) ثلاثة الاف وخمسمائة دينار سنداً لقرار محكمـة الجمـارك البدائيـة/ منطقـة العقبـة الاقتصادية رقم (٢٠٠٤/٢٠)، فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
ماجد عبدالغني محمود دبوس
مبلغ (٥٣٠٠) خمسة الاف وثلاثمائة دينار سنداً لقرار محكمـة الجمـارك البدائيـة/ منطقـة العقبـة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٢٥)، فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
شركة منصور وتامر المرايحة
مبلغ (٢٩٩٧٥٨) مائتين وتسعة وتسعين الفاً وسبعمائة وثمانية وخمسين ديناراً سنداً لقـرار محكمـة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٤/٥)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
شركة شلبي وابو العز
مبلغ (٤٢٨٧٦) اثنين واربعين الفا وثمانمائة وستة وسبعين ديناراً سـنداً لقـرار محكمـة الجمـارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٤٨)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خـلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
مؤسسة السنابل الخضراء
مبلغ (٣٧٣٠١٤) ثلاثمائة وثلاثة وسبعين الفاً واربعة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٤/٣٣)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خـلال سـتين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

مؤسسة وسام عبيدة

مبلغ (١٦٥٢٦٧) مائة وخمسة وستين الفاً ومائتين وسبعة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٣٩)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة عيسى للستالايت

مبلغ (١٠٦١٧٦) مائة وستة الاف ومائة وستة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٦٨)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة امين الغزاوي للاستيراد

مبلغ (٤٧٩٥٦) سبعة واربعين الفاً وتسعمائة وستة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٤٢)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة طلال الدردساوي

مبلغ (٤٠١٥٤) اربعين الفاً ومائة واربعة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٢٣)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

مؤسسة نوفل للاستيراد والتصدير

مبلغ (٤٨٩٧) اربعة الاف وثمانمائة وسبعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٤٧)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة عصام صالح

مبلغ (١٣٦٣٢٩) مائة وستة وثلاثين الفاً وثلاثمائة وتسعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٢١)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - مؤسسة السنابل

٢ - وائل الكسواني

مبلغ (٨٠٠) ثمانمائة دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٤/١٦)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - مؤسسة جبر يوسف للاستيراد والتصدير

٢ - جبر يوسف جبر مصطفى

مبلغ (٦٤١١٠) اربعة وستين الفاً ومائة وعشرة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٤٤)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ - عامر محمد يوسف المليطي

٢ - زكريا محمد يوسف المليطي

مبلغ (١٦٤٣٠٠) مائة واربعة وستين الفاً وثلاثمائة دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٤/١٥)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - مؤسسة وسام عبيدة للاستيراد والتصدير

٢ - مؤسسة محمد وليد ابو خلف

مبلغ (٤٩٦٩٧١) اربعمائة وستة وتسعين الفاً وتسعمائة وواحد وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٤/١٩)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - مؤسسة جهاد المالول

٢ - جهاد حسن المالول

مبلغ (١١٠٥١٢٩) مليون ومائة وخمسة الاف ومائة وتسعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٥٦)، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٢٧٢	عيسى خليل ميخائيل الجدع	٢١ر٦٧٨	
٢	٢٠٠٥	٢٧٣	نايف فالق عبدالله القعايدة	٣٥ر٠٠٠	

* * * * *

إعـــلان

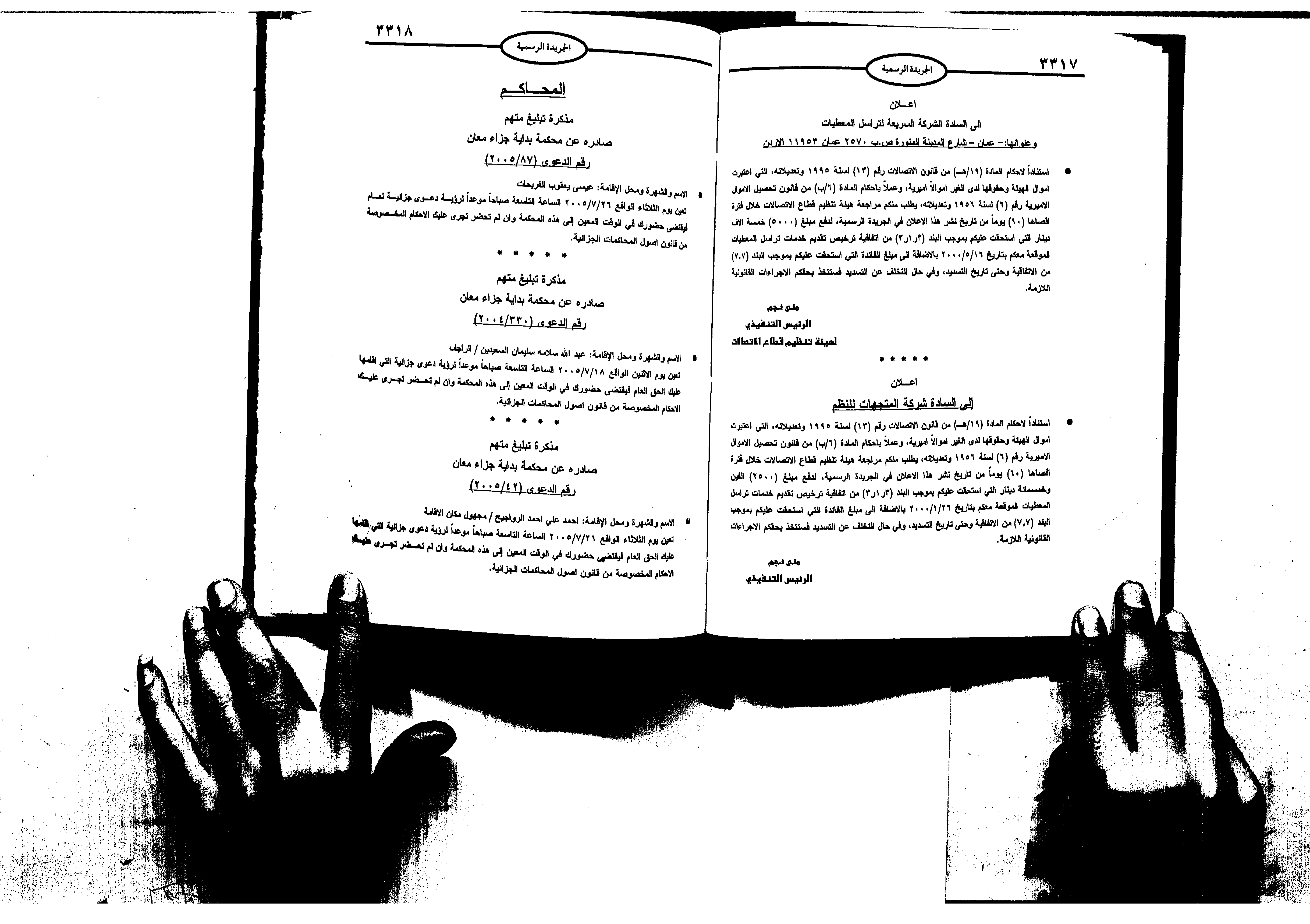
- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٢٩٥	نزار كمال سليم سعد	٣٩٠ر٣٩٠	



اعــلان

الى السادة الشركة السريعة لتراسل المعطيات

وعنوانها:- عمان – شارع المدينة المنورة ص.ب ٢٥٧٠ عمان ١١٩٥٣ الاردن

- استناداً لاحكام المادة (١٩/هـ) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، التي اعتبرت اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالاً اميرية، وعملاً باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته، يطلب منكم مراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة اقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، لدفع مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار التي استحقت عليكم بموجب البند (٣ر١ر٣) من اتفاقية ترخيص تقديم خدمات تراسل المعطيات الموقعة معكم بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦ بالاضافة الى مبلغ الفائدة التي استحقت عليكم بموجب البند (٧,٧) من الاتفاقية وحتى تاريخ التسديد، وفي حال التخلف عن التسديد فستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية اللازمة.

منى نجم

الرئيس التنفيذي

لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات

* * * * *

اعــلان

إلى السادة شركة المتجهات للنظم

- استناداً لاحكام المادة (١٩/هـ) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، التي اعتبرت اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالاً اميرية، وعملاً باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته، يطلب منكم مراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة اقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، لدفع مبلغ (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار التي استحقت عليكم بموجب البند (٣ر١ر٣) من اتفاقية ترخيص تقديم خدمات تراسل المعطيات الموقعة معكم بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٦ بالاضافة الى مبلغ الفائدة التي استحقت عليكم بموجب البند (٧,٧) من الاتفاقية وحتى تاريخ التسديد، وفي حال التخلف عن التسديد فستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية اللازمة.

منى نجم

الرئيس التنفيذي

المحــاكــم

مذكرة تبليغ متهم

صادره عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٥/٨٧)

- الاسم والشهرة ومحل الإقامة: عيسى يعقوب الفريحات
تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢٠٠٥/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤيــة دعــوى جزائيــة لعــام فيقتضى حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخـصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادره عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٤/٣٣٠)

- الاسم والشهرة ومحل الإقامة: عبد الله سلامه سليمان السعيدين / الراجف
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٧/١٨ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحـضر تجـرى عليـك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

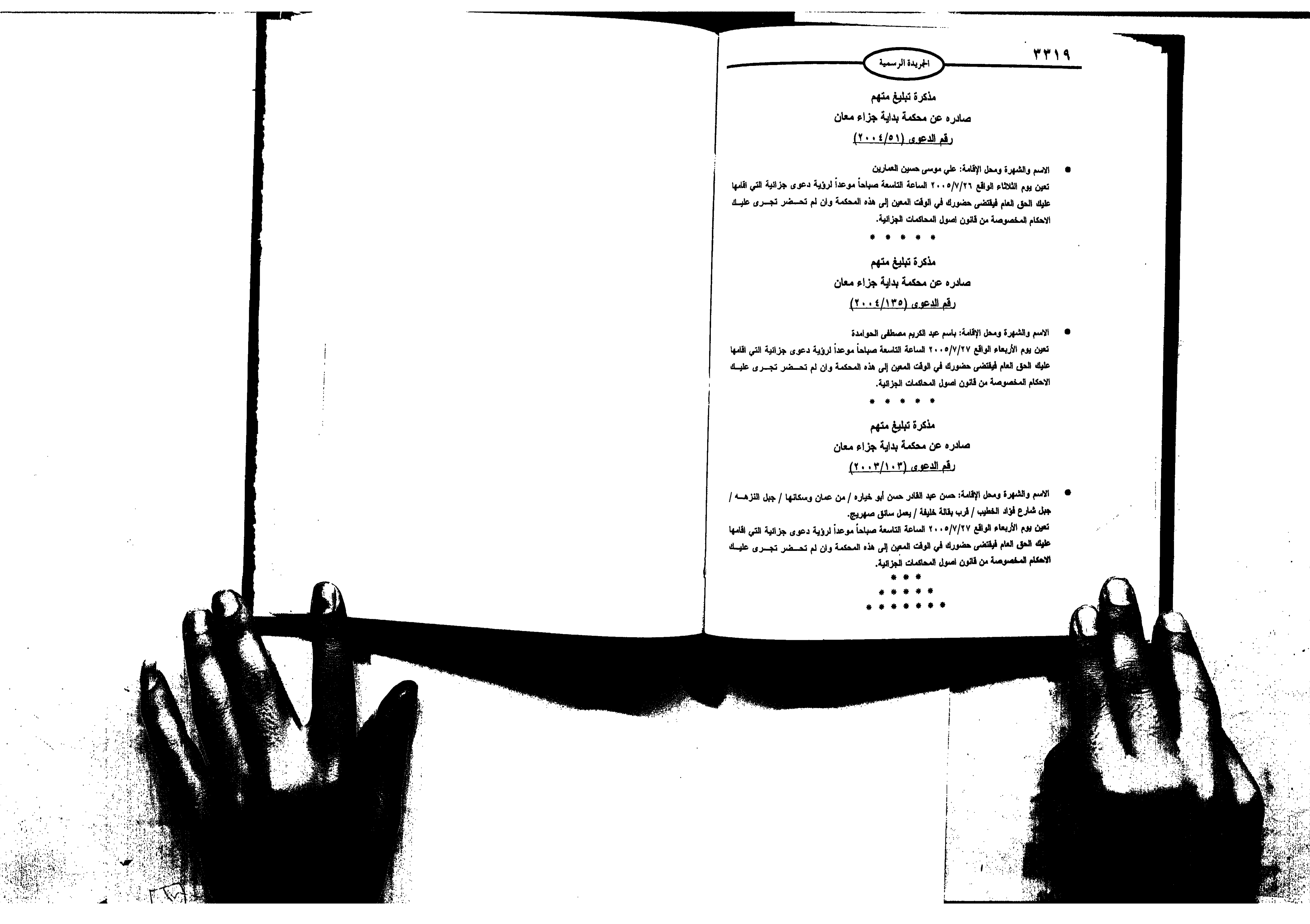
* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادره عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٥/٤٢)

- الاسم والشهرة ومحل الإقامة: احمد علي احمد الرواجيح / مجهول مكان الاقامة
تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢٠٠٥/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحـضر تجـرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة تبليغ متهم

صادره عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٤/٥١)

- الاسم والشهرة ومحل الإقامة: علي موسى حسين العمارين
تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢٠٠٥/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادره عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٤/١٣٥)

- الاسم والشهرة ومحل الإقامة: باسم عبد الكريم مصطفى الحوامدة
تعين يوم الأربعاء الواقع ٢٠٠٥/٧/٢٧ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادره عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٣/١٠٣)

- الاسم والشهرة ومحل الإقامة: حسن عبد القادر حسن أبو خياره / من عمان وسكانها / جبل النزهه / جبل شارع فؤاد الخطيب / قرب بقالة خليفة / يعمل سائق صهريج.
تعين يوم الأربعاء الواقع ٢٠٠٥/٧/٢٧ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * *

* * * * *

* * * * * * *